

اتجاهات الصحفيين الجزائريين حول محتوى قانون الإعلام 2012 و أثره
على الممارسة الإعلامية في الجزائر.
—دراسة ميدانية —

أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام و الاتصال

تخصص: صحافة مطبوعة و الكترونية

تحت إشراف الدكتور:

- رابح طيبي

من إعداد الطالبتين :

- نصيرة عوامر.

- وردة بوقرة.

السنة الجامعية 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " النمل الآية 19.

الحمد لله الذي من علينا بنعمته لإتمام هذا العمل و نسأل الله عز و جل أن يجعله في ميزان حسناتنا.

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف الدكتور طيبي رابح الذي كان خير مرشد و دليل و لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته السديدة لإتمام هذا العمل فجزاك الله كل خير.

و نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة و مناقشة هذا العمل.

كما لا ننسى أن نشكر كل أساتذة شعبة علوم الإعلام و الاتصال بجامعة المسيلة وكل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

إهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأعلى ما لديه، والأجمل أن يهدي الغالي للأعلى.

هذه هي ثمرة جهدي التي أجنيتها اليوم هي هدية أهديها:

لروحي أبي الغالية رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

أمي العزيزة أطل الله في عمرها وأمدّها الصحة والعافية.

إلى زوجي العزيز.

لكل عائلتي الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات.

إلى كل رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله.

إلى كل زملائي وزميلاتي في قسم علم الإعلام والاتصال دفعة 2022 تخصص صحافة مطبوعة وإلكترونية.

إلى من أضاء لنا الطريق شموعا للوصول إلى المبتغى ...

أساتذتنا بكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال.

إلى من فتح هذه الوريقات و تصفحها بعدنا ...

نصيرة عوامر

إهداء

الحمد لله و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و ابنتي المدللة إسراء و إلى
جميع أفراد العائلة و الأهل والأصدقاء

إلى من أضاء لنا الطريق شموعا للوصول إلى المبتغى ...

والى أساتذة كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

قسم علوم الإعلام و الاتصال .

إليكم جميعا اهدي ثمرة جهدي .

وردة بوقرة .

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس.	80
02	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص.	80
03	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي.	81
04	يوضح توزيع أفراد العينة حسب مؤسسة العمل.	82
05	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير قطاع العمل.	82
06	يوضح أفراد العينة حسب الخبرة المهنية.	83
07	إجابات أفراد العينة حول مدى اعتقادهم أن القانون العضوي للإعلام 2012 جاء بالجديد.	83
08	يبين إجابات أفراد العينة حول الجديد الذي جاء به قانون الإعلام 2012.	84
09	يبين إجابات الصحفيين حول مدى ضمان مواد القانون العضوي للإعلام 05/12 لحرية إصدار الصحف.	85
10	يبين إجابات المبحوثين حول طبيعة نظام التصريح المنصوص عليه بنص القانون العضوي للإعلام.	85
11	يبين إجابات المبحوثين حول هدف المشرع من اشتراطه على النشريات الدورية نشر الحصيلة السنوية لحساباتها على صفحاتها.	86
12	يبين رأي المبحوثين في إنشاء سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري.	87
13	يبين رأي المبحوثين في إمكانية ضمان السلطتين لحرية الإعلام إلى جانب تنظيم العمل الإعلامي.	87
14	يبين إجابات المبحوثين حول مدى خدمة قانون الإعلام 05/12 لنشاط السمعى البصري.	88
15	يبين إجابات المبحوثين حول نقائص قانون الإعلام 05/12 لنشاط السمعى البصري.	89
16	يبين إجابات المبحوثين حول مدى استطاعة القانون العضوي للإعلام 05/12 من شرح كيفية ممارسة الإعلام الالكتروني .	89
17	يبين إجابات المبحوثين حول أسباب إهمال القانون العضوي للإعلام 05/12 للإعلام الالكتروني .	90
18	يبين إجابات المبحوثين حول رأي الصحفيين إن كان إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية يصب في صالح تنظيم المهنة الصحفية.	91
19	توضيح إجابات أفراد العينة إن كانت أحكام المجلس تجنب الصحفيين العقوبات المنصوص عليها في قانون الإعلام 2012.	92

20	يبين إجابة الصحفيين حول الشروط التي حددتها اللجنة المختصة بتوزيع البطاقة المهنية للصحفيين.	92
21	يبين إجابات المبحوثين حول إن جاء قانون الإعلام 05/12 معززا لحرية الممارسة الإعلامية.	93
22	يبين مدى كفالة قانون الإعلام 05/12 حق الصحفي في سرية المصدر أم هما كانت الجهة التي يعمل لها سواء خاصة أو عامة.	93
23	يبين مدى كفالة قانون الإعلام 05/12 حق الصحفي في الوصول لمصدر المعلومة مهما كانت الجهة التي يعمل لها سواء خاصة أو عامة.	94
24	يبين إجابات المبحوثين حول القطاع الأكثر تناولا من المشرع من الناحية التنظيمية.	94
25	يبين إجابات المبحوثين حول أكثر المواضيع خضوعا للرقابة من طرف السلطة في ظل القانون العضوي للإعلام والتي أثرت بشكل ما على الممارسة الإعلامية .	95
26	يبين رأي المبحوثين في قرار إلغاء عقوبة السجن في ظل القانون العضوي للإعلام 05-12.	96
27	يبين رأي الصحفيين في أثر إلغاء عقوبة السجن على الممارسة الإعلامية.	96
28	يبين إجابات المبحوثين حول عقوبة الغرامات المالية المرتفعة التي عوض بها قانون الإعلام 05/12 عقوبة السجن الملغاة إن كان الأخذ بها يشكل عائقا أمام ممارسة إعلامية حرة.	97
29	يبين إجابات المبحوثين حول تأثير عقوبة الغرامات المالية على الممارسة إعلامية حرة.	97
30	يبين إجابات المبحوثين حول مساهمة قرارات سلطتي الضبط اللتين أقرهما القانون في المساهمة بتنظيم الممارسة الإعلامية.	98
31	يبين إجابات المبحوثين حول واقع الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل قانون الإعلام 05/12.	99
32	يبين إجابات المبحوثين حول إن كان هناك ضرورة لتعديل قانون الإعلام 05/12	100
33	يبين اقتراحات المبحوثين حول تعديل قانون الإعلام 05/12	101
34	يبين إجابات المبحوثين حول سؤال إن كانت سلطة ضبط السمعي البصري تحتاج إلى إجراءات لتحسين أدائها.	101
35	يبين إجابات المبحوثين حول تأييد قرار تحسين أداء سلطة ضبط السمعي البصري .	102

103	يبين إجابات المبحوثين حول سؤال إن كان من واجب المشرع أن يولي أهمية أكبر بتعديل النصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.	36
104	يبين إجابات المبحوثين حول اقتراحات تعديل النصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.	37
104	يبين إجابات المبحوثين حول السؤال الخاص بالاقتراحات التي يمكن أن يقدمها الصحفيون لمعالجة المخالفات التي يقعون فيها للتقليل من العقوبات الجزائية المفروضة.	38
105	يبين إجابات المبحوثين حول السؤال الخاص بالاقتراح الذي يمكن أن يقدمه المبحوثين لضمان حق الصحفيين في ممارسة الحق في التكوين المنصوص عليه في المادة 128 من قانون الإعلام.	39
106	يبين إجابات المبحوثين حول أهم الحقوق التي يرى أن من واجب المشرع أن يأخذ بها في القانون الجديد والتي تكفل حق الصحفيين.	40
107	يبين إجابات المبحوثين حول أهم الحقوق التي يرى أن من واجب المشرع أن يأخذ بها في القانون الجديد والتي تكفل حق الصحفيين.	41

فهرس المحتويات	
الصفحة	الموضوع
	شكر و عرفان
	إهداء
	فهرس الجداول
أ - ب	مقدمة
الفصل الأول : البناء الفكري والمنهجي للدراسة	
أولاً : البناء الفكري للدراسة	
1	إشكالية الدراسة و تساؤلاتها
3	إشكالية الدراسة
2.1	تساؤلات الدراسة
2	أسباب اختيار الموضوع أهميته و أهدافه
1.2	أسباب اختيار الموضوع
2.2	أهمية الدراسة
3.2	أهداف الدراسة
ثانياً : المقاربة المنهجية للدراسة	
1	منهج الدراسة
2	أدوت جمع البيانات
1.2	الاستبيان
2.2	المقابلة
3.2	صدق الأداة
4	أساليب المعالجة الإحصائية المستخدمة في الدراسة
5	مجتمع البحث وعينتها وحدودها
1.5	مجتمع البحث
2.5	عينة الدراسة
3.5	حدود الدراسة
ثالثاً : المفاهيم الأساسية للدراسة والدراسات السابقة	
1	تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة
2	الدراسات السابقة
الفصل الثاني : القانون العضوي للإعلام 05/12	
أولاً : عوامل صدور القانون العضوي للإعلام 05/12	
1	الخلفية التاريخية للتشريع الإعلامي في الجزائر وإلغاء قانون الطوارئ.
2	التحديات المتواصلة للأسرة الإعلامية.
3	الثورات العربية والاحتجاجات الشعبية.
ثانياً : مضمون القانون العضوي للإعلام 05/12 والمستحدثات التي جاء بها.	

28	تمهيد .
29	1 إعداد وعرض مشروع القانون العضوي للإعلام 05/12 والمصادقة عليه.
33	2 مضمون القانون العضوي للإعلام 05/12.
49	3 المستحدثات التي جاء بها القانون.
	الفصل الثالث : الممارسة الإعلامية وضمانات الحرية ومعوقاتها في ظل القانون العضوي.
57	تمهيد.
58	أولا : الممارسة الإعلامية في ظل القانون العضوي 05/12.
58	1 الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة.
58	2 الجهات المخول لها إصدار الصحف.
59	3 إجراءات تأسيس وتسيير النشريات الدورية.
63	ثانيا : الممارسة الإعلامية عن طريق النشاط السمعي البصري في ظل القانون العضوي 05/12.
63	1 اعتبار النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.
63	2 الجهات المخول لها ممارسة نشاط السمعي البصري.
64	3 خدمات الاتصال السمعي البصري.
	ثالثا : الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة الإلكترونية.
65	1 نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، أو الصحافة الإلكترونية
65	2 نشاط السمعي البصري عبر الانترنت أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت.
	المبحث الثاني: ضمانات حرية الممارسة الصحفية ومعوقاتها في ظل القانون العضوي الإعلام 05/12.
66	1 ضمانات حرية الممارسة الصحفية في ظل قانون 05/12.
72	2 معوقات حرية الإعلام في ظل القانون العضوي 05/12.
	الفصل الرابع : الإطار التطبيقي للدراسة .
80	تمهيد.
80	1 عرض و تحليل بيانات محاور الدراسة.
80	1.1 عرض وتحليل محور البيانات الشخصية.
83	2.1 عرض وتحليل بيانات محور المستحدثات الواردة في نصوص القانون العضوي للإعلام 05/12.
93	3.1 عرض وتحليل بيانات محور دور القانون العضوي للإعلام 05/12 في تنظيم الممارسة المهنية.
100	4.1 عرض وتحليل بيانات محور التعديلات الواجب إضفاءها على نصوص قانون الإعلام 05/12.
108	2 عرض النتائج العامة للدراسة.
111	3 توصيات الدراسة.

114	خاتمة .
116	قائمة المراجع .
	الملاحق .

المقدمة

مقدمة:

عرفت الصحافة الجزائرية الكثير من التطورات والتحويلات من خلال عديد الدساتير والمواثيق والنصوص التشريعية التي تسعى لدراسة وتنظيم المهنة الإعلامية، وتحسين الأداء الإعلامي إلى جانب تنمية إحساس الصحفيين بمسؤولياتهم الاجتماعية اتجاه المجتمع، كما تسعى أيضا إلى فرض تصور واضح حول أخلاقيات العمل الصحفي بعيدا عن الضغوطات والمضايقات التي تمارسها السلطة على الصحفيين من خلال منعهم من الوصول إلى مصادر المعلومة ومنعهم من حرية التعبير عن آرائهم وأفكارهم بالتضييق عليهم والتقليص من حريتهم.

هذا وتعد حرية الإعلام أحد أهم الركائز الأساسية لممارسة حرية الرأي والتعبير، وحقا من حقوق الإنسان، ومعيارا أساسيا وفاصلا في تحديد مدى تقدم الدول وانفتاحها على الحريات وحمايتها لها، فضلا عن الدور الذي تلعبه هذه الحريات في توعية الجمهور والارتقاء به على جميع الأصعدة، ناهيك عن فعاليتها في مراقبة السلطات العليا وكشف الفساد وتسليط الضوء على الأخطاء التي يرتكبها المسؤولون، وهو ما دفع بالدول لإرساء قواعد ومبادئها ضمن مواثيق خاصة لتنظيمها وضمان ممارسة حرية الإعلام وتنظيمها ضمن إطار الحرية المسؤولة، وذلك من خلال إيجاد حل وسط يوازن بين واجب الدولة في حماية النظام العام والمصلحة العامة وحقوق الأفراد في ممارسة حرية الإعلام، حيث عمدت السلطة إلى إصدار جملة من المراسيم والقوانين الإعلامية المنظمة لنشاط الإعلام، إذ ظل قطاع الإعلام بعد الاستقلال خاضعا للقوانين المستنبطة من القانون الفرنسي، وكان أول تشريع ينظمها هو الأمر رقم 525/68 المؤرخ في 09 ديسمبر 1968 والذي تضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ليشهد قطاع الإعلام بعد حوالي 14 عاما صدور أول قانون للإعلام في الجزائر الصادر في عهد الأحادية الحزبية سنة 1982، والذي اتسم بأحادية التوجه، لكن الأمر لم يدم طويلا فبعد أحداث 1988 التي تمخض عنها دستور فبراير 1989 الذي فتح المجال للتعددية الحزبية وتعدد وسائل الإعلام، فصدر قانون جديد للإعلام سنة 1990 حيث شهدت الساحة الإعلامية تجربة إعلامية خاصة لم يكتب لها الاستمرار بسبب الأوضاع السياسية والأمنية وإعلان حالة الطوارئ فعدت السلطة لأسلوب التضييق وخنق مجال الحرية لقطاع الإعلام إلى غاية صدور القانون العضوي للإعلام 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، والذي جاء على خلفية الإصلاحات التي بدأت الدولة بإنجازها في العديد من القطاعات، حيث أفرز هذا القانون حيزا واسعا للحديث عن واجبات الصحفيين وعن الضمانات التي كفلها المشرع للصحفيين لممارسة العمل الإعلامي، موضحا الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود حرية الممارسة الإعلامية التي تعتبر إحدى صور حرية الرأي والتعبير.

لذلك ومن خلال هذه الدراسة أردنا تسليط الضوء على اتجاهات الصحفيين نحو القانون العضوي للإعلام وأثره على الممارسة الإعلامية، حيث احتوت الدراسة على 4 فصول نذكرها على النحو الآتي:

الفصل الأول: ويمثل البناء المنهجي والفكري للدراسة، وينقسم إلى ثلاث محاور، المحور الأول يتضمن تحديد وضبط إشكالية الدراسة والتساؤلات المتفرعة عنها، إضافة إلى أسباب اختيار الموضوع وأهميته وكذا تحديد أهم الأهداف التي ترموا إليها الدراسة، وبالنسبة للمحور الثاني فيمثل المقاربة المنهجية للدراسة التي اعتمدها الباحث بغية تفسير موضوع هذه الدراسة الراهنة، ويشمل نوع الدراسة ومنهجها، أدوات جمع البيانات، أساليب المعالجة الإحصائية المستخدمة في الدراسة، مجتمع البحث وعينتها وحدودها، فيما تضمن المحور الثالث تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة وعرض لأهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من زواياه المختلفة.

الفصل الثاني: يدور حول القانون العضوي للإعلام 05/12 بمبحثين اثنين، الأول حول عوامل دور القانون العضوي للإعلام 05/12 ويتضمن الخلفية التاريخية للتشريع الإعلامي في الجزائر وإلغاء قانون الطوارئ، التهديدات المتواصلة للأسرة الإعلامية، الثورات العربية والاحتجاجات الشعبية، أما المبحث الثاني فيتحدث في مضمون القانون العضوي للإعلام 05/12 والمستحدثات التي جاء بها، ويتضمن إعداد وعرض مشروع القانون العضوي للإعلام 05/12 والمصادقة عليه، مضمون القانون العضوي للإعلام 05/12، المستحدثات التي جاء بها القانون.

الفصل الثالث: ويتعلق بالممارسة الإعلامية وضمانات حرية الإعلام في ظل القانون العضوي للإعلام، ويتضمن مبحثين أيضاً، الأول حول الممارسة الإعلامية في ظل القانون العضوي للإعلام ويتضمن: الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة، الممارسة الإعلامية عن طريق السمععي البصري، الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة الإلكترونية، أما الثاني فيدور حول ضمانات حرية الإعلام ومعوقاتها في ظل القانون العضوي 05/12، وتضمن: ضمانات حرية الإعلام في ظل القانون العضوي، معوقات حرية الإعلام في ظل القانون العضوي.

الفصل الرابع: وخصص للدراسة الميدانية من خلال تفسير وتحليل البيانات، ليعرض الباحث في الأخير نتائج تحاول الإجابة عن إشكالية الدراسة وتساؤلاتها.

الفصل الأول

البناء المنهجي للدراسة

أولاً: البناء الفكري للدراسة

1: الإشكالية و تساؤلاتها.

2: أسباب اختيار الموضوع أهميته و أهدافه.

ثانياً المقاربة المنهجية للدراسة.

1: منهج الدراسة

2: أدوات جمع البيانات .

3: صدق الأداة.

4: أساليب المعالجة الإحصائية المستخدمة في الدراسة .

5: مجتمع البحث و عينتها و حدودها.

ثالثاً: المفاهيم الأساسية للدراسة و الدراسات السابقة .

1: تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة .

2: الدراسات السابقة .

أولا البناء الفكري للدراسة:

1. إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

1.1. الإشكالية:

يعد الإعلام بوسائله المختلفة واحدا من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع، لما له من قدرة في التأثير على الحياة اليومية للأفراد، وتكمن أهميته على وجه الخصوص في درجة الحرية التي يمتلكها في نقد الأخطاء والتعبير عن مشاكل المجتمع، لذلك يعتبر الإعلام كسلطة رابعة من الأسس والأعمدة لأي بلد ديمقراطي يسعى إلى الازدهار والرفق والانفتاح. ولضمان سير هذه الوسائل في الطريق الصحيح الذي وضعت لأجله يتم تنظيم عملها إما أخلاقيا عبر المدونات الأخلاقية ومواثيق الشرف، أو قانونيا عبر قوانين الإعلام والقوانين الأساسية للصحفي وهذا من خلال تحديد حقوقهم وواجباتهم.

وتعد الجزائر واحدة من الدول التي اعتمدت على التنظيم القانوني للمهنة الصحفية عبر مختلف التشريعات الإعلامية، وهذا ما يلاحظه المنتبغ لتطور العمل الإعلامي في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بدء من صدور قانون الإعلام 82-01 في 6 فيفري 1982 وهذا بعد 20 سنة من الاستقلال، متضمنا 128 مادة مقسمة على خمسة أبواب، إضافة إلى مدخل القانون الذي نص على المبادئ العامة والتي أكدت في مجملها على الأسس الاشتراكية ومبادئ الثورة، وبقي العمل بقانون الإعلام 1982 الذي حافظ على احتكار الدولة لوسائل الإعلام والإنتاج والتوزيع وسير المؤسسات الإعلامية، كما نص على إسناد مهمة تسيير هذه المؤسسات الإعلامية إلى مناضلين في الحزب.

ورغم كل الجهود المبذولة من أجل إعادة تنظيم القطاع في شكل سياسة إعلامية واضحة الجوانب وقانون إعلام فعال وموافق لاحتياجات الإعلاميين وغيرها من الإجراءات التي اتخذها قطاع الإعلام لتحسين الوضع الإعلامي، لم يستطع الإعلام وعلى رأسه الصحافة

المكتوبة أن يتحرر من قيود الهيمنة السياسية التي كانت تمارسها عليه السلطة والحزب الواحد، وعلى هذا الأساس بقي الإعلام بأشكاله المختلفة قطاعا من قطاعات الدولة والصحفي فيها موظفا لدى أجهزة الدولة، وظلت علاقته بالسلطة علاقة خضوع امتدت حتى أحداث 5 أكتوبر 1988 التي شكلت نقطة تحول كبرى في المسار السياسي عامة والإعلامي بشكل خاص، إذ أحدثت هذه الأحداث امتحانا صعبا للإعلام الوطني وللسلطة على حد سواء، بعد إقرار تعديل الدستور 1989 الذي دفع الجزائر لاحتضان مبدأ التعددية السياسية والإعلامية عاكسا بذلك حريات الأفراد على أساس المنهج الديمقراطي كحرية الرأي والتعبير وتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والجرائد والمجلات.

بعد أن تعزز قطاع الإعلام قانون 07/90 كأول قانون إعلام تعددي في تاريخ الجزائر، إذ سمحت المادة 14 منه بصدور أولى الصحف المستقلة والحزبية مما شكل منعرجا حاسما بالنسبة للصحافة في الجزائر بسبب رفعها لاحتكار الصحف المكتوبة من قبل الدولة، كما عرفت الصحف المستقلة آنذاك أوج ازدهارها في ظل الدعم الذي قدمته لها الدولة، فعكست تلك الصحف توجهها فكريا وإيديولوجيا جديدا في معالجة الأخبار تختلف عن الخطاب الإعلامي الأحادي الذي ميز المشهد الإعلامي بعد الاستقلال، لكن الوضع الأمني الذي مرت به البلاد في التسعينيات حال دون تطور أول تجربة نحو إرساء الديمقراطية بسبب التهديدات الإرهابية التي طالت الكثير من الصحفيين والمتابعات القضائية التي أنهكتهم بسبب الأخبار الأمنية.

وبالتالي دخلت الصحافة آنذاك مرحلة التدهور امتدت إلى غاية 1999، حيث أخذت مع بداية الألفين منعرجا آخر قائما على سيطرة المنطق التجاري على العمل الصحفي والإعلامي، وقد عرف المشهد الإعلامي آنذاك انفجارا في عدد العناوين لم يشهد له مثيل بسبب تحسن الوضع الأمني وانتعاش المناخ الاقتصادي والتجاري بعد عودة الشركات الأجنبية، لكن في المقابل حدثت عدة تحولات في مهنة الصحافة على المستوى المهني والمؤسسي لا تعكس متطلبات المسار الديمقراطي، فكان لزاما على الدولة استحداث قانون جديد يتماشى والوضع الراهن للإعلام في الجزائر، لذلك باشرت الدولة بإجراء إصلاحات منذ عام 2011 من خلال رفع حالة الطوارئ بتاريخ 22 فيفري 2011 المعلنة منذ 09 فيفري 1992، وإصدار القانون

العضوي للإعلام في عام 2012، وزاه صدور قانون ينظم قطاع السمعي البصري عام 2014 بعد انطلاق أولى قنوات تلفزيونية خاصة بداية من سنة 2011.

وعلى الرغم من أن القانون العضوي للإعلام 05/12 أتى بالكثير من النقاط الايجابية مقارنة بقانون الإعلام السابق، إلا أن الواقع الذي عرفه المشهد الإعلامي في الجزائر بعد صدوره يثبت عكس ذلك بسبب الفوضى التي شهدتها على المستوى التنظيمي والمهني للممارسة الإعلامية في الجزائر، لذلك فقد تعرض هذا القانون للكثير من الجدل على غرار القوانين السابقة، فالبعض يرى أنه جاء لتنظيم ميدان الإعلام، في حين يرى البعض الآخر أنه تكريس لهيمنة السلطة وسيطرتها على الإعلام.

وانطلاقا مما سبق ونظرا للأهمية الكبيرة التي يلعبها التشريع الإعلامي في تحديد معالم وأشكال الممارسة الإعلامية بأي بلد، فقد ارتأينا القيام بهذه الدراسة والتي تمكننا من تسليط الضوء على القانون العضوي للإعلام 05/12 والممارسة الإعلامية في ظل هذا القانون، ومن جانب آخر تسليط الاهتمام على نظرة الصحفيين للقانون العضوي للإعلام 05/12، ومدى اهتمامهم بتعديل هذا القانون بما يتماشى واهتماماتهم وممارستهم الصحفية الصحيحة، انطلاقا من الإشكالية التالية:

ما هي المضامين القانونية والتنظيمية الواجب تعديلها في القانون العضوي 05/12 من وجهة نظر الصحفيين والإعلاميين الجزائريين؟

1.2. تساؤلات الدراسة:

بناء على الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات التالية:

- ما هو مضمون القانون العضوي للإعلام 05/12؟
- كيف تناول المشرع حرية الممارسة الصحفية في ظل القانون العضوي 05/12؟
- هل هناك اختلاف في الممارسة الإعلامية بين القطاع العام والخاص من خلال القانون العضوي 05/12؟
- كيف ينظر الصحفيون الجزائريون إلى القانون العضوي للإعلام 05/12؟

- ما هي مطالب الصحفيين في مجال التنظيم القانوني للإعلام؟

ومن خلال ما ذكر من تساؤلات فإننا انتهجنا الخطة التالية تمت صياغتها في

➤ الفصل الأول: القانون العضوي للإعلام 05/12

❖ المبحث الأول: عوامل صدور القانون العضوي للإعلام 05/12.

✓ **المطلب الأول:** الخلفية التاريخية للتشريع الإعلامي في الجزائر وإلغاء قانون الطوارئ.

✓ **المطلب الثاني:** التنديدات المتواصلة للأسرة الإعلامية.

✓ **المطلب الثالث:** الثورات العربية والاحتجاجات الشعبية.

❖ **المبحث الثاني:** مضمون القانون العضوي للإعلام 05/12 والمستحدثات التي جاء بها.

✓ **المطلب الأول:** إعداد وعرض مشروع القانون العضوي للإعلام 05/12 والمصادقة عليه.

✓ **المطلب الثاني:** مضمون القانون العضوي للإعلام 05/12.

✓ **المطلب الثالث:** المستحدثات التي جاء بها القانون.

➤ الفصل الثاني: الممارسة الإعلامية وضمانات حرية الإعلام في ظل القانون العضوي للإعلام

❖ **المبحث الأول:** الممارسة الإعلامية في ظل القانون العضوي للإعلام.

✓ **المطلب الأول:** الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة.

✓ **المطلب الثاني:** الممارسة الإعلامية عن طريق النشاط السمعي البصري.

✓ **المطلب الثالث:** الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة الإلكترونية.

❖ **المبحث الثاني:** ضمانات حرية الإعلام ومعوقاتها في ظل القانون العضوي 05/12.

✓ **المطلب الأول:** ضمانات حرية الإعلام في ظل القانون العضوي.

✓ **المطلب الثاني:** معوقات حرية الإعلام في ظل القانون العضوي.

2. أسباب اختيار الموضوع، أهميته وأهدافه:

1.2. أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- الاهتمام الشخصي بمجال التشريعات الإعلامية.

- نقص الدراسات في مجال التنظيم القانوني خاصة المجال التحليلي للقوانين.

- الحاجة الماسة إلى معرفة حدود الممارسة الإعلامية للصحفيين من خلال التشريعات المنظمة للمهنة.
 - الإلمام بالقواعد القانونية الضامنة لممارسة إعلامية صحيحة.
 - ضرورة الوقوف على مدى مواكبة ما يشهده الإعلام من تطور بالتشريع المنظم له.
- 2.2. أهمية الدراسة:**

تستمد دراستنا أهميتها من:

- الدراسة ذات أهمية لكونها تهتم بموضوع الصحافة والإعلام في الجزائر.
- الاهتمام بطبيعة التشريعات والقوانين الإعلامية في الجزائر.
- تهتم دراستنا بواقع الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل القوانين والتشريعات.

3.2. أهداف الدراسة:

- محاولة الإلمام بمجمل التشريعات الإعلامية وطبيعة القوانين والنصوص المنظمة للإعلام.
- معرفة مدى تحكم التشريع بالجزائر في مضامين الإعلام، ما إذا كان ذلك يمس بالحرية الإعلامية أم لا.
- استشراف مستقبل الإعلام في الجزائر في ظل قوانين جديدة.
- عرض مختلف آراء النخب والكوادر الإعلامية والأكاديمية حول مضامين قوانين الإعلام في الجزائر.
- المقارنة بين واقع الممارسة الإعلامية في المؤسسات الإعلامية الجزائرية العمومية والخاصة في ظل التشريع.
- الكشف عن مدى تطابق مواد القانون مع الممارسة الإعلامية في الواقع.

ثانياً: المقاربة المنهجية للدراسة:

1. منهج الدراسة:

المنهج هو “مجموعة من القواعد والخطوات التي يجب أن يتبعها الباحث للوصول إلى النتائج المستهدفة، فهو وسيلة الباحث في ضبط البحث بصيغة عامة وضبط إجراءاته طبقاً للقواعد المعيارية المميزة لكل منهج، كما يشير من الناحية التطبيقية إلى طريقة تعامل الباحث مع القاعدة المعرفية أو قاعدة البيانات المتاحة لتحقيق أهداف الدراسة” (المشهداني، 2018، ص23).

“وهو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم المختلفة، وذلك عن طريق جملة من القواعد العامة التي تسيطر على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة مقبولة ومعلومة” (المشهداني، 2017، 19).

ويعرفه محمد طلعت: “بأنه وسيلة يمكن عن طريقها الوصول إلى الحقيقة” (مزارى، 2017، ص ط).

وبشكل عام فإن المنهج العلمي يمكن وصفه بأنه “فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة إما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين” (بوحوش، 2007، ص102).

ونسستخدم في دراستنا **المنهج الوصفي التحليلي** المناسب لموضوع البحث والذي يندرج ضمن البحوث الوصفية، ويعرف بأنه “طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كمياً عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة” (بوحوش، 2007، ص139).

وحسب الباحث إسماعيل شعباني فإن المنهج لوصفي والتحليلي: “هما منهجان يتم الجمع بينهما عند الضرورة، وهما الأكثر استعمالاً حيث يكثر استعمالهما في الرسائل الطويلة مثل رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ويستخدم الباحث في جزء من بحثه المنهج الوصفي وفي الجزء الآخر من البحث يستعمل المنهج التحليل لتحليل الظاهرة أو النتائج” (شعباني، 2005، ص40).

2. أدوات جمع البيانات:

لكل دراسة أو بحث علمي مجموعة من الأدوات والوسائل التي يستخدمها الباحث وكيفها وفق المنهج الذي يحاول من خلاله أن يلجأ إلى الأدوات التي توصله إلى الحقائق التي تسعى إليها، ولنحصل على القدر الكاف من المعلومات والمعطيات التي تفيدنا في موضوع بحثنا اعتمدنا على الأدوات التالية:

1.2. الاستبيان:

يعرف على أنه من أدوات الحصول على الحقائق والبيانات والمعلومات فيتم جمع هذه البيانات عن طريق الاستبيان من خلال وضع استمارة الأسئلة، ومن بين مزايا هذه الطريقة، الاقتصاد في الوقت والجهد كما أنها تسهم في الحصول على البيانات من العينات في أقل وقت ممكن بتوفير شروط التقنين من صدق وثبات وموضوعية. (الشافعي، 2009، ص25).

وقد اعتمدنا على ما يعرف باستمارة الاستبيان التي تعتبر أحد الوسائل العديدة للحصول على البيانات وهي أداة من أدوات البحث العلمي للحصول على الحقائق والتوصل إلى الواقع والتعرف على الظروف والأحوال ودراسة المواقف والاتجاهات والآراء. (النير، 1986، ص54)

ويشتمل هذا الاستبيان على محاور كل محور يحتوي على مجموعة من الأسئلة التي يمكن من خلال الإجابة عليها من طرف أفراد العينة الحصول على إجابات للتساؤلات المحددة في إشكالية الدراسة.

2.2 المقابلة:

يعرف بنجهم المقابلة بأنها ،، المحادثة الجادة والموجهة نحو هدف محدد وليس لجرد الرغبة في المحادثة لذاتها، أما جاهدوا فيعرفها بأنها التبادل اللفظي الذي يتم وجها لوجه بين القائم بالمقابلة وبين شخص آخر أو أشخاص آخرين”.(مهني، 2017، ص13).

فالمقابلة إذا هي عبارة عن محادثة أو حوار موجه بين الباحث والمبحوث بغرض جمع المعلومات اللازمة للبحث والحوار عن طريق طرح مجموعة من الأسئلة من الباحث على المبحوث التي يتطلب منه الإجابة عنها للوصول لأكبر قدر من المعلومات التي تنور جوانب الموضوع بالدقة والشرح والتوضيح لمطلوب.

وبالنظر إلى طبيعة موضوع الدراسة الذي يهدف إلى التعرف على مضمون القانون العضوي 05/12 ونظرة الأكاديميين والإعلاميين والصحفيين لواقع تطبيق هذا القانون على القطاع وأهم المبادئ والقرارات التي نص عليها القانون في مجمل بنوده والتي يمكن أن تعود بالسلب أو الإيجاب على مردود الصحفيين والإعلاميين وأهم مطالبهم لأجل تعديل هذا القانون للوصول بالممارسة الإعلامية للوجهة الصحيحة، وعلى اعتبار أيضا أن طبيعة أي موضوع علمي تفرض على الباحث السعي وراء استكشاف الحقائق والخفايا التي يمكن أن تكون ذات صلة بالموضوع وتؤدي به للوصول إلى نتائج مبنية على أسس علمية وتسهم في إعطاء صبغة علمية قيمة، من هذا المنطلق فقد تم الاتصال بهم باعتبارهم يمثلون أفراد العينة لإجراء مقابلات وجمع أكبر قدر من المعلومات والتي يمكن أن تكون إضافة قيمة لدراستنا.

3.2 صدق الأداة:

والمقصود بصدق الأداة هو أن تؤدي وتقيس أسئلة الاستمارة ما ضعت لقياسه فعلا، وقد تم عرض أداة الاستمارة على مجموعة من الأساتذة المحكمين والمختصين في علوم الإعلام والاتصال، وذلك قصد معرفة جوانب النقص فيها، وفي ضوء التوجيهات والملاحظات التي أبدتها السادة المحكمين، وبعد إجراء التعديلات المقدمة من طرف الأساتذة المحكمين، تم اختبار أسئلة الاستمارة على عينة عشوائية من الصحفيين حيث بلغ عدد مفرداتها ... مفردة، وذلك للتأكد من وضوح الأسئلة ومدى تجاوب واستيعاب المبحوثين لمضمونها، وهو ما سمح

لنا بإجراء بعض التعديلات على الاستمارة، ليتم في الأخير ضبط الاستمارة في شكلها النهائي وتوزيعها كاملة على عينة الدراسة.

4 أساليب المعالجة الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

لكي يتسنى لنا تحليل النتائج بصورة واضحة وجليّة والتعليق عليها قمنا بأسلوب التحليل الإحصائي، وهذا عن طريق تحويل النتائج التي حصلنا عليها من خلال الاستمارة إلى أرقام على شكل نسب مئوية، وهذا عن طريق إتباع القاعدة الثلاثية المعروفة بـ:

- س ← 100%

- ص ← ع

حيث أن:

- ص: النسبة المئوية.

- ع: عدد التكرارات في الإجابة الواحدة.

- س: عدد أفراد العينة.

5 مجتمع البحث وعينتها وحدودها:

1.4 مجتمع البحث:

إن المقصود بمجتمع البحث مجموع من المفردات (العناصر، الوحدات) والمحدد مسبقا حيث تنصب ملاحظات الباحث، وبمعنى آخر فإن مجتمع البحث هو جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث.

أما مفردات البحث التي تعرف أيضا لدى الباحثين بعناصر أو وحدات البحث، فهي ذلك الجزء الأساسي المكون للمجموع البحثي، أي الأجزاء المكونة لمجتمع البحث، مثل الأفراد الأشياء ..”(مرسلي، 2005، ص166).

وفي دراستنا هذه كان مجتمع البحث كل الصحفيين العاملين بقطاع الإعلام، وعلى اختلاف القطاع الذي ينتمون إليه سواء كان قطاع خاص أو عام، وأيضا على اختلاف طبيعة المؤسسات

الإعلامية التي يعملون بها من صحافة مكتوبة وكالة أنباء، إذاعة وتلفزيون، وكذا على اختلاف جنسهم ذكورا وإناثا، بالإضافة إلى اختلاف اللغة التي يمارسون بها المهنة معربين ومفرنسين.

2.4 عينة الدراسة:

العينة هي طريقة خاصة بالقياس الذي يستهدف تحويل المعطيات النوعية لا معطيات كمية لاسيما في العلوم الاجتماعية التي تعتبر مؤشر كبير على درجة موضوعية النتائج المتوصل إليها، ولكي يتجنب الباحث التحيز في اختيار مفردات معينة عليه باللجوء إلى الطريقة العلمية في اختيار العينة وتحليل المعطيات الأولية المتوفرة لديه. (عبد الباقي، 1974، ص177).

والعينة هي اختيار جزء من مجتمع البحث على أن يكون ممثلا للمجتمع ومعبرا عن أهم خصائصه. (عطية، 2000، ص43).

والعينة الصحيحة هي التي تكون أشبه ما يمكن إلى المجتمع الكلي الذي يتم مسحه ولكي يتجنب الباحث مواقع الخطأ يجب عدم التحيز والخطأ والصدفة ورد فعل الأفراد المختارين نحو الأداة المستخدمة سواء الاستمارة أو المقابلة. (عبد الباقي، 1974، ص177).

وقد اخترنا في دراستنا هذه على عينة حسب معايير معاينة مقصودة طبقا لخصائص بحثية تتوفر في العينة ومفرداتها وتخدم أهداف البحث، وهي تلك العينة التي يقوم الباحث فيها باختيار مفرداتها بطريقة تحكمية لا مجال فيها للصدفة، بل يقوم هو شخصا باقتناء المفردات الممثلة أكثر من غيرها لما يبحث عنه من معلومات وبيانات، وهذا لإدراكه المسبق ومعرفته الجيدة لمجتمع البحث وعناصره الهامة، والتي تمثله تمثيلا صحيحا، وبالتالي لا يجد صعوبة في سحب مفرداتها بطريقة مباشرة. (مرسلي، 2010، ص198).

حيث أن عينة بحثنا تمثلت في الصحفيين والمراسلين والغرض من ذلك معرفة وجهة نظرهم فيما يخص التعديلات الواجب تضمينها بقانون الإعلام الجديد.

حجم العينة:

إن تحديد حجم العينة يراعى فيا الإمكانيات المادية والوقت المحدد لجمع البيانات ومراعاة درجة التجانس بين وحدات المجتمع، وقد تمثل حجم العينة المختارة في دراستنا بـ 40 صحفي يزاولون مهنتهم بدار الصحافة بولاية المسيلة.

4.4 حدود الدراسة:

الحدود المكانية للدراسة:

تم إنجاز الدراسة الميدانية في ولاية المسيلة بمقر دار الصحافة لتواجد العديد من الصحفيين والمراسلين الصحفيين لمختلف وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية في القطاعين العام والخاص.

الحدود الزمنية للدراسة: تمت هذه الدراسة في الفترة الممتدة ما بين (2021 – 2022) غير أن المدة التي استغرقتها الدراسة الميدانية أي منذ توزيع الاستمارة إلى غاية استخلاص النتائج هي من بداية 2022/05/25 إلى غاية 2022/05/03.

ثالثا: المفاهيم الأساسية للدراسة والدراسات السابقة:

1. تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة:

مفهوم القانون العضوي للإعلام:

مفهوم القانون العضوي:

يعبر الفقيه الفرنسي موريس دوفر جي على القوانين العضوية بأنها: “تلك القوانين ذات الطبيعة الخاصة التي صلبها عليها الدستور فيما يتعلق بتنظيم السلطات العامة، وبالرغم من أنها تخضع لنفس الإجراءات والشكليات التي يخضع لها القانون العادي إلا أن لها إجراءات خاصة بها ومتميزة.

ويذهب أحسن رابحي إلى تعريف القوانين العضوية على أنها: “ القانون العضوي يمثل معيار قانوني ذو تركيبة ثلاثية مختلطة:

فمن الناحية العضوية: نقوم بسنه وإصداره السلطة التشريعية، باعتبارها السلطة التي يخولها الدستور هذا الاختصاص.

ومن الناحية الموضوعية: فإنه يقوم بضبط وتنظيم ومعالجة مواضيع أساسية كاملة، شبيهة تماما بتلك التي يتضمنها الدستور.

أما من الناحية الشكلية أو الإجرائية: فإنه يخضع في إعدادة ومناقشته والمصادقة عليه لإجراءات خاصة يحددها الدستور، تكون أكثر تعقيدا من تلك المتعلقة بالقانون العادي، وأقلها من نظريتها المتعلقة بالمعيار الأساسي". (بلورغي، 2018، ص41-42)

مفهوم الإعلام:

يعرفه فرنان تيرو بأنه: نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ أو أصوات أو صور وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور. (إحدادن، 2002، ص14)

أي أن الإعلام عملية استفتاء واستخراج للمعلومات والحقائق الثابتة الصحيحة والأخبار والمعلومات السليمة الصادقة والأفكار والآراء والإسهام في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور.

مفهوم قانون الإعلام:

هو قانون ينظم حماية المعلومات الشخصية والعامة والاتصالات ويشكل بذلك جزءا من الحقوق العامة والقانون المدني، وتعد إحدى مشكلاته التطور الكبير والسريع في وسائل الإعلام، والتي يلتفت إليها المشرع متأخرا بعض الوقت، وينقسم إلى إطارات مثل حقوق الملكية الفكرية، وهي تنتمي إلى القانون المدني، وحقوق البث والنشر والاتصالات، وهي تنتمي إلى القانون الإداري. (رزوق، 202، ص256).

مفهوم القانون العضوي للإعلام 05/12:

وهو القانون الذي جاء في إطار الإصلاحات التي مست العديد من القطاعات في سبيل ترسيخ العملية الديمقراطية التي أمر بتجسيدها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، والذي تضمن مجموعة من القواعد والضوابط الملزمة التي تعمل على تنظيم وحماية كافة أشكال البيانات والمعلومات ذات الإطار الشخصي والعام، بالإضافة إلى كافة أنماط وسائل الإعلام، حيث تم صياغة هذا القانون لتنظيم وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية بالجزائر، والتي تعمل على ضمان بنية وبيئة تحتية للإعلام ذات جودة عالية، بحيث تضمن تعدد الأفكار والآراء، كما تحمي حق الملكية الفكرية.

وقد أخذ هذا القانون صبغة العضوية حيث سمي بالقانون العضوي للإعلام 05/12، لكونه سن وأصدر من قبل السلطة التشريعية باعتبارها السلطة التي خولها الدستور هذا الاختصاص، والتي أعدته ليقوم بضبط وتنظيم ومعالجة قطاع الإعلام بمختلف مستوياته، بالإضافة إلى أن هذا القانون خضع في إعداده ومناقشته والمصادقة عليه لإجراءات خاصة حددها الدستور.

2. الدراسات السابقة:

إن أي دراسة علمية لا يمكنها أن تنطلق من فراغ، إذ لابد من الاعتماد على دراسات سابقة سواء بالانطلاق من نتائجها وما وصلت إليه ومحاولة تفيد ما وصلت إليه من خلال إدخال متغيرات أو معطيات جديدة غابت عن الباحثين السابقين، أو الاعتماد عليها في تدعيم البحث الذي يتم إنجازه، وعليه فقد كان لنا إطلاع على بعض الدراسات التي تتشابه مع دراستنا وتناولت جانب من جوانب دراستنا حتى نستغلها في إطار الدراسة لتحديد أهم الزوايا التي تهتم دراستنا وتسهم في الكشف عن جوانب مخفية ومهمة لدراستنا، ومن بين هذه الدراسات نجد:

الدراسة الأولى:

دراسة “سامي علي مهني” تحت عنوان : “الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة –دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين-” قدمها كأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال للسنة الجامعية 2020/2019، حيث انطلق الباحث في دراسته من إشكالية تمحورت حول:

ما هو واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل قانون الإعلام 2012 وقانون السمعى البصرى 2014 حسب الصحفيين الجزائريين؟

وقد استهدف الباحث في دراسته التعرف على واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، وذلك من خلال قانون الإعلام 2012 وقانون النشاط السمعى البصرى 2014، موظفا المنهج المسحي لكونه المنهج الأنسب لدراسة الظواهر الإعلامية، مستخدما في ذلك الاستمارة كأداة رئيسية في الدراسة، وتم تطبيقها على عينة متاحة من الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية المكتوبة والسمعية البصرية بالجزائر في القطاعين العام والخاص ومقدارها 202 صحفي، كما اعتمدت الدراسة على المقابلة العلمية كأداة تدعيمية وتكميلية للاستمارة بإجراء مقابلات مع صحفيين ومدراء وسائل إعلام عمومية وخاصة وكذا خبراء في التشريعات الإعلامية، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- واقع الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 وقانون السمعى البصرى 2014 تتمتع بحرية نسبية.
- هامش الحرية تراجع بعد صدور قانون الإعلام 2012 وقانون السمعى البصرى 2014.
- قانون الإعلام 2012 لا يضمن حرية إصدار الصحف وذلك لأنه يقوم على نظام الترخيص، وأن قانون النشاط السمعى البصرى 2014 لا يضمن حرية إنشاء القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة في الجزائر على أرض الواقع.
- سلطة السمعى البصرى تعيق العمل الإعلامى في الجزائر.
- من بين المعوقات والقيود التي تواجه حرية الصحافة والإعلام من خلال التشريعات الإعلامية الجديدة "قانون الإعلام 2012" وقانون السمعى البصرى 2014 هو الرقابة على المضامين الإعلامية وتدخل السلطة في عمل الصحافة، فضلا عن وجود مواد عقابية في القانونيين تشكل عائقا أمام الممارسة الصحفية.

تقييم الدراسة:

سمحت دراسة سامي علي مهني بالكشف عن خصوصية حرية الممارسة المهنية للصحفيين الجزائريين في ظل القانونيين، حيث أبرزت تعامل المشرع الغامضة مع مشكلة

عدم كفاية الصحفيين من ضمانات الحرية التي كفلها القانون والتي كانت نسبية لدرجة تدعوا لإعادة النظر في مختلف الجوانب القانونية التي تعزز تقييد الممارسة المهنية الحرة، كما اشتملت عموماً على أهم النقاط التي توضح عدم تطبيق ضمانات حرية الإعلام والصحافة في الجزائر في الواقع العملي خاصة من طرف الهيئات والمنظمات التي تدافع عن حرية الإعلام والتي تنتقد الوضعية التي آلت إليها حرية الممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال التقارير التي تنشرها.

هذا وتلتقي دراستنا ودراسة سامي علي مهني في جانب الممارسة المهنية للصحفيين الجزائريين في ظل القانون العضوي للإعلام 05/12.

الدراسة الثانية:

دراسة دنيا زاد سويح تحت عنوان “التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر” وقدمتها الباحثة كأطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، وقد انطلقت الباحثة من إشكالية مفادها:

كيف نظم المشرع الجزائري حرية الممارسة الإعلامية؟

وهدفنا الدراسة لتحليل ودراسة مواد القوانين المتعلقة بالإعلام قصد معرفة مدى كفاية هذه القوانين للممارسة الإعلامية، وإيضاح مختلف العوامل التي تؤثر في بيئة العمل الصحفي، والوقوف على مدى كفاية الضمانات التي وفرها المشرع للممارسة الإعلامية، موظفة بذلك المنهج التاريخي في استقراء الأحداث التاريخية والسياسية المختلفة التي عرفت الجزائر، وأثرها في بلورة الممارسة الإعلامية على مستوى الدستور أو القوانين العادية، بجانب المنهج التحليل الذي اعتمدت عليه لتحليل النصوص القانونية لتشريعات الإعلام المختلفة وغيرها من القوانين ذات الصلة، ومن بين أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة نذكر:

- ضمن الدستور نشر المعلومات والأفكار والآراء بكل حرية مع ضرورة احترام ثوابت الأمة وقيمها وحقوق الإنسان، وشجع على حرية الصحافة.

- التشريعات الإعلامية تشجع على حرية الممارسة الإعلامية ولا تعرقلها، غير أن مرحلة تنفيذها هي التي تحدد الإشكالات التي تتعرض لها هذه الحرية، حيث أن الكثير من النصوص القانونية لا تزال إلى الآن غير مجسدة على أرض الواقع، كما هو الحال بالنسبة لتنصيب سلطة السمعى البصرى التى لم يتم تنصيبها فعليا.
- غياب فعالية سلطة الضبط السمعى البصرى الرقابى إذ تقتص وظيفتها على التوجيه ولا تستطيع مراقبة عمل الصحفى فى المجال المهنى أو أخلاقيات السلوك، حيث يتولى هذه الرقابة مجلس أخلاقيات المهنة والذي هو غير موجود بصورة فعلية.
- اهتم المشرع بنوع جديد من الصحافة فى ظل القانون العضوى 05/12 وهى الصحافة الإلكترونية التى عرفت انتشارا كبيرا بفضل التطور التكنولوجى الذى يعرفه المجتمع المعاصر، إذ حاول المشرع مواكبة التطورات الحديثة باستخدام التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها فى مختلف المجالات بما فيها الإعلام.
- التكوين فى المجال الصحفى يكاد يكون ضعيفا بسبب غياب التكفل الفعلى بالصحفيين عند تخرجهم من الجامعات والمعاهد، مما يجسد التجاوزات فى الإعلام من سب وقذف ومساس بحريات الأفراد وحقوقهم.
- حرية الممارسة الإعلامية تحتاج إلى تنظيم تشريعى يضبطها وينظم قواعدها، من خلال تأطير عمل الصحفى ورسم حدوده المهنية فى فضاء حر يتسم بأخلاق المهنة.

تقييم الدراسة:

لقد سمحت دراسة دنيا زاد سويح التى اتسمت بالجانب التحليلي للقوانين والتشريعات الإعلامية بالكشف عن مكامن الخلل فى تطبيق القوانين الإعلامية إلى جانب نقص التكوين لدى الصحفيين وإغفالهم للجانب الأخلاقي فى العمل الصحفى ما عاد بالسلب على الممارسة الإعلامية وتسببت فى انتهاك العديد من الحقوق ما خلق فوضى داخل القطاع الإعلامى وتسبب فى فرض نوع من التقييد على عمل المؤسسات الإعلامية سواء من الناحية المادية أو الإدارية.

الدراسة الثالثة:

هي دراسة للباحثة جميلة قادم تحت عنوان “المعالجة التشريعية للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 – دراسة تحليلية نقدية-” من إشكالية منطلقها:

ما هي الآليات القانونية والتنظيمية التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون العضوي 2012 من أجل تنظيم القطاع الإعلامي، وهل هي كفيلة بتنظيم القطاع ومواكبة التطور الذي شهده قطاع الإعلام؟

وقد هدفت الدراسة إلى تحليل القانون بغية التعرف على الآليات القانونية المنظمة للعمل الصحفي، والوقوف على مدى كفاية الضمانات التي وفرها المشرع للممارسة الإعلامية، من خلال الإلمام بكل العناصر بداية بالأسباب والظروف والعوامل التي أدت إلى إقرار القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 وهيكلته القانونية ومحاوره الأساسية، والجديد الذي جاء به القانون مقارنة بالقوانين الإعلامية السابقة، ثم موقف الأسرة الإعلامية من هذا القانون.

وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليل، والمنهج المقارن وتم الاستعانة بأداتي تحليل الوثائق، والمقابلة الشخصية وأسفرت على العديد من النتائج والتوصيات أهمها ضرورة إصدار قوانين وتشريعات إعلامية تسير التطورات الحاصلة في المجتمع.

تقييم الدراسة:

إن هذه الدراسة التي قامت بها الباحثة قادم جميلة كانت بمثابة إثراء جيد فيما يخص البحوث والدراسات الإعلامية في الجانب القانوني منها، نظرا لما قدمته من معلومات وحقائق حول الوضع القانوني للإعلام بعد صدور القانون العضوي الجديد الذي جاء لينظم العمل الإعلامي ويتقاضي النقائص والفوضى الإعلامية والمهنية التي شهدتها الساحة الإعلامية الجزائرية في تلك الآونة، وبذلك فإن هذه الدراسة تعد كمرجع إعلامي وأكاديمي للباحثين والطلبة على حد سواء في مجال القانون والإعلام، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في تأسيس قاعدة حول التشريعات الإعلامية في الجزائر، ناهيك عن أن الباحثة اهتمت برصد التجاوزات التي يقع فيها الصحفيون والناجمة أساسا عن جهلهم للقوانين الإعلامية من خلال البحوث الميدانية للممارسة المهنية، لتبرز لنا بذلك الأهمية الكبيرة في تحليل البنود القانونية والتشريعات

الإعلامية وتسليط الضوء عليها لتجنب الوقوع في المخالفات التي تسيء للعمل الإعلامي والصحفي.

الفصل الثاني

القانون العضوي للإعلام 05/12.

- تمهيد

أولاً: عوامل صدور القانون العضوي للإعلام 05/12.

- 1: الخلفية التاريخية للتشريع الإعلامي في الجزائر وإلغاء قانون الطوارئ.
 - 2: التنديدات المتواصلة للأسرة الإعلامية.
 - 3: الثورات العربية والاحتجاجات الشعبية.
- ثانياً: مضمون القانون العضوي للإعلام 05/12 والمستحدثات التي جاء بها.
- 1: إعداد وعرض مشروع القانون العضوي للإعلام 05/12 والمصادقة عليه.
 - 2: مضمون القانون العضوي للإعلام 05/12.
 - 3: المستحدثات التي جاء بها قانون الإعلام 2012.

تمهيد:

إن التحولات التي عاشتها الساحة الإعلامية الدولية والبيئية الاتصالية والتكنولوجية إضافة إلى جملة من الضغوطات السياسية والاقتصادية والأمنية فرضت على المنظومة التشريعية الجزائرية القيام بتغيير حاسم من أجل صياغة قوانين إعلامية جديدة تتلاءم وهذه التحولات، خاصة وأن القيود المفروضة على تقنين الإعلام ومؤسساته قد تجاوزتها تكنولوجيا الاتصال الحديثة.

هذا وقد عرفت الجزائر عدة مشاريع قوانين تمهيدية، والتي حاولت استبدال قانون الإعلام 07/90 الصادر في 3 أفريل 1990 حتى وإن بقت حبرا على ورق، ليأتي القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام كي يحدد القواعد والمبادئ والأحكام التي تضبط الحق في الإعلام وتتيح ممارسة إعلامية حرة للنشاط الصحفي والتعبير الديمقراطي عن الآراء والأفكار عبر المؤسسات الإعلامية.

➤ المبحث الأول: عوامل صدور القانون العضوي للإعلام 05/12.

❖ المطلب الأول: الخلفية التاريخية للتشريع الإعلامي في الجزائر قبل صدور القانون

العضوي للإعلام 05/12:

عرفت المنظومة القانونية للإعلام بالجزائر منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا عدة محطات ومراحل جاءت في مجملها متأثرة بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سواء كان ذلك محليا أو دوليا.

ويعتبر قانون 1982 أول قانون للإعلام بالجزائر، حيث صدر في فترة عانت فيها الصحافة جميع أنواع الضغوطات والكبت في ظل الفراغ القانوني الذي ساد الساحة الإعلامية لأكثر من 20 سنة، حيث لجأت السلطة لمصادرة حرية الممارسة الصحفية عن طريق مديري المؤسسات الإعلامية، تحت أقنعة مختلفة مثل وحدة التوجه ووحدة الفكر والانسجام في العمل، وقد تضمن هذا القانون 128 مادة نصت فيه 68 مادة على الواجبات والعقوبات في حق الصحفي في مقابل 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام.

وما أعيب على هذا القانون أنه حصر عمل الصحفي في ممارسة مهنته في إطار ما يخدم الحزب الواحد وإيديولوجيته ومبادئ الثورة ورموزها، حيث أقيمت مسؤولية تسيير الصحف وتوجيه النشرات الإخبارية ووسائل الإعلام للوزارة الوصية، إضافة إلى أن هذا القانون أعطى أهمية للعقوبات أكثر من الحقوق وهو ما أدى للحد من حرية الصحفي خاصة والإعلام عامة.

الاحتكار الذي مارسه السلطة على المشهد الإعلامي من خلال قانون 1982 لم يسمح لأي وسيلة إعلامية خاصة بالظهور حيث اقتصر النشاط الإعلامي على الصحافة التابعة للحكومة أو الحزب الواحد، وهو ما جعل النظام الإعلامي الجزائري يعمل في جو مظلم وغامض تكتسيه التناقضات والفوضى، هذا بالإضافة إلى الاضطرابات التي عرفت الجزائر بسبب سوء إدارة شؤون البلاد من طرف الحزب الواحد وهبوط أسعار البترول وانخفاض مداخيل الحكومة، كل ذلك عجل بتعديل الدستور خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 والتي شهدت خروج الجزائريين في مظاهرات خصوصا بالعاصمة الجزائرية مطالبين بجملة من الإصلاحات في مختلف الميادين.

“وقد انجر عن ذلك سقوط مئات القتلى، وعلى إثر ذلك سارعت السلطة إلى إدخال جملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية، وكان أهم تشريع عمدت السلطة لانتهاجه هو تعديل الدستور الذي تم إجازته في 3 نوفمبر 1989 حيث جاء ليبيح جملة من الحريات وأقر بحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والأحزاب ذات الطابع السياسي، كما نص صراحة على التعددية الإعلامية في الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، وقد عززت الدولة مبادراتها تلك بانضمامها إلى عدة ميثاق دولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو ما وضع الجزائر تحت رقابة دولية فيما يتعلق بكثير من حقوق الإنسان كالحق في الرأي والتعبير واستقاء المعلومة ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود”. (زياني، 2017، ص418).

وبذلك صدر قانون الإعلام 07/90 في 03 أفريل 1990، الذي جاء مغايرا للقانون السابق، ولاغيا له، حيث تضمنت مجمل نصوصه إلغاء الرقابة الإدارية على إصدار الصحف وتعددتها، كما أقر بحق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه، كما نص على إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، الذي يتكفل بتنظيم العمل الإعلامي على مستوى الوطن، غير أن تسارع الأحداث في هذه الفترة ودخول الجزائر مرحلة عصيبة بسبب الأحداث السياسية التي ألفت بظلالها على كل القطاعات بما فيها الإعلام، خاصة بعد إعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992. (مزاري، 2017، ص145).

حيث ترتب عن تطبيق أحكام هذه الحالة تعرض الكثير من الصحف العاملة على الساحة الإعلامية الجزائرية للغلق والوقف، يضاف إلى ذلك تعرض أحكامه الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام للإلغاء، مع تأثره العميق بالتعديل الذي طرأ على قانون العقوبات الجزائري سنة 2001م الذي شدد العقوبات المخصصة على جنح الصحافة الخاصة بالقذف الموجه لرئيس الجمهورية والرموز الدينية والهيئات والمؤسسات العمومية. (قيش، 2018، ص472).

ورغم أن المشرع الجزائري حاول في العديد من المرات استحداث قانون إعلام جديد من خلال مشاريع القوانين سنوات 1998 – 2000 – 2001 – 2002 – 2003 لكن هذه المشاريع لم تلق صيتا، وظلت الممارسة الإعلامية في الجزائر خاضعة لقانون 1990 إلى أن تم استحداث

القانون العضوي 05/12، خاصة بعد لجوء الدولة إلى إلغاء قانون الطوارئ 23 في مارس 2011 والذي كانت السلطات الجزائرية قد فرضته مباشرة بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي منحت الفوز للجبهة الإسلامية لإنقاذ المحظورة حاليا (حزب متشدد) في يناير 1992 واستقالة الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد بعدها في 14 يناير 1992، وما صاحب ذلك من دخول في دوامة الإرهاب بعد صعود نحو 27 ألف متشدد إلى الجبال في محاولة لإسقاط نظام الحكم وإقامة ما وصفوه بنظام الحكم الإسلامي في الجزائر.

❖ **المطلب الثاني: التهديدات المتواصلة للأسرة الإعلامية:**

بعد التحسن الذي عرفته البلاد على الصعيد السياسي بداية من 1997، عادت الصحافة المكتوبة بقوة إلى الساحة الإعلامية من حيث المعالجة والطرح للعديد من القضايا الشائكة كالفساد والرشوة، والمواضيع التي تمس الشخصيات المرموقة في المجتمع. وهو ما جعلها تصطدم مع السلطة التي حاولت إحكام قبضتها والسيطرة على هذه الصحافة بشتى الوسائل الممكنة، مما اعتبره الصحفيون إخلالا بحرية الصحافة وحق المواطن في إعلام موضوعي كامل. (سويح، 2018، ص54)

فتصاعدت اللهجة الاحتجاجية المنددة في الكتابات الصحفية، وتعرزت هذه الاحتجاجات بمساندة مطلقة من طرف المنظمات الإنسانية الحقوقية لاسيما من جانب منظمة العفو الدولية والفدرالية لحقوق الإنسان، وغيرها من المنظمات التي شكلت بدورها ضغط على النظام السياسي والمسؤولين من أجل إعادة النظر في السياسة المنتهجة في القطاع الإعلامي والصحافة الخاصة، وتوجت هذه الجهود الداخلية والخارجية بمحاولات عديدة أهمها، طرح مشاريع قوانين الإعلام (1998 – 2002 – 2003) لكنها لم ترى النور، بالإضافة إلى إعادة النظر في قانون تجريم الصحفي، وفي نهاية المطاف تم إصدار قانون إعلام جديد في سنة 2012 لمواكبة التطورات الحاصلة في القطاع الإعلامي. (قادم، 2021، ص505).

المطلب الثالث: الثورات العربية والاحتجاجات الشعبية

❖ **أولا: الثورات العربية:**

“لقد كان للوضع الإقليمي السائد مع مطلع 2011، دافعا قويا لتحريك عجلة الإصلاح لممارسات النظام السياسي، ذلك أن خوف السلطة من انتقال الثورات العربية دفعها إلى تبني سلسلة من الإصلاحات العميقة والتي تصبوا كلها في سياق التعزيز الديمقراطي، هذا الوضع الخارجي الذي أربك السلطة تمثل في الحراك العربي، أو ما يعرف في الإعلام بثورات الربيع العربي التي أطلقت في كل من البلدان العربية، وهي:

- سقوط نظام بن علي بعد حكم دام 23 سنة، بسبب اندلاع الثورة في 18 ديسمبر 2010، احتجاجا على أوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السيئة مع محمد بوعزيزي الذي أضرم النار في نفسه.
- انتقال عدوة الثورة إلى مصر في 25 جانفي 2011، والتي انتهت بسقوط نظام حسني مبارك بعد 18 يوما من اندلاعها. (قادم، 2021، ص505).

ثانيا: الثورات الشعبية الداخلية:

في الخامس من يناير/ كانون الثاني وعلى خلفية ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية، بدأ الجزائريون عام 2011 باحتجاجات عنيفة لتدخل البلاد بعدها في دوامة من المظاهرات والاحتجاجات التي مست كل القطاعات، لكن من دون أن تتحول إلى انتفاضة شعبية تسقط نظام الرئيس بوتفليقة، ويمكن إيجاز أسباب الاحتجاجات فيما يلي:

● المشاكل الاقتصادية

رغم غنى الجزائر بالنفط إلا أن المواطن الجزائري لا يشعر بتحسن في المستوى المعيشي بالرغم من مرور أكثر من 15 سنة من بدء برنامج الإصلاح الهيكلي وفتح المجال الخاص، غير أن الاقتصاد يعاني من اختلالات هيكلية تتجسد في الاعتماد على الغاز والنفط بنسبة 98 بالمائة من الصادرات وهو لا يسهم إلا بنسبة 5 بالمائة في فرص العمل، بالإضافة إلى البطالة بسبب ضعف معدلات الاستثمار وضعف الإدارة الاقتصادية وعجزها عن ضمان فرص التشغيل في القطاعين العام والخاص.

● الأسباب المعيشية السيئة:

تعتبر البطالة وأزمة السكن وغلاء الأسعار من أبرز المشاكل التي تؤرق الجزائريين والتي دفعتهم للخروج في احتجاجات مطالبين بالرفع من المستوى المعيشي وتحسين السلوك. (ابراهيم، 2010، ص77-78).

العوامل السابقة والمتغيرات التي عرفتھا الساحة السياسية شكلت ضغوطا قوية على النظام السياسي مما دفع بالرئيس في خطابه يوم 15 أفريل 2011، للإعلان عن سلسلة من القرارات الحاسمة ومن أهمھا:

- استحداث آلية جديدة لتثبيت أسعار المواد الغذائية الأساسية التي تعرف التهابا على المستوى العالمي.
- دعم الاستثمار من خلال الحصول على العقار وتحسين وفرة القروض البنكي وتسهيلھا، لأجل خلق مناصب للشغل.
- تعزيز مختلف أشكال الدعم الموجه للشباب وللعاطلين عن العمل الراغبين في إنشاء مؤسساتهم المصغرة، بالموازاة مع ذلك تم تطوير آليات الدولة كما ونوعا من أجل تشجيع توظيف الشباب من حملة الشهادات.
- إدخال تعديلات تشريعية ودستورية من أجل تعزيز الديمقراطية النيابية بالبلاد، من خلال إشراك كافة الأحزاب الممثلة منها وغير الممثلة في البرلمان واستشارتها من أجل صياغة النظام الانتخابي الجديد.
- إيداع قانون عضوي حول حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.
- مراجعة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال مراجعة دور الأحزاب ووظيفتها وتنظيمها لجعلھا تشارك مشاركة أنجع في مسار التجدد.
- إيداع وإصدار القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء ضمن المجالس المنتخبة قبل الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

- إخضاع الدستور للمراجعة من خلال إنشاء لجنة دستورية تشارك فيها التيارات السياسية الفاعلة وخبراء في القانون الدستوري وعرض الاقتراحات على الرئيس للنظر فيها قبل عرضها للاستفتاء الشعبي.
- دعم الفضاء السمعي البصري العمومي بقنوات موضوعاتية متخصصة ومفتوحة لجميع الآراء المتعددة والمتنوعة من خلال إصدار قانون إعلام بمعالم لمدونة أخلاقية متمما برفع التجريم عن الجرح الصحفية.(بوتقليقة، 2011)

ولقد اختلفت الآراء وردود أفعال الحقوقيين حول مضامين خطاب رئيس الجمهورية حيث ثمن رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية وترقية حقوق الإنسان فاروق قسنطيني حزمة الإجراءات التي اتخذها الرئيس، واعتبرها قفزة نوعية لتحقيق الممارسة الديمقراطية، وستعزز المسار الديمقراطي خاصة بما يتعلق بتعديل الدستور ورفع التجريم عن جرح الصحافة(مداسي، 2011، ص132).

➤ المبحث الثاني: مضمون القانون العضوي للإعلام 05/12 والمستحدثات التي جاء بها.

يعتبر القانون العضوي رقم 05/12 الصادر رسميا بتاريخ 12 جانفي 2012م أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء هذا القانون بعد مرور 50 سنة على استعادة الاستقلال الوطني، في وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر أن لا يسمع ولا يشاهد في الساحة الإعلامية العالمية، وفي ظل الفراغ القانوني لبعض نواح هذا القطاع الحساس.(بن صغير، 2018، ص404).

وكما أشرنا سابقا فإن هذا القانون صدر بعد الخطاب الشهير للرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتقليقة في 15 أفريل 2011، والذي تحدث فيه عن جملة من الإصلاحات في عدة قطاعات من بينها قطاع الإعلام، وقد أعلن فيه صراحة عن نيته بتعديل قانون الإعلام من خلال القيام سلسلة من المشاورات التي دعا إليها الأطراف الفاعلة في المجتمع ترتب في نهايتها إصدار هذا القانون في غضون أشهر معدودة، وجاء صدوره بعدما مر بمجموعة من مراحل نوردها في الآتي:

❖ **المطلب الأول: إعداد وعرض مشروع القانون العضوي للإعلام 05/12 والمصادقة عليه**

• **أولاً: إعداد مشروع القانون العضوي للإعلام 05/12**

“قامت لجنة المشاورات بداية من 21 ماي 2011 إلى غاية 21 جوان من نفس السنة، بمشاورات مع أساتذة جامعيين وخبراء في مجالات مختلفة حول مشروع قانون إعلام، وقامت وزارة الاتصال بتاريخ 17 ماي 2011 ببعث مراسلة إلى المؤسسات الإعلامية تدعوهم فيها إلى تقديم اقتراحاتهم بخصوص إعداد مشروع قانون الإعلام في أجل أقصاه 11 يوم، وأكدت الوزارة على ضرورة التشاور مع المختصين من أجل تدعيم ضمانات حرية الصحافة وتقديم المشروع إلى أمانة المشروع إلى أمانة الحكومة قبل نهاية 2011. (سويح، 2018، ص55).

لذلك جاء في بيان نشرته النقابة الوطنية لصحفيين الجزائريين SNJ بتاريخ 23 أفريل 2011 ممضي من قبل رئيسها كمال عمراني ما يلي:

- اعتبار قانون الإعلام لعام 1990 مؤسس لحرية الصحافة في الجزائر.
- دعوة السلطات العمومية لاحترام هذا القانون من كل الانتهاكات والخروقات.
- إعادة الاعتبار للمجلس الأعلى للإعلام، وهي الهيئة الوحيدة المؤهلة لمنح بطاقة الصحفي.
- إصدار قانون الإشهار.
- فتح قطاع السمعي البصري وإنشاء المجلس الأعلى لسمعي بصري. (قادم، 2021، ص507)

وبداية من 14 جوان 2011، قامت وزارة الاتصال بتكثيف مشاوراتها مع الأسرة الصحفية في العديد من ولايات الوطن (كوهران ، قسنطينة)، تمهيدا لعرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني، وتناولت الأسرة الإعلامية في لقاءها مع وزير الاتصال عدة نقاط منها:

- تنظيم الإشهار وتوزيعه على الصحف.
- تحسين الأوضاع المهنية والاجتماعية للصحفيين، من البطاقة المهنية والضمان الاجتماعي.
- إلغاء عقوبة السجن من قانون الإعلام وقانون العقوبات.

- الاهتمام بأخلاقيات المهنة الصحفية. (سويح، 2018، ص55).

وفي 21 أوت 2011م تم سن مشروع قانون الإعلام، ليعرض على المجلس الوطني بتاريخ 28 نوفمبر 2011. حيث نص المشروع على 132 مادة.

أدخلت لجنة الثقافة والاتصال والمجلس الشعبي الوطني 10 تعديلات على المشروع، وهي متعلقة بترقية العمل الصحفي وبتنظيم المشهد الإعلامي. ومن أهم اقتراحات اللجنة نذكر ما يلي:

- 1- أن يكون مدير النشرية حائزا على شهادة الليسانس و10 سنوات خبرة مهنية.
 - 2- آجال تقديم الاعتماد للنشريات هو من 03 أشهر إلى 12 شهرا.
 - 3- إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة في آجال أقصاه سنة بدلا من ستة أشهر.
 - 4- آجل تقديم حق الرد هو 30 يوما بدلا من 08 أيام.
- بدأ نواب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28 نوفمبر 2011 بدراسة المشروع، وفي هذا الإطار عبرت نقابة الصحفيين للمرة الثانية عبر بيان لها في الصحافة الوطنية على جملة من الملاحظات حول المشروع بمجموع 18 نقطة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:
- إعادة صياغة المادة(02) من المشروع لأنها تضع مجموعة من الممنوعات من شأنها عرقلة مهمة الصحفي وتحد من المبادرات والحرية.
 - عدم الإشارة إلى حماية مصادر الخبر على الرغم من التعرض إلى السر المهني.
 - المبالغة في الغرامة المالية المفروضة على الصحفيين على السجن.
 - الإفراط في المواد حق الرد والتصحيح، لذا ينبغي تخفيضها من 15 مادة إلى مادة أو مادتين.
 - المطالبة بوضع سلم لأجور الصحفيين.
 - أن يكون لنقابة الصحفيين ممثلا لها مثل باقي الأعضاء المكونين لسلطة الضبط.
 - مراجعة شروط منح الاعتماد للصحفيين، بحيث تكون أكثر مرونة مع تمكينهم من الحصول على أسهم في الجرائد بنسبة أقصاها 33 بالمائة في شكل شركات تحرير مثلما هو معمول به في الخارج.

كما نظم على مستوى المدرسة العليا للصحافة بتاريخ 01 ديسمبر 2011، محاضرة حول مشروع قانون الإعلام الجديد، بمشاركة علي جري عضو مجلس إدارة يومية الخبر، المخرج عيساوي، ومدير جريدة عبد الوهاب جاكون، وبحضور مدير المدرسة الأستاذ إبراهيم إبراهيمي والأستاذ أحسن جاب الله.

وأبدى الحاضرون ملاحظات حول مشروع القانون، حيث أكد علي جري بأن المشروع يحتوي على نقائص عديدة، أهمها:

- ✓ غياب شروط الحصول على المعلومات.
- ✓ عدم وجود قانون للإشهار، مما أدى إلى غياب المنافسة والاحترافية.
- ✓ سلطة الضبط ليس لها صلاحيات إيقاف الجريدة، فالقضاء هو الذي يتولى هذه المهمة.
- في حين أكد إبراهيم إبراهيمي على أن هذا القانون ينبغي أن يتضمن على ما يلي:
- ✓ إعادة الاقتراح الذي طرحه من خلال قانون 1990، المتعلق بإدراج 08 مواد خاصة بمساعدات الدولة للصحافة من المادة 95 إلى 103.
- ✓ تكريس الخدمة العمومية للصحافة.
- ✓ تمكين الصحفيين من الوصول إلى مصادر المعلومات.
- ✓ الشفافية والوضوح في نشر المعلومات المتعلقة بملاك الدوريات والنشريات.
- أما الصحفي السابق، في جريدة Le matin والمدير الحالي ليومية La Nouvelle République عبد الوهاب جاكون فهو ركز على النقاط التالية:

- ✓ تنظيم مهنة الصحافة.
- ✓ إنشاء نقابة صحفية قوية وفعالة من أجل حماية المهنة.
- ✓ محاكمة الصحفيين تكون من طرف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، وليس من طرف القضاء. (قادم، 2021، ص509).

• ثانيا: عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني:

بعد المناقشات السابقة حول مشروع القانون من طرف الجهات المؤهلة، تم سن مشروع قانون الإعلام في 21 أوت 2011، وعرض على المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28 نوفمبر 2011، وبدأ نواب المجلس بدراسة المشروع من أجل طرحه للتصويت والمصادقة. (سويح، 2018، ص55-56).

حيث قدم ممثل الحكومة السيد وزير الاتصال عرضا شاملا عن الأحكام الواردة في نص القانون التي حدد من خلالها القواعد والمبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام، وتقديم تعاريف أكثر وضوحا بالنسبة لشروط إنشاء صحف وأجهزة الإعلام، وكذا بالنسبة للمعايير المتعلقة بمهنة الصحفي، وتسليم البطاقة الوطنية للصحافة، وحماية الحقوق المعنوية، والاجتماعية للصحفيين.

وأوضح أن القانون الجديد ينص على فتح النشاط السمعي البصري للاستثمار الخاص، مع إنشاء سلطتي ضبط مستقلتين، واحدة للصحافة المكتوبة، وأخرى للسمع البصري، وتحديد آداب وأخلاقيات المهنة، وإنشاء مجلس أعلى لذلك.

وقال الوزير أن القانون يكرس حق الرد وحق التصحيح كما ينص على دعم الدولة للصحافة ورفع المستوى المهني للصحافيين عن طريق التكوين، عقب ذلك تدخل أعضاء المجلس في مناقشة نص هذا القانون بالتعبير عن انشغالاتهم، وطرح استفساراتهم بشأنه، وتكفل السيد ممثل الحكومة بالرد عليها. (مجلس الأمة، 2011، ص13).

• ثالثا: التصويت والمصادقة على مشروع القانون

بعد عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني ومناقشته، وبالتالي تكون الدولة قد انتهت من إصدار آخر القوانين التي شرعت فيها في إطار إصلاحاتها لعام 2011، أما عن دور الأحزاب في هذه المرحلة، فقد توزعت بين مؤيد ومعارض، حيث نجد أن حزب العمال لم يصوت لصالح القانون، كما أن حركة النهضة انسحبت احتجاجا على القانون لأنه في نظرها يمثل تراجعا عن المكتسبات التي تحققت، ورأت فيه قانون عقوبات يكرس الأحادية ويقيد من حرية الإعلام من خلال سلطتي الضبط سواء بالنسبة للسمعي البصري أو الصحافة المكتوبة،

كما أن بعض الأحزاب لم توافق على المشروع لكونه لا يعبر عن طموحات الأسرة الإعلامية التي في نظرها لم تشارك في سن هذا القانون، وهناك أحزاب أخرى صوتت لصالح المشروع كحزب التجديد وغيره، وقد صادق عليه رئيس الجمهورية في 12 جانفي 2012، وتم نشره في الجريدة الرسمية في 15 من نفس الشهر. (قادم، 2021، ص510).

المطلب الثاني: مضمون القانون العضوي للإعلام 05/12:

تضمن القانون العضوي للإعلام 133 مادة موزعة في 12 باب.

خصص الباب الأول منه للأحكام العامة، بـ 5 مواد:

المادة 1: نصت على أن هذا القانون جاء لتحديد قواعد ومبادئ ممارسة الإعلام وحرية الصحافة.

المادة 2: نصت هذه المادة على ممارسة الإعلام بحرية في إطار أحكام القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول به، أي أن من حق الإعلامي أن يمارس حقه في الإعلام المكفول قانونا لكن في إطار ما يسمح به هذا القانون العضوي وفي ظل احترام الدستور، الدين، السيادة والهوية الوطنية، متطلبات الأمن والدفاع الوطني والسرية القضائية، ومصالح البلاد ومتطلبات النظام العام، وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي يحفظ كرامته وحياته الفردية والجماعية.

المادة 3: وضعت مفهوما محددا لكل أنشطة الإعلام عبر وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية أو الإلكترونية.

المادة 4: حددت هذه المادة الأشخاص المسموح لهم بأنشطة الإعلام والتي حددت عن طريق: الوسائل التابعة للقطاع العمومي أو الهيئات أو الأحزاب والجمعيات المعتمدة، أي أن المعني بهذه الأنشطة يستلزم أن يكون خاضعا للقانون الجزائي ويملك الجنسية الجزائرية ورأس مال يسمح له بممارسة نشاط الإعلام.

المادة 5: أوضحت هذه المادة الهدف من ممارسة أنشطة الإعلام والتي حددتها في تلبية حاجات المواطن في مختلف المجالات، مع ضرورة احتوائها على مضامين تكفل ترقية مبادئ النظام وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ونبذ العنف وتعزيز روح المواطنة وثقافة الحوار والثقافة الوطنية والمساهمة في تنمية الحوار بين الثقافات واحترامها.

الباب الثاني: خصص لنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، وقد انقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: معنون تحت مسمى إصدار النشريات الدورية، تضمن 27 مادة:

المادة 6 و 7 و 8: حددت مفهوم النشريات الدورية للإعلام بنوعيتها العامة والمتخصصة، فيما حددت **المادة 9** منه أن الملاحق الموجودة في الدورية جزء منها ولا يمكن أن يباع منفردا. **المادة 10:** اشترطت تخصيص 50 في المائة على الأقل من المساحة التحريرية للنشريات بمضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية.

المادة 11 و 12: نصتا على حرية إصدار النشريات بحرية لكن اشترطت إيداع تصريح مسبق لدى سلطة الضبط المكتوبة المنصوص عليها بهذا القانون، متضمنا : عنوان النشريات وتوقيت صدورها، موضوعها ومكان صدورها، لغة أو لغات النشريات التي تصدر بها، اسم ولقب وعنوان ومؤهل مديرها والمسؤول فيها، والطبعة القانونية لها، مع إدراج أسماء وعناوين المالكين أو الملاك ومكونات رأسمالها، مع تحديد مقاسها وسعرها، وهذا وحددت المادتين أن الشخص الذي يقدم الترخيص يستلم فوراً وصلاً بذلك.

المادة 13 وضحت أن منح الاعتماد يكون في أجل أقصاه 60 يوما من إيداع التصريح، ويعد بذلك موافقة على النشر، في حين نصت **المادة 14** منه أنه في حالة الرفض تبلغ سلطة الضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبرراً، كما أوضحت أن بإمكان صاحب الطلب تقديم طعن للجهات القضائية المختصة في الآجال المحددة والتي قدرتها بـ 13 يوما من قرار الرفض.

المادة 15 و 16: حددتا مضمون الاعتماد الممنوح لصاحب الطلب والذي اشترطتا فيه توفر تعريف بالناشر وخصائص النشريات المنصوص عليها في المادة 12، كما أكدت على ضرورة

توفر الاعتماد وفي حال أي خرق لهذا الحكم يسحب منه الاعتماد، لكون الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل كان.

المادة 17: حددت هذه المادة أنه في حال بيع النشرة أو التنازل عنها لشخص آخر فإن هذا الأخير ملزم بطلب الاعتماد وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 من هذا القانون، أي أن المالك الجديد يتوجب عليه استيفاء نفس الشروط السابقة وكأنه سيقوم بإصدار النشرة لأول مرة.

المادة 18: نصت أن الاعتماد سيتم سحبه في حالة عدم صدور النشرة بعد عام من تسليمه، كما نصت على أن النشرة التي تتوقف عن الصدور لـ 90 يوما يتوجب عليها أن تجدد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون.

المادة 19: أكدت على ضرورة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كتابيا بأي تغيير خلال 10 أيام الموالية، وحددت إجراءات التصحيح بـ 30 يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 20: حددت اللغة التي تصدر بها النشرات الدورية، حيث أتاحت للنشرات الدورية للإعلام العام حرية الإصدار باللغتين الوطنيتين أو كلاهما في حين اشترطت على الدوريات المتخصصة وتلك الموجهة للنشر وطنيا أو دوليا بموافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة 21: اشترطت على مسؤول الطبع حصوله على نسخة من الاعتماد قبل القيام بعملية الطبع.

المادة 22: نصت على خضوع أي منشور لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة الوصية.

المادة 23: حددت الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن أي نشرة دورية كأن يكون جزائري الجنسية متمتعاً بكل حقوقه المدنية، متحصلاً على شهادة جامعية، ويمتلك خبرة 10 سنوات على الأقل في الميدان العام وعلى الأقل 5 سنوات في ميدان التخصص، لا يتوفر ملفه على عقوبة مخلة بالشرف أو حكم بمعاداته للثورة بالمسبة للمولودين قبل 1942.

المادة 24: ألزمت مدير النشريات المتخصصة في الأطفال أو الباب أن يستعين بالجهات المتخصصة حتى يساعد في نشر مادة تنفع الفئات المجتمعية على اختلافها.

المادة 25: أوضحت هذه المادة أنه لا يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري امتلاك أو تسيير أو مراقبة سوى نشرية دورية واحدة فقط من الإعلام العام التي تصدر بالجزائر.

و 26 و 27: أوضحت نفس المعلومات الواردة في المواد السابقة الذكر حول مدير النشريات ومعلومات الهدف منه، كما أكدت على استحالة طبعها ما لم تلتزم بأحكام المادة 26، كما أقرت بالسلطة الممنوحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في تقرير وقف صدور النشريات إلى غاية مطابقتها للشروط.

المادة 28: نصت على أنه لا يمكن لأي نشرية دورية للإعلام تخصيص أكثر من 1/3 من مساحتها الإجمالية للإشهارات والاستطلاعات.

المادة 29: أكدت على إلزامية تحديد مصدر التمويل، كما شددت على ضرورة تبيان العلاقة بالهيئة المانحة لأي دعم تستفيد منه النشريات، مع منع أي دعم مادي من مصادر أجنبية مهما كان نوع الدعم.

المادة 30: نصت على إلزام النشريات الدورية نشر حصيلة حساباتها سنويا على صفحاتها وإلا فإنها سوف تتعرض لتوقيف من قبل سلطة الضبط إلى غاية تسوية وضعيتها.

المادة 31: والتي نصت على منع إعاره الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الاسم أو الحصص أو الامتلاك أو التأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

المادة 32: ألزمت المادة مدير النشريات بإيداع نسختان من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الفصل الثاني: تضمن التوزيع والبيع في الطريق العام، وتضمن 7 مواد:

المادة 33 و 34 و 35: نصت على توزيع وبيع النشريات، حيث أدرجت ضمن المادة 34 النشريات الدورية الأجنبية، التي تخضع لأحكام هذه المادة، وقد أوضحت **المادة 37** كيفية استيراد النشريات الدورية الأجنبية وفق ترخيص من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، في حين أوضحت المادة 35 خضوع بيع النشريات إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس البلدي.

المادة 36: نصت على سهر الدولة على ضمان توزيع الصحف عبر كامل التراب الوطني تحقيقا لحق المواطن في الإعلام والوصول إلى الخبر.

المادة 38: أخضعت استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الأجنبية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 39: نصت هذه المادة على إنشاء جهاز مكلف بإثبات التوزيع، بحيث تحدد كفاءات تنظيمه وعمله عن طريق التنظيم.

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتضمن 18 مادة:

المادة 40: نصت هذه المادة على إنشاء سلطة ضبط للصحافة المكتوبة، كهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، وقد حددت هذه المادة أيضا المهام التي تتولاها سلطة الضبط، بحيث تسهر هذه السلطة على تشجيع التعددية الإعلامية ونشر إعلام مكتوب عبر كامل التراب الوطني، والعمل على تحسين جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وتشجيع وتدعيم النشر باللغتين الوطنيتين بكل

المادة 41: أشارت إلى أن ما يحكم الصحافة المكتوبة من سلطة ضبط يطبق على الإعلام الإلكتروني.

بينما تناولت **المادة 42:** الحالة التي توجه فيها سلطة ضبط الصحافة لمكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها لأجهزة الإعلام لما تخل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وحسب المادة فهذا الإجراء يعد إلزاميا في حالة تواف شرطه.

المادة 43: نصت على ضرورة إعداد تقرير سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية والبرلمان توضح فيه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة نشاطها وأعمالها.

المادة 44: نصت على أنه يمكن لسلطة الصحافة المكتوبة تقديم الاستشارات التي تسمح بالتعرف على آرائها بخصوص مسائل معينة.

المادة 45: نصت على حرية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في إعداد أحكام داخلية واستقلاليتها في اختيار القواعد التي تحكمها دون تدخل أي جهة على أن تنشر هذه الأحكام في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 46: أخضعت هذه المادة أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى واجب التحفظ وعدم اتخاذ أي موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو استشارات أو توصيات تصدرها الهيئة.

المادة 47: وتعلقت بالسر المهني حيث كرس المشرع الالتزام الوظيفي لجميع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأمام جميع الهيئات طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادة 48: نصت هذه المادة على أن تضع سلطة الضبط المكتوبة هياكل لتوضع تحت سلطة رئيسها بحيث اشترطت أن لا يشارك مستخدموها بأي صفة كانت في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

المادة 49: نصت على خضوع نفقات السلطة لنفس الإجراءات المعمول بها في المحاسبة العمومية بالإضافة إلى رقابة عون محاسب يعينه لوزير المكلف بالمالية.

المادة 50: حددت التشكيلة البشرية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تتكون من 14 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي كالتالي: 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس الضبط، وعضوان (02) غير برلمانيين يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني وعضوان (02) يقترحهما رئيس مجلس الأمة وسبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين شرط إثباتهم لخبرة مهنية ل15 سنة على الأقل.

المادة 51: حددت مدة عضوية أعضاء سلطة الضبط بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 52: حصرت أسباب انتهاء مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالة الإخاء بالتزامات القانون العضوي 05/12 أو في حالة صدور حكم قضائي بعقوبة مخلة بالشرف ضد أي عضو.

المادة 53: نصت على ضرورة استخلاف منصب عضة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالة شغوره لأي سبب من الأسباب لاستكمال الفترة المتبقية مع ضرورة توفيره على الشروط المحددة في المادة 50، كما أجازت هذه المادة إمكانية تعيينه من جديد عضوا في هذه الهيئة إذا لم تتجاوز فترة الاستخلاف مدة سنتين (02).

المادة 54: حددت كيفية إجراء مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بحيث أكدت بأنها لا تصح إلا بحضور عشرة (10) أعضاء وتكون بأغلبية الحضور، أما في حالة تساوي عدد الأصوات فيكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 55: نصت على أن تكون مداولات وقرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باللغة الوطنية الرسمية.

المادة 56: منعت أي عضو من أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أداء أي وظيفة عمومية أو ممارسة أي نشاط مهني أثناء عهده كعضو في هذه الهيئة مع الاستفادة من التعويضات المادية.

المادة 57: نصت على عدم إمكانية أعضاء سلطة الضبط وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

الباب الرابع: نشاط السمعى البصري، وقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: ممارسة نشاط السمعى البصري، تضمن 6 مواد:

المادة 58: منحت مفهوما للنشاط السمعى البصري حسب هذا القانون العضوي.

المادة 59: وضحت أن النشاط السمعي البصري هو مهمة ذات خدمة عمومية، تحدد كیفیاتها عن طریق التنظيم.

المادة 60: شرحت أن خدمة الاتصال السمعي البصري على أنها موجهة للجمهور عن طریق الصوت والصورة وبشكل منتظم.

المادة 61: حددت الجهات المخول لها ممارسة النشاط والمتمثلة في الهيئات العمومية ومؤسسات وأجهزة القطاع العمومي وكذا المؤسسات أو الشركات شريطة أن تكون خاضعة للقانون الجزائري.

المادة 62: نصت على إنشاء هيئة تقوم على تنظيم الاتصال السمعي البصري مهمتها تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها.

المادة 63: اشترطت إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي لما بعد إبرام اتفاقية بين المتعامل وسلطة ضبط السمعي البصري ليمنح بعد ذلك ترخيص يصدر عن طريق مرسوم.

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري، وتضمن 3 مواد

المادة 64: تحدثت عن إنشاء سلطة لضبط السمعي البصري التي عرفت حسب المادة على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

في حين حددت **المادة 65:** مهام وصلاحيات هذه السلطة بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة 66: نصت على حرية الممارسة الإعلامية عبر الفضاء الافتراضي.

الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية تضمن 6 مواد

المادة 67: حددت مفهوم الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في حين حددت المادة 68 نمط الأنشطة التي يجب أن يتضمنها العمل الصحفي عبر الانترنت، واستثنت منها كل مطبوعة ورقية لها نسخة مطابقة عبر الانترنت.

المادة 69: حددت مفهوم خدمة السمعى البصرى عبر الانترنت، فى حىن حددت المادة 70 نمط الأنشطة التى يجب أن تتضمنها خدمات السمعى البصرى عبر الانترنت، و واشترطت فى هذه الخدمات الصنف الذى يمارس نشاطه حصريا عبر الانترنت لا غير.

المادة 71: اشترطت ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعى البصرى عبر الانترنت وفق أحكام المادة 2 من القانون العضوى.

المادة 72: وضحت أن الأخبار التى تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعى أو تجارى لا تدخل ضمن التعرف السابق الذكر فى المادتين 67 و 69.

الباب السادس: مهنة الصحفى وآداب أخلاقيات المهنة، مقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: مهنة الصحفى، تضمن 19 مادة:

المادة 73 والمادة 74: أعطت مفهوما للصحفى المحترف والذى اعتبرته كل شخص تفرغ لممارسة مهنة الصحافة، كما أدرجت فى التعريف كل مراسل دائم له علاقة مع جهاز إعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى **المادة 80** والتى تخضع الهيئة المستخدمة والصحفى لعقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما طبقا للتسريع المعمول به.

المادة 75: نصت على أن تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسى للصحفى.

المادة 76: جاءت لتثبت صفة الصحفى المحترف بموجب حصوله على بطاقة وطنية للصحفى المحترف.

المادة 77: اشترطت هذه المادة على الصحفى الحصول على ترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية فى حال ممارسته مهنته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى.

المادة 78: منحت المجال للمساهمة فى رأسمال الشركة حيث يمكن للصحفيين إنشاء شركات محررين تساهم فى رأسمال المؤسسة الصحفية التى تشغلهم وهذا ما يمنحهم حق فى المشاركة بتسييرها.

المادة 79: منحت الحق للصحفي المحترف الحاصل على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف في التوظيف بصفة دائمة في النشريات الدورية للإعلام العام أو خدمات الاتصال السمعي البصري بنسبة لا تقل عن ثلث عدد الصحفيين المشكلين لطاقم التحرير.

المادة 82: نصت على حق الصحفي في فسخ عقد العمل في حالة تغيير توجه أو مضمون المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها سواء كانت نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام غير الانترنت وكذا في حالة توقف نشاطها أو التنازل عنها، بحيث اعتبرت ذلك تسريحا من العمل يخول الصحفي الحق في الاستفادة من التعويضات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 83: نصت على أنه يجب على الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام لكنها حددت ذلك في إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 84: وضحت حق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصدر الخبر، لكنها من جهة أخرى لا تجيز له أن ينشر كل ما يتحصل عليه من مادة صحفية إذا كانت المعلومة تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني، أو تهدد الأمن الوطني أو أمن الدولة ، أو تمس سمعة التحقيق والبحث القضائي، أو التي تتعلق بالسر الاقتصادي والسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادة 85: منحت حق السر المهني للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام وفق التشريع المعمول به.

المادة 86: نصت على إلزامية تبليغ الصحفي مدير النشريات التي يعمل لصالحها باسمه الحقيقي في حال كان يستعمل اسما مستعارا في النشر.

المادة 87: نصت على حق الصحفي الأجير أن يرفض أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

المادة 88: منحت الصحفي حق الملكية الأدبية والفنية عن أعماله أو ما يمكن أن نسميه بحقوق المؤلف وبهذا لا يمكن نشر أو بث عمل الصحفي من قبل أي وسيلة إعلامية أو إدخال تغييرات بالموافقة المسبقة لصاحبه.

المادة 89: نصت هذه المادة على أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه وسيلة إعلام الاسم الحقيقي أو المستعار لصاحبه أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المادة 90 و 91: نصت على حق الصحفي في اكتتاب تأمين خاص على حياته إذا ما أرسل إلى مناطق الحروب أو التمرد أو أية منطقة أخرى تعرض حياته للخطر، وحقه برفض التنقل المطلوب كما نصت على عدم تعرضه للعقوبة مهما كانت طبيعتها في الرفض.

الفصل الثاني: آداب أخلاقيات المهنة، وتضمن 8 مواد

المادة 92: ألزمت الصحفي وجوبا بالسهر على احترام آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية أثناء ممارسته للنشاط الإعلام، وقد حددت بشكل خاص المجالات التي يتقيد بها الصحفي بتلك الأخلاقيات زيادة على الأحكام التي وردت في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 93: منعت الصحفي من انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص والشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 94: نصت على إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، كما نصت على أن أعضاءه يتم انتخابهم من قبل الصحفيين المحترفين.

المادة 95: أشارت إلى كيفية تشكيل هذا المجلس وتسييره من قبل جمعيته التأسيسية، وكذا استفادته من دعم الدولة في تمويله المالي.

المادة 96: كلفت المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية بإعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة والمصادقة عليه.

المادة 97: نصت على فرض عقوبات يأمر بها المجلس ضد كل خرق لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادة 98: حددت أن طبيعة العقوبات وأسلوب الطعن فيها هو من صلاحيات هذا المجلس دون سواه.

المادة 99: دعت هذه المادة إلى تنصيب المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة من صدور هذا القانون.

الباب السابع: حق التصحيح والرد، تضمن 15 مادة:

المادة 100: حددت صاحب الحق في الرد والمتمثل في مدير الجهاز الإعلامي حيث ألزمته بأن ينشر أو يبث مجاناً التصحيح والذي أوردته الوسيلة الإعلامية المعنية بصورة غير صحيحة.

المادة 101: أعطت الحق لكل شخص تعرض لاتهامات كاذبة تمس بشرفه أو سمعته باستعمال حقه في الرد.

المادة 102: حددت هذه المادة المعنيون بممارسة حق الرد والتصحيح وهم: الشخص أو الهيئة المعنية، الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية، السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

المادة 103: وضحت كيفية الرد وألزمت الطالب سواء شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم طلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام في أجل أقصاه 30 يوماً إذا تعلق الأمر بصحفية يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني وستون يوماً فيما يخص النشريات الدورية الأخرى، كما اشترط المشرع بأن يكون الرد بنفس اللغة التي نشرت بها المادة الصحفية.

المادة 104: أوجبت ضرورة نشر الرد خلال يومين (02) من استلامه وفي أول عدد يظهر من الصحيفة وفي نفس المكان وبنفس الحروف، في حين حددت **المادة 105** بنشره أو بثه بدء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته، أما **المادة 106** فقلصته نشره في خضم 24 ساعة خلال فترات الحملات الانتخابات، أما في حالة الرفض فقد خول المشرع رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 107: حددت لمدير خدمة الاتصال السمعي البصري كيفية بث الرد حسب الشروط التقنية.

المادة 108: حددت الإجراءات التي يقوم بها الطالب في حال رفض الرد أو السكوت عنه حيث منحت إمكانية اللجوء إلى المحكمة للنظر في القضايا الاستعجالية في ظرف 8 أيام التي تصدر أمرا استعجاليا في غضون ثلاثة (03) أيام وقلصتها في المادة 109 إلى 24 ساعة خلال فترة الحملات الانتخابية

المادة 110: نصت هذه المادة على ممارسة حق الرد في حالة نشر أو بث الرد بتعليق جديدة، لكن في هذه الحالة فإن المشرع اشترط عدم الرد بأي تعليق.

المادة 111: نصت على أحقية ممارسة حق الرد للشخص المتوفى أو العاجز من قبل الممثل القانوني أو قرينه أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادة 112: منحت لكل شخص جزائي طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مضمون تم نشره أو بثه فيه مساس بالقيم والمصلحة الوطنية.

المادة 113: نصت هذه المادة على حق التصحيح والرد في الصحافة الإلكترونية.

المادة 114: نصت على أنه يمكن رفض نشر الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو يمس بشرف الصحفي.

الباب الثامن: المسؤولية، تضمن مادة واحدة

المادة 115: حيث وضحت المادة أن يتحمل المسؤولية في جرائم الإعلام بمختلف وسائله المعرف بها في هذا القانون الصحفي والمدير فقط.

الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، وتضمن 11 مادة

المادة 116: نصت على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة 26 من نفس القانون، بغرامة ووقف مؤقت أو نهائي للنشرية أو جهاز الإعلام.

المادة 117: نصت على معاقبة كل مدير نشرية أو جهاز أنشأ نشرية ومولها بطريقة مخالفة لما يقتضيه القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 إلى 400.000 دج، وقد تصل العقوبة في حالات معينة إلى مصادرة الأموال محل الجنج.

المادة 118: نصت على معاقبة كل من يقوم بإعادة اسمه قصدا بغرامة، كما يعاقب المستفيد من هذه العملية بنفس العقوبة وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرة.

المادة 119: نصت على معاقبة كل من يقوم بنشر أو بث خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم على إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها بهذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 إلى 100.000 دج، ليتم رفع العقوبة في مادته 120 و 121 في حال نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم أو تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص أو الإجهاض إلى 200.000 دج.

المادة 122: بنص هذه المادة يتم المعاقبة بغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج كل من ينشر بإحدى وسائل الإعلام صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنج المذكورة في قانون العقوبات والتي تتمحور في مجملها حول جرائم القتل والتعذيب بالإضافة إلى جرائم انتهاك الآداب وجرائم الزنا والفعل المخل بالحياة وهتك العرض، ونفس الغرامة يتم معاقبة كل من أهان باستعمال هذه الوسائل رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية بنص المادة 123.

المادة 124: وتعلقت بتقادم الدعاوي القضائية الخاصة بالصحفيين بحيث نصت على أنه تتقادم الدعوى العمومية والمدنية المتعلقةان بالجنج المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية بعد ست أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

المادة 125: وهي متعلقة بمخالفة عدم نشر حق الرد إذ تتمثل عقوبتها في غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 إلى 300.000 دج، لتأتي المادة 126 لتنصف الصحفي في حال تعرضه

لأي إهانة أو قول جارح يتعرض أثناء ممارسته لمهنته بمعاقبة مرتكبها بغرامة تتراوح بين 30.000 إلى 100.000 دج.

الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها، وتضمن 3 مواد:

المادة 127: نصت على منح إعانات للصحف الجوارية والصحافة المتخصصة لترقية حرية التعبير.

المادة 128: ونصت على تكوين الصحفيين.

المادة 129: نصت على تخصيص المؤسسة الإعلامية سنويا 2 بالمائة من أرباحها لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال، وتضمن مادة واحدة:

المادة 130: نصت على أن ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال يتم ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وقد حددت هذه المادة أن شروط وكيفيات ممارسة النشاط يتم عن طريق هذا التنظيم.

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية وختامية، تضمن 3 مواد:

المادة 131: تشترط هذه المادة تطابق أجهزة الصحافة مع أحكام القانون العضوي لمدة سنة من تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة 132: نصت على تطبيق الأحكام المتضمنة بهذا القانون والتي تلغي جميع الأحكام المخالفة له بما فيها تلك الواردة بقانون الإعلام 07/90.

المادة 133: نصت على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

❖ **المطلب الثالث: المستحدثات التي جاء بها قانون الإعلام 2012:**

يعتبر القانون العضوي للإعلام 05/12 ثاني قانون تعددي أصدر في عهد التعددية السياسية والإعلامية بعد قانون الإعلام 07/90 الذي دام لأكثر من 20 سنة، ويعد هذا القانون إحدى نتائج الإصلاحات التي قامت الدولة بإجرائها في العديد من القطاعات، ومن أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون، ما يلي:

1- حرية الصحافة:

حيث نصت المادة الأولى منه على ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، كما نصت المادة الثانية على ممارسة نشاط الإعلام بحرية، مما يعني أن هذا القانون يضمن الحق في الإعلام ويضمن حرية الصحافة، على خلاف قانون الإعلام 07/90 الذي ضمن الحق في الإعلام فقط.

وهذا وقد نصت المادة 25 على منع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائي من امتلاك أو تسيير أو مراقبة أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام التي تصدر بالجزائر وهذا منعا لتركز وسائل الإعلام بيد شخص واحد والذي قد يتسبب في تقييد حرية التعبير والصحافة.

2- إنشاء سلطة الضبط:

بموجب المادة 40 والمادة 64 تم النص على إنشاء سلطتي ضبط منفصلتين الأولى تختص بنشاط الصحافة المكتوبة سميت “سلطة ضبط الصحافة المكتوبة” فيما خولت الثانية بضبط الوسائل السمعية البصرية والانترنت وسميت “سلطة ضبط السمعي البصري”، وقد وضع القانون أنهما سلطتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، تسهران على تنظيم النشاط الصحفي والإعلامي في وسائله المختلفة المكتوبة والسمعي البصري والإلكتروني.

3- تحرير القطاع السمعي البصري:

حيث نصت المادة 61 من القانون العضوي 05/12 على فتح المجال للهيئات العمومية ومؤسسات وأجهزة القطاع العمومي وكذا المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائي بممارسة النشاط السمعي البصري من خلال إنشاء قنوات تسهر على تقديم مضمون

إعلامي يستجيب لاحتياجات المواطن في مختلف المجالات ويعمل على ترقية الثقافة الوطنية ومبادئ النظام الجمهوري وينمي روح المواطنة وثقافة الحوار.

4- تنظيم الإعلام الإلكتروني:

يعد القانون العضوي 05/12 أول قانون إعلام في الجزائر تطرق للإعلام الإلكتروني وذلك لمواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في الساحة الإعلامية العالمية عامة والوطنية على وجه الخصوص، حيث خصص لها بابا كاملا يتضمن ست مواد من المادة 67 إلى المادة 72، هذا وقد تم ذكر مصطلح وسائل الإعلام الإلكترونية صراحة في مواد تنظيمية أخرى وهي المادة 3، 41، 48، 66، 73، 79، 82، 113، 115، 124، ناهيك عن ذكرها ضمنا في مواد أخرى من نفس القانون.

وقد عرف القانون الصحافة الإلكترونية في المادة 67 على أنها “كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي” ، في حين عرفت المادة 69 خدمة السمع البصري عبر الإنترنت “كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (ويب – تلفزيون ، ويب – إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي”.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد أعاز مهمة تنظيم نشاط الصحافة الإلكترونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا للمادة 41، في حين نص على تنظيم نشاط خدمة السمع البصري عبر الانترنت لسلطة ضبط السمع البصري من خلال المادة 66 من القانون العضوي 05/12.

5- المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة:

بعد المبادرة التي قام بها بعض الصحفيين والأكاديميين في إطار مواصلة الجهود لبلورة آلية لتنظيم العمل الصحفي وإنقاذ شرف المهنة بعد تشكيلهم لمجلس أخلاقيات المهنة سنة 2000 بمبادرة من النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين، والتي لم تكتب لها الاستمرارية بسبب غياب

التمويل العمومي في ظل عدم التزام المؤسسات الإعلامية بدفع الاشتراكات، بالإضافة إلى عدم التزامها واستجابتها لقرارات المجلس وغياب صفة الإلزامية لهذا المجلس وافتقاده إلى مقر لعقد جلساته واجتماعاته، فقد أقر المشرع بضرورة تشكيل هيئة تسهر على تحسين الأوضاع المتردية للصحفيين وتنظيم العمل الصحفي من خلال القانون العضوي 05/12 حيث خصص الفصل الثاني من الباب الخامس منه لأداب وأخلاقيات المهنة الصحفية، والتي نصت في المادة 64 على “إنشاء مجلس أعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤها من قبل الصحفيين المحترفين”، في حين نصت المادة 95 منه على حصوله على دعم عمومي لتمويله، لتأتي المادة 97 لتعطي صفة الإلزامية لهذا المجلس حيث شدد المشرع بنصها على أنه “يعرض كل خرق لقواعد وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة” وهذا وقد حددت المادة 96 منه أن يعد المجلس ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

ويمكن القول أن المشرع قد أولى أهمية أكثر بأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في هذا القانون مقارنة بسابقه، لإدراكه الشديد بالأثر الذي ينجر عن تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال على الساحة الوطنية والعالمية، والتي تفرض نوعا من الحرية وترفع الستار عن حقوق يستلزم من المشرع صونها والسهر على تطبيقها بما يضمن جودة عالية في الساحة الإعلامية الوطنية، وهذا لا يتأتى إلا بعد التحلي بالقدر الكافي من القواعد الأخلاقية المنظمة للممارسة الإعلامية وما تشمله من حقوق وواجبات يكفلها القانون، ليمارسها الصحفيون في جو تسوده مكارم الأخلاق النابعة من قواعد المهنة الصحفية.

6- بطاقة الصحفي المحترف:

منح المشرع بموجب المادة 76 بطاقة مهنية وطنية للصحفي، والتي أوضح بأن إصدارها يتم من قبل لجنة وطنية تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، ولقد تم تحديد شروط الحصول على هذه البطاقة من خلال مشروع تنظيم تسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف حيث اشترط مجموعة من الشروط كالجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية، وإثبات ممارسة متواصلة للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

7- حقوق الصحفيين: لقد جاء القانون العضوي للإعلام بجملة من الحقوق الجديدة التي أنصفت الصحفي، ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

أ- **حق الصحفي في الملكية الأدبية:** حيث نصت المادة 88 على “ في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه”.

ب- **حق الصحفي في تأمين حياته:** حيث تنص المادة 90 على “يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر”،

ت- **حق الصحفي في التنقل المطلوب في المادة 90:** وهذا ما أوضحتها المادة 91 من القانون، إذ أقرت بأن من حق الصحفي أن يرفض التنقل المطلوب في المادة 90 أعلاه، وهذا الرفض لا يمكن أن يعتبر خطأ مهنيًا ، ولا يمكن أن يتعرض بسببه الصحفي إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

ث- **حق عقد العمل مع المؤسسات الإعلامية والصحفية:** حيث اشترطت المادة 80 من القانون على الهيئة المستخدمة والصحفي عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما طبقا للتسريع المعمول به.

ج- **حق إنشاء شركات محررين:** وهذا بموجب المادة 78 والتي تنص على “يمكن للصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم ويشاركون في تسييرها”.

8- إلغاء عقوبة سجن الصحفيين:

لقد وصف الصحفيون قانون الإعلام 07/90 الصادر في 03 أفريل 1990 بقانون العقوبات، وذلك لما تضمنه من عقوبات قاسية جدا تراوحت من 5 إلى 10 سنوات، ناهيك عن الغرامات المالية الثقيلة والتي تراوحت من 10.000 إلى 100.000 دج والتي سلطها المشرع على الصحفيين كعقاب لهم في حالة تجاوزهم للنصوص التنظيمية التي تضمنها قانون الإعلام 07/90، لذلك فإن ما جاء به القانون العضوي للإعلام 07/12 بهذا الجزء كان له مفعول جيد

على الإعلاميين والصحفيين الجزائريين، حيث راعى هذا القانون حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة وممارسة حقه في التعبير عن رأيه في ظل يسمح به التشريع المعمول به، ويظهر ذلك جليا من خلال إلغاءه لعقوبة السجن وتعويضها بالغرامات المالية، لذلك فقد جاء الباب العاشر والمتعلق بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي والمتضمن 12 مادة (من المادة 116 إلى غاية المادة 126) خاليا من عقوبة السجن، إضافة إلى أن هذا القانون خفض في عدد الأحكام الجزائية إلى 11 مادة مقارنة بـ 23 مادة جزائية في قانون الإعلام لعام 1990.

9- المسؤولية في الجرائم الإعلام:

لقد نص قانون الإعلام الجديد رقم 05-12 في مادته 115 أن “يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية، ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري المبتث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت”. هذا على خلاف قانون الإعلام 07/90 الذي حمل المسؤولية.

10- دعم الدولة للصحافة:

لقد أبدى المشرع من خلال هذا القانون رغبته في تقديم الدعم لترقية الصحافة من خلال المساهمة في الرفع من مستوى تكوين الصحفيين حسب المادة 128، كما نصت المادة 127 على منح إعانات لترقية حرية التعبير لاسيما من خلال دعم الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة، في حين ألزم المشرع في المادة 129 المؤسسات الإعلامية على تخصيص نسبة 2 بالمائة من أرباحها سنويا لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

الخلاصة:

يعتبر قطاع الإعلام من أهم القطاعات الهامة في الدولة بصفته يضمن نقل الرأي والرأي الآخر، ولكونه أيضا مصدرا لنقل الأخبار والمعلومات وتداولها بين المواطنين كل حسب اهتماماته السياسية والثقافية والرياضية والعلمية وغيرها، لذلك فقد اهتم المشرع من خلال القانون العضوي للإعلام 05/12 بتقنين وتنظيم العمل الإعلامي حتى يسمح بتداول المعلومات والأخبار بالشكل الذي يرضي المواطن ويحقق نمطا معيناً من الحرية للصحفي الممارس لهذه المهنة دون المساس بحق المواطن في إعلام موضوعي وذلك من خلال إباحته حرية التعبير وحرية الصحافة مع احترام النظام العام والآداب العامة، وكذا من خلال اهتمامه بخلق مجموعة

من الضوابط التي تخدم المصلحة العامة وعدم التعسف في استعمال الحق المكرس دستوريا في الإعلام لخلق بلبلّة في الوسط الإعلامي.

الفصل الثالث:

الممارسة الإعلامية وضمانات الحرية ومعوقاتها في ظل القانون العضوي للإعلام 05/12

تمهيد

أولاً: الممارسة الإعلامية في ظل القانون العضوي 05/12 .

1: الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة .

2: الجهات المخول لها إصدار الصحف.

3: إجراءات تأسيس و تسيير النشريات الدورية .

ثانياً: الممارسة الإعلامية عن طريق النشاط السمعي البصري في ظل القانون
العضوي 05/12 .

1: اعتبار النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

2: الجهات المخول لها ممارسة نشاط السمعي البصري.

3: خدمات الاتصال السمعي البصري.

ثالثاً: الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة الالكترونية .

رابعاً: ضمانات حرية الممارسة الصحفية ومعوقاتها في ظل القانون العضوي
الإعلام 05/12.

1: ضمانات حرية الممارسة الصحفية في ظل قانون 05/12.

2: معوقات حرية الإعلام في ظل القانون العضوي 05/12.

تمهيد:

نتيجة للتطور الذي شهده العالم في شتى المجالات كان لا بد من إحداث تغيير وتعديل للقوانين الجزائرية والإعلامية لتتماشى مع نظم العولمة في العالم، إذ أن قانون الإعلام 07/90 الذي دام لأكثر من 20 سنة أصبح غير قادر على مواكبة التغييرات الحاصلة، خاصة في ظل تجميد الدولة لأغلب نصوصه التي صارت مع مرور الوقت غير مواكبة للأحداث التي استرعت انتباه قطاع الإعلام، لذا كان لا بد من إحداث قفزة نوعية بإحداث قانون يتماشى والقوانين الإعلامية الدولية فجاء قانون الإعلام 05/12، الذي أعطى متنفسا جديدا للصحفيين وأحدث جملة من التغييرات على صعيد الممارسة الإعلامية وإقراره لأول مرة بحرية الصحافة في المادة الأولى منه وبحماية العمل الصحفي من سلطة المال في ظل التحولات التي يعرفها المشهد الإعلامي منذ بداية سنوات الألفية.

➤ المبحث الأول: الممارسة الإعلامية في ظل القانون العضوي 05/12
❖ المطلب الأول: الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة:

لقد أولى المشرع أولوية كبرى للصحافة المكتوبة حيث خصص لها حيزا كبيرا في القانون العضوي للإعلام 05/12 بـ 49 مادة تنظيمية لتنظيم أشكال العمل بها، كما حدد جملة من الشروط التي وضعت لأجل ضبط ممارسة هذه المهنة في إطار الحرية والمسؤولية، ومن جملة النصوص التنظيمية للصحافة المكتوبة التي جاءت بهذا القانون:

أولا: أشكال الصحافة المكتوبة:

تناول المشرع الجزائري نشاط الصحافة المكتوبة من خلال مصطلح النشريات الدورية، واعتبرها في مفهوم القانون العضوي المتعلق بالإعلام هي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وهي ما يشكل الصحافة المكتوبة، حسب ما أشار إليه في المادة (06) من قانون الإعلام، وصنفها لنوعين أساسيين:

1- النشريات الدورية للإعلام العام:

ويقصد بالنشريات الدورية للإعلام، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور، وهي تأخذ شكل الجرائد والصحف.

2- النشريات الدورية المتخصصة:

تندرج تحت هذه النشريات الدورية أنواع عديدة من الأشكال التي يتخذها التحرير الإعلامي للتعبير الصحفي في الدوريات المتخصصة أو العامة. (سويح، 2018، ص58-59)

هذا وجاء في نص المادة 9 شرح لمحتويات ملحق النشريات الدورية (أسبوعي/ شهري) يحتوي أخبارا أكثر تفصيلا كما أنه لا يباع منفصلا عن النشريات الدورية.

ثانيا: الجهات المخول لها إصدار الصحف:

منح المشرع حق ملكية إصدار الصحف للأشخاص الطبيعية والمعنوية حسب مضمون المادة 04 من قانون الإعلام، حيث تنص على:

“ تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمثل رأسمالها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.”

ومن خلال هذه المادة نجد أن الأشخاص المسموح لهم بإصدار الصحف هم:

1- الأشخاص الاعتبارية:

تتمثل في أجهزة الإعلام التابعة للدولة مثل الهيئات الحكومية والوزارات، والجمعيات المعتمدة، الشركات، وفقا للمادة 49 من القانون المدني المعدل بمقتضى القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والتي نصت على أنه “الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلديات،....الوقف”(الخيرو، 2012، ص93).

2- الأحزاب السياسية:

تعتبر من الهيئات العامة التي أعطاها المشرع حق إصدار الصحف لتعبر عن آرائها وإنجازاتها، خاصة وأنها تمثل جماعة منظمة تعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة ناخبيها، للمشاركة في الحكم وتحقيق برامجها وأهدافها السياسية والاقتصادية للبلاد. (سويح، 2018، ص62).

3- الأشخاص الطبيعية:

الشخص الطبيعي وهو الفرد العادي الذي يكون قابلا لأن يثبت له حق أو يجب عليه التزام، وقد سمح المشرع للأشخاص الطبيعيين في المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-12، بحرية ممارسة نشاط الإعلام وتملك الصحف وإصدارها وفقا لشروط حددها بموجب هذا القانون وفي حالة انطباق هذه الشروط على هذا الشخص فبإمكانه الحصول على اعتماد تقدمه له سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل أقصاه 60 يوما للإصدار نشرته ومزاولة مهنته في حدود ما يسمح به التسريع المعمول.

ثالثا: إجراءات تأسيس وتسيير النشريات الدورية:

حيث جاء في نص المادة 11 جملة من الإجراءات الواجب التقيد بها قبل إصدار أي نشرية دورية وتتعلق بـ:

1- تصريح مسبق:

وهو وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ عنها من ضرر، وذلك بتمكين الإدارة العامة عن إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة

فيه إذا كان غير مستوف للشروط التي أوجبها القانون سلفا وبصفة موحدة لشرعية مزاولته.
(بن ذهبية وبن جلول، 2021، ص249).

ومن خلال نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 05-12 والتي تنص على “إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فوراً وصلاً بذلك”، يتضح أن المشرع الجزائري في القانون العضوي للإعلام أقر بحرية إصدار الصحف صراحة، وهذه الحرية مكفولة قانوناً ويقتضي ممارستها إيداع تصريح مسبق لدى سلطة الضبط المختصة.

وطبقاً للماد 12 من هذا القانون أوضح المشرع المعلومات الواجب توفرها في التصريح الذي يقدم للهيئة المختصة للبت في مشروعيتها، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- أ- عنوان النشرية وتوقيت صدورها.
 - ب- موضوع النشرية ومكان صدورها.
 - ت- لغة أو لغات النشرية.
 - ث- اسم ومؤهّل المدير مسؤول النشرية.
 - ج- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية.
 - ح- أسماء وعناوين المالك أو الملاك.
 - خ- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية.
 - د- المقاس والسعر.
- 2- منح الاعتماد:

لقد اشترط المشرع في المادة 13 من القانون العضوي للإعلام الجزائري 05-12 أن تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اعتماداً لصاحب التصريح أو المؤسسة الناشرة التي قامت بإيداع تصريح يتوفر على كل المعلومات المبينة في المادة 12 من القانون، وهذا الاعتماد يعتبر كموافقة صريحة على صدور النشرية في أجل 60 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

وقد أوضح المشرع وفق المادة 15 المعلومات التي يجب أن يتضمنها الاعتماد بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليها في المادة 12 من القانون العضوي 05/12، كما أوضح أيضاً أن على سلطة الضبط المكتوبة أن تبلغ صاحب الطلب برفض منح الاعتماد بقرار مبرر قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

وقد أكد المشرع في المادة 16 أن الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال وأن أي خرق لهذا الحكم يتعرض صاحبها للمتابعة القضائية وسحب الاعتماد منه، أما في حالة بيع النشريات أو التنازل عنها فإن على المالك الجديد التقدم لطلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 من نفس القانون.

3- لغة الإصدار:

نص القانون العضوي على أن تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ بعد دخوله حيز التنفيذ بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما (العربية والأمازيغية)، غير أنه أجاز للنشريات الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا ودوليا وكذلك المتخصصة أن تصدر باللغات الأجنبية بشرط حصولها على موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا للمادة 20 من القانون.

4- شروط متعلقة بمدير النشريات:

اشتراط المشرع على مدير النشريات أن يكون حائزا على شهادة جامعية وأن يتمتع بخبرة مهنية لا تقل عن عشر سنوات بالنسبة لنشريات الإعلام العام وخمس سنوات في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات المتخصصة، كما اشتراط أن يكون جزائري الجنسية وأن يتمتع بحقوقه المدنية وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف والحياء، وألا يكون قد قام بسلوك معاد للثورة التحريرية إذا ما كان مولودا قبل جويلية 1945 طبقا للمادة 23، كم أوجب عليه الاستعانة بهيئة تربوية استشارية في حالة ما إذا كانت نشرته موجهة للأطفال و/ أو الشباب (المادة 24).

5- شروط متعلقة بالنشر:

أوجب القانون على النشريات أن تبين في كل عدد منها اسم ولقب المدير مسؤول النشر، عنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، دورية صدور النشريات وسعرها، عدد نسخ السحب السابق، وفي حالة إخلال الجريدة بذكر إحداها فعلى مسؤول المطبعة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا والتي يمكنها أن تقرر وقف صدور النشريات المعنية إلى غاية مطابقتها (المادتان 26 و 27)، كما اشتراطت على مسؤول المطبعة أن يطلب الحصول على نسخة من الاعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية، وإلا منع النشر في غياب ذلك، وهذا يعني أن المشرع منح الطابع دور المراقب على النشريات وذلك بالتنسيق مع سلطة الضبط من خلال إعلامها بالمخالفات التي ترتكبها النشريات الدورية.

هذا وقد أوضح القانون أن النشريات لا يمكنها أن تخصص أكثر من ثلث مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.

6- شروط متعلقة بتسيير النشريات:

نص القانون العضوي للإعلام 05/12 في المادة 25 منه على عدم إمكانية نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير أكثر من نشرية واحدة للإعلام العام تصدر في الجزائر بنفس الدورية .

كما أوجب على هذه النشرية وفق المادة 29 أن تبرر وتصرح بمصدر الأموال المكونة لرأسمالها وكل الأموال الأخرى الضرورية لتسييرها، مشددا على منع تلقي أي دعم مباشر أو غير مباشر صادر عن أية جهة أجنبية، وفي حالة استفادتها من أي دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ويجب بيان هذه العلاقة.

هذا وقد أوجب القانون أيضا على النشريات الدورية أن تنشر سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصادقا عليها، وفي حالة عدم القيام بذلك توجه لها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعدارا لنشرها في أجل ثلاثين يوما، وفي حالة عدم الالتزام بذلك تقرر وقف صدورها إلى غاية تسوية وضعيتها.

7- شروط متعلقة بتوزيع النشريات الدورية:

نص القانون على أن يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بحرية بما فيها الدوريات الأجنبية مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بحماية الطفولة والآداب العامة كما جاء في المادة 34، بل حتى أنه حرص على تمكين المواطنين من الوصول إلى الخبر من خلال حث الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، ولذلك فقد نص على إنشاء جهاز خاص يكلف بإثبات التوزيع وفقا للمادة 39.

وأما بخصوص بيع النشريات الدورية بالتجوال و/ أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر، فقد اشترط فيه القيام بتصريح مسبق لدى رئيس البلدية، كما أخضع استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية الموجهة للتوزيع المجاني إلى الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية (المادة 38).

❖ **المطلب الثاني: الممارسة الإعلامية عن طريق النشاط السمعي البصري في ظل القانون العضوي 05/12:**

عكف المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 05/12 على تنظيم وضبط نشاط السمعي البصري، حيث فرضت المنافسة التي عرفها قطاع السمعي البصري في الجزائر وتعدد فضائياته وقنواته، إلزامية إصدار قانون ينظم نشاطات القطاع في الجزائر بشكل يخدم مصالحه

ويدفع به للرقى والترفع عن الدونية في البث لترقية الثقافة الوطنية وتلبية احتياجات الجمهور وتحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الإعلام، ويعتبر القانون العضوي للإعلام 05/12 فاتحة تحرير القطاع السمعي البصري، حيث تناول المشرع من خلاله تنظيم نشاط السمعي البصري في الباب الرابع، إذ خصص له فصلين تعلق الأول بممارسة النشاط السمعي البصري، في حين تعلق الباب الثاني بسلطة ضبط السمعي البصري.

ومن جملة النصوص التنظيمية لنشاط السمعي البصري التي جاءت ضمن القانون العضوي 05/12:

أولاً: اعتبار النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية:

نص القانون العضوي للإعلام في مادته 59 على أن النشاط السمعي مهمة ذات خدمة عمومية، ويقصد به كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة، لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

ثانياً: الجهات المخول لها ممارسة نشاط السمعي البصري:

حدد المشرع حسب المادة 61 الهيئات والأشخاص المخول لهم ممارسة نشاط السمعي البصري حيث نصت المادة في فحواها على: يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية.
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

وقد اشترط المشرع أن تكون هذه الهيئات خاضعة للقانون الجزائري والتشريع المعمول به.

ثالثاً: خدمات الاتصال السمعي البصري:

جاء في نص المادة 62 من القانون العضوي: "يقصد بخدمات الاتصال السمعي البصري في مفهوم القانون العضوي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، ويتضمن برنامجها الأساسي حصصاً متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/ أو أصوات"، ويخضع إنشاؤها وكذا التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم يتبع وجوباً بإبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص وهذا ما أوضحته المادتين 60 و63 من القانون العضوي.

هذا وأوضح المشرع حسب المادة 62 أن تخصيص هذه الترددات يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبحث الإذاعي التلفزيوني بعد أن يمنح خطها من طرف الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية، غير أن هذا الترخيص الممنوح بموجب مرسوم لا يمس خدمات الاتصال السمعي البصري على أنواعها وإنما يقتصر على الموضوعاتية منها فقط .

■ ما تجدر الإشارة إليه أن قانون الإعلام 05/12 أول قانون قام بمبادرة تحرير قطاع السمعي البصري، وقد جاء في فترة اكتسى فيها المشهد الإعلامي حلة الفوضى إذ عاشت الجزائر قبل صدوره ظهور قنوات خاصة عقب الخطاب الشهير للرئيس عبد العزيز بوتفليقة والذي تعهد بفتح المجال للخواص لإنشاء قنوات خاصة، وهذا ما حفزهم على اللجوء للقوانين الأجنبية وتأسيس قنوات وبثها من خارج الجزائر على غرار قناة الشروق والنهار وغيرهما من القنوات التي ظهرت كنتيجة حتمية لمسايرة الظروف الداخلية والخارجية.

ورغم صدور قانون الإعلام 05/12 فإن ضبط نشاط القنوات التي سبقته في الظهور لم يكن بالشكل المطلوب خاصة وأن هذا القانون عضوي يحتاج لقوانين مكملة وموضحة لما ورد فيه، وفي ظل مماثلة الدولة ظل القطاع في حالة فوضى تنظيمية شهدت تجاوزات أخلاقية ومهنية على غرار نقص الخبرة المهنية والاحترافية في الأداء والطرح والحوار والإعداد الجيد للحصص والبرامج، إلى غاية صدور قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والذي جاء ليحدد القواعد العامة المنظمة للقطاع، بدءا بتفعيل دور سلطة الضبط السمعي البصري بعد تعيين أعضائها، لكن المشكل الذي واجهته هذه القنوات هو الضبابية التي ميزت القطاع بعد صدور القانون وسعي الدولة لتضييق الخناق على القنوات الخاصة من خلال سحب اعتماد مراسليها أو غلق مقراتها بحجة أنها غير مرخص لها أو إضرارها بالمبادئ العليا للدولة، وهو ما عرض العديد من القنوات لسحب اعتمادها وغلق مقراتها، خاصة في ظل صدور المرسوم التنفيذي 16-220 المؤرخ في 11 أوت 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي – بصري موضوعاتي، وكذا المرسوم التنفيذي 16-221 المؤرخ في 11 أغسطس سنة 2016 الذي يحدد مبلغ وكيفيات دفع القابل المالي المرتبط برخصة إنشاء اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ختاماً بالمرسوم التنفيذي 16-222 المؤرخ 11 أغسطس سنة 2016 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، أين حددت سقف الاستثمار في القنوات التلفزيونية بمبلغ 100 مليون دينار، وفي القنوات الإذاعية 30 مليار دينار، مع إلزام الشركات الراغبة في دخول مجال السمعي البصري بإيداع طلباتها في غضون مهلة أقصاها ستون يوما من بداية إعلان سلطة ضبط السمعي البصري في الصحافة الوطنية.

كما يتضمن المقابل المالي أيضا جزءا متغيرا يدفعه المستفيد من الترخيص لإنشاء الخدمة السمعية والبصرية الموضوعاتية، حيث اشترط دفتر الشروط دفع ما نسبته 2.5 % من رقم أعمال النشاط دون احتساب الضرائب المستحقة على الشركات.

❖ المطلب الثالث: الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة الإلكترونية:

لقد أولى المشرع الجزائري ولأول مرة أهمية بالغة للصحافة الإلكترونية ضمن القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، حيث تم تخصيص الباب الخامس كاملا لوسائل الإعلام الإلكترونية، وقد نص هذا القانون في مادته 66 على أن نشاط الإعلام عبر الانترنت يمارس بحرية، غير أنه أخضعه في الوقت ذاته لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات من خلال إيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت، ويتم تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ولقد ميز القانون العضوي في هذا الشأن بين نوعين من النشاط الإعلامي الممارس في الانترنت:

1- نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، أو الصحافة الإلكترونية:

حيث نصت المادة 68 على أنه يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي، كما بينت المادة أن المطبوعات الورقية لا تدخل في هذا الصنف عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

2- نشاط السمعي البصري عبر الانترنت أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت:

حيث نصت المادة 70 على أنه يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام بصفة منتظمة ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي، وقد بينت المادة أنه لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.

إلى جانب ذلك نصت المادة 72 على أنه يخرج عن مجال الإعلام الإلكتروني بنوعيه السابقين الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط اجتماعي أو تجاري.

هذا وقد احتفظت الدولة بدورها الرقابي والضبطي على مجال الصحافة الإلكترونية، وذلك حفاظا على نوعية وجودة واستمرارية الخدمة المقدمة للجمهور، حيث مددت مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لتشمل الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني

بموجب المادة 41 منه والتي نصت على أنه: “ تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني ”.

هذا وقد ظل تنظيم الصحافة الإلكترونية وصدورها مبهما إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر ورد التصحيح عبر موقع إلكتروني والذي يحدد الشروط الواجب توافرها في صاحب الموقع الإلكتروني، والذي يحدد الشروط الواجب توافرها في صاحب الموقع الإلكتروني، والتي يأتي عللا رأسها تمتعه بالجنسية الجزائرية، الشهادة الجامعية، مع تبرير مصدر أموال تسيير الموقع.

المبحث الثاني: ضمانات حرية الممارسة الصحفية ومعوقاتها في ظل القانون العضوي للإعلام 05/12.

❖ **المطلب الأول: ضمانات حرية الممارسة الصحفية في ظل قانون 05/12:**

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية للإنسان، إذ لا يمكن الحديث عن مجتمع تزدهر فيه حقوق الإنسان دون المرور بهذه الحريات، ومما لا شك فيه أن حرية الإعلام ما هي سوى امتداد لهذه الأفكار ومعتقداتها، والحديث عن قوانين الإعلام بالجزائر يسوقنا بالضرورة للحديث عن هذه الحريات وعن مدى اهتمام المشرع بضمانها للصحفي والجمهور على حد سواء، خاصة وأن القانون العضوي 05/12 الصادر في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير من سنة 2012 المتعلق بالإعلام جاء في ظروف شهدت نقلة نوعية للإعلام سواء داخليا أو خارجيا ما جعله يهتم بهذه الحريات لضمان السير الحسن لوسائل الإعلام بمختلف أنواعها وممارسيها ومتابعيها، لذا يمكن حصر جملة ضمانات حرية الإعلام التي كفلها القانون من خلال هذا القانون العضوي في ما يلي:

1- حق الخواص بمزاولة نشاط الإعلام:

نصت المادة 4 من قانون الإعلام 05/12 على: “ تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

في حين نصت المادة 61 من نفس القانون على أنه يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية.
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري، ويمارس هذا النشاط طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به”

وما نلاحظه هنا هو أن المشرع قد ضمن حق المؤسسات والهيئات الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري والحاملة للجنسية الجزائرية بمزاولة نشاط الإعلام ، كما أنه أفسح لهم المجال للممارسة الإعلامية في أكثر من وسيلة فاستعماله لجملة “وسائل الإعلام” قصد بها كل وسائل الإعلام سواء مكتوبة أو سمعية بصرية أو إلكترونية ، ناهيك على أنه في المادة 61 قد جاء للحديث صراحة عن المؤسسات المعنية بنشاط السمعي البصري وسمح بفتح القطاع للاستثمار الخاص إلى جانب الهيئات العمومية وهو ما لم يكن متاحاً في قانون الإعلام السابق 1990، وظل مغيباً لسنوات حتى بعد إقرار التعددية الإعلامية مع بداية التسعينيات.

2- حق المواطن في منتج إعلامي راق:

لقد حرص المشرع من خلال المادة 05 من القانون العضوي 05/12 على أهمية تحسين المضمون الإعلامي من خلال تشديده على ضرورة اهتمام هذه الوسائل بتقديم منتج جيد استجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والترفيه والتربية والمعارف العلمية والتقنية، والرقي بمبادئ النظام الجمهوري وقيم المواطنة وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، ولخلق نوع من المزاوجة الثقافية وتعزيز ثقافة الحوار بين مختلف الثقافات القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم دعا المشرع إلى تكثيف الجهود الإعلامية لإبراز قيم الثقافة الوطنية بما يساهم في تعزيز ثقافتنا بين الثقافات في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.

3- حرية إصدار الصحف:

“يعتبر هذا الحق من أهم ضمانات حرية الإعلام لتحقيق التعددية ونقل الآراء المختلفة وتنويع مصادر المعرفة المتعددة للمواطن ، وهذا ما نصت عليه المادة 11 والتي تنص على:“ أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في القانون العضوي، ويسلم له فوراً وصل بذلك". (سلامة ومهني، 2017، ص444)

ونصت المادة 66 على نظام التصريح في ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت: "يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية ويخضع لإجراء التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت"، ويعد هذا إضافة جديدة لتعزيز حرية الإعلام والتي غابت في قانون الإعلام 1990 والذي ترك فراغاً قانونياً بشأن الإعلام الإلكتروني. (مهني، 2019، ص151).

ومن جهة أخرى فإن ممارسة نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية يتم بحرية والتي أكدتها المادة 34 من هذا القانون كما تعمل الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني حسب المادة 36. (سلامة ومهني، 2017، ص444).

4- عدم التدخل المباشر للسلطة:

حيث تعد من أبرز ضمانات حرية الإعلام من خلال توفيرها للصحفي الحرية في نقل الأخبار والوقائع دون تضيق، وتجلّى هذا الضمان في القانون العضوي للإعلام 2012 وذلك من خلال المادة 40: "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وهذا قد يخدم حرية الرأي والصحافة والإعلام فسلطة الضبط التي كرسها قانون الإعلام الجديد تشكل ضماناً من شأنه حماية حرية الصحافة ضد جميع أشكال المناورات والانزلاقات. (مهني، 2019، ص152).

إضافة إلى ذلك جاء في المادة 64 على أنه تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو بذلك تعهد صريح من طرف المشرع لخلق جو من الحرية في مزاولة العمل الإعلامي في قطاع السمعي البصري.

ناهيك على أن المادة 45 نصت على أنه: "يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، ومعنى هذا اعتراف المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بحريتها في إعداد أحكامه الداخلية واستقلاليتها في اختيار القواعد التي تحكمها دون تدخل أي جهة أخرى. (ثابت، 2019، ص966).

5- حق الوصول إلى مصادر المعلومة والأخبار:

ويعد أكبر ضمان للصحفي للوصول إلى مصادر المعلومة وتجلّى هذا الضمان من خلال المادة 83 التي نصت على أنه: "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي

بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به''، والملاحظ في هذه المادة أنها أوردت لفظة يجب وذلك لتزويد الصحفيين بالمعلومات خاصة المؤسسات والإدارات. (سلامنة ومهني، 2017، ص444).

6- عدم وجود رقابة سابقة:

من خلال المادة 02 من هذا القانون والتي تنص على أنه يمارس نشاط الإعلام بحرية ، وتدل هذه المادة أيضا على عدم وجود رقابة سابقة على النشر لأنها تضع شروط كاحترام الدستور والدين الإسلامي وباقي الأديان، والهوية الوطنية وأمور عديد بعدما تكلمت عن الحرية وهذا يعني وجود رقابة لاحقة.(مهني، 2019، ص 153).

7- ضمان حرية الصحفي وحقوقه:

وتجلى هذا الضمان في قانون الإعلام الجديد في عدة مواد والمتمثلة في:

المادة 76 التي تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب حصوله على بطاقة وطنية للصحفي المحترف.

أضف إلى ذلك المادة 78 منحت المجال للمساهمة في رأسمال الشركة حيث يمكن للصحفيين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، وهذا ما يمنحهم حق المشاركة في تسييرها.(سلامنة ومهني، 2017، ص445).

والمادة 79 تؤكد على'' وجوبية كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية لصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير، وتطبق أحكام هذه المادة كذلك على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري واستثنى المشرع من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الإلكتروني.(مهني، 2019، ص 155).

من جهة أخرى أكدت المادة 80 على خضوع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما.

وتنص المادة 82 على أحقية الصحفي المحترف فسخ العقد المبرم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها في حالة تغيير توجه أو مضمون تلك المؤسسة أو توقف نشاطه كما يخول له الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها.(سلامنة ومهني، 2017، ص445).

ومنحت المادة 85، "حق السر المهني للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وما يستشف هنا هو عدم وضع المشرع استثناءات على هذا الحق، على عكس القانونين السابقين الذين وضعوا استثناءات فيما إذا تعلق الأمر بمعلومات تخص السر العسكري أو السر الاقتصادي الاستراتيجي وأمن الدولة أو أسرار التحقيق القضائي، ولعل هذا ما يفسر رغبة من الدولة في تخفيف القيود والمعوقات على الممارسة الصحفي في الجزائر. (مهني، 2019، ص 155-156).

أما المادة 88 فقد منحت للصحفي حق الملكية الأدبية والفنية عن أعماله أو ما يمكن أن نسميه اليوم بحقوق المؤلف بمعنى أنه لا يمكن نشر أو بث عمل الصحفي من قبل أي وسيلة إعلامية أو إدخال تغييرات إلا بالموافقة المسبقة لصاحبه.

وأعطت المادة 90 من هذا القانون تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو أية منطقة أخرى تعرض حياته للخطر، وفي حالة عدم استفادة الصحفي من التأمين الخاص في المادة 90 أعلاه يحق له رفض القيام بالتنقل المطلوب ولا يتعرض بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها وهذا ما أكدته المادة 91. (سلامة ومهني، 2017، ص 445).

ولأن مهنة الصحافة تعد من مهنة المتاعب حيث يتعرض فيها الصحفي لمختلف الضغوطات والتهديدات، فقد حاول المشرع توفير نوع من الحماية الجزائية له تحفظ حقوقه وتصور كرامته أثناء تأديته مهامه، حيث نصت المادة 126 يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف إلى مائة ألف دينار كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

هذا وجاء الباب العاشر من هذا القانون تحت عنوان دعم الصحافة وترقيتها في 3 مواد حيث تؤكد المادة 127 على منح الدولة إعانات بهدف ترقية حرية التعبير وركزت على الصحافة الجوارية والمتخصصة، تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم. (مهني، 2017، ص 156).

ومن الضمانات التي جاء بها هذا القانون أنه ألغى عقوبة سجن الصحفي بعدما كانت مطبقة في قانون الإعلام 1990، كما قلص عدد المواد في الباب المتعلق بالأحكام الجزائية إلى 11 مادة بعدما كانت في قانون الإعلام 1990 23 مادة.

8- ضمان حق التصحيح والرد:

حرصا من المشرع على ضمان الحقوق لأصحابها فقد اهتم بضبط ممارسة الحق في الرد والتصحيح بموجب المادة 100 من القانون العضوي للإعلام 05/12 والتي نصت على: "يجب على مدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة

الإعلام الإلكترونية أن ينشر أو يبث مجاناً كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة".

كما نصت المادة 101 من نفس القانون على: "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد" ومن خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع أعطى الحق في طلب الرد لكل شخص طبيعي كان أو معنوي وهذا ما أكدته المادة 112 التي نصت على: "لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية".

كما أعطى للمدير مسؤول النشرية الحق في رفض طلب الرد في بعض الحالات كأن يكون مضمونه منافياً للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي (المادة 114).

❖ المطلب الثاني: معوقات حرية الإعلام في ظل القانون العضوي 05/12:

مما لا شك فيه أن المتتبع لأحكام القانون العضوي للإعلام رقم 12 - 05 المتعلق بالإعلام لا بد وأن يلاحظ النية المبيتة للمشرع في خنق حرية الإعلام ووضع القيود عليها لمنع خروجها عن الخط الذي سطرته لها، وهذا لا يكون إلا بإتباع سبل وقائية وتنظيمية تظهر في البدء كحقوق وضمانات لممارسة إعلامية حرة لكن السهو في ممارستها والجهل بمكنوناتها قد يكلف مخترقيها لعقوبات جزائية ومتابعات قضائية قد تؤدي في الأغلب لوقف صدور النشرية وغلق المؤسسات الإعلامية، ولعل من أهم سلبات هذا القانون والتي تعد من المعوقات التي أوجدها المشرع حتى تقف قاب قوسين من ممارسة إعلامية حرة دون قيود نذكر:

1- شرط الاعتماد لإصدار النشرية الدورية:

لقد ربط قانون الإعلام إصدار النشرية الدورية بحصول مسؤول النشرية أو الهيئة الطالبة على اعتماد ممنوح من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهذا الاعتماد يمكن أن يتعرض للرفض في حالة عدم استيفاء للشروط التي وضعت في نفس القانون حسب المادة 13، حيث يعد هذا الاعتماد بمثابة تصريح بإصدار الجريدة.

"ويبدو أن المشرع قد وقع في تناقض، ذلك أنه من المفارقة أن يجتمع النظامان في حرية واحدة، إلا إذا كان المشرع ينظر إلى التصريح على أنه مجرد مرحلة سابقة على الترخيص. ففي الوقت الذي أعلن فيه خيار النظام التصريحي، تراجع عنه متبنياً خيار النظام الترخيصي، بتقنية وقائية مزيفة متعارضة مع المبدأ الحر للإعلام." (أقران، 2016، ص162)

“فالموافقة التي تمنحها سلطة الضبط والتي تكون في شكل اعتماد أو ترخيص بدوره يكن مقيدا أو تقديريا، فالترخيص المقيد هو الذي تحدد فيه الإدارة شروطا لمنحه فإن توافرت كان لها منحه مباشرة، أما الترخيص التقديري فهو الذي مع توافر الشروط يكون للإدارة الحرية المطلقة في منحه من عدمه تحت غطاء المصلحة العامة والنظام العام فهو إذا سلطة تقديرية، وهو أخطر أنواع التراخيص لمساسه مباشرة بحرية التعبير وحرية إصدار النشريات”. (ضريفي ولجلط، 2017 ص6)

2- الشروط الشكلية لإصدار النشريات:

لقد شدد قانون الإعلام من خلال المادة 12 على أن يتضمن التصريح المسبق الذي تقدمه الهيئة الطالبة لإصدار نشرية دورية المعلومات التالية:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها.
- موضوع النشرية.
- مكان صورها.
- لغة أو لغات النشرية.
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية.
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية.
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك.
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية.
- المقاس والسعر.

كما نصت المادة 19 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام على أن كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة لهذا التصريح يجب أن يبلغ كتابيا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال 10 أيام لإدراج هذا التغيير، وتسليمه وثيقة التصحيح خلال 30 يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

“ونشير هنا أيضا أن إصدار الصحف يمكن أن يكون من قبل الأفراد رغم عدم ورودهم صراحة في المادة 04 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام، ولكن يمكن أن يستشف من المصطلح المستعمل في نص المادة “تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص...” فمصطلح على وجه الخصوص يفيد الذكر على سبيل المثال مما يتيح للأفراد الطبيعيين هذا الحق، وهو خلاف ما كان في قانون 1990 الذي أتاح بصريح العبارة للأفراد هذا الحق). (ضريفي ولجلط، 2017 ص8-9).

3- شرط حصول مسؤول المطبعة على نسخة من الاعتماد:

بنص المادة 21 من القانون العضوي منح المشرع مسؤول المطبعة حق رفض طبع العدد الأول لأي نشرية دورية في حال عدم حصوله على نسخة من الاعتماد الممنوح من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لمسؤول أو مدير النشرية، بل ذهب المشرع لأبعد من ذلك بمنع الطبع في حالة غياب ذلك.

“وما يثير الاستغراب أكثر هو أن المشرع لم يكتف بوجوب مطالبة مسؤول الطبع بنسخة من الاعتماد المصادق عليها لطبع العدد الأول من النشرية الدورية، بل شرح قبل ذلك الاعتماد بأنه “يعتبر الموافقة على الصدور”، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل: لماذا أضاف المشرع هذه الفقرة، ما دام أن المادة 21 كافية للتدليل عن عدم إمكانية صدور النشرية في غياب الاعتماد، ألا يمكن تفسير ذلك بالحرص الشديد في تأكيد المشرع إرادته الصارمة في اختيار النظام الترخيصي، حتى لا يترك مجالا لأحد لتفسير أو تأويل خياراته؟. (أقران، 2016، ص164)

4- تنويع الجهات المخصص لها منح الترخيص:

لقد منح المشرع من خلال القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام صلاحية منح الترخيص لجهات ثلاث مختلفة وحسب كل حالة، فالترخيص لطبع العناوين الأجنبية المملوكة لشركات أجنبية هي من صلاحية الوزارة المكلفة بالاتصال، أما استيراد النشريات الدورية الأجنبية فتخضع هي الأخرى إلى الترخيص المسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، في حين إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية فالترخيص هو من اختصاص الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

هذا التنوع في الجهات المخول لها منح الترخيص إنما يعزى إلى إرادة المشرع في تقسيم المهام والبحث عن التخصيص الذي يضمن بدقة عدم طبع أو إصدار أو استيراد أي نشرية دورية أجنبية قد تمس بمصالح الدولة وتهدد النظام العام في أبعاده المختلفة، والملاحظ أيضا أن المشرع حدد نوع النشريات فجعل من اختصاص وزارة الاتصال طبع العناوين في حين كان من اختصاص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة النشريات الدورية الأجنبية أما وزارة الشؤون الخارجية فقد كلفت بالنشرية التي تصدر أو تستورد من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية وهو من اختصاصها لقدرتها على التعامل مع مثل هذه الجهات. (ضريفي ولجلط، 2017 ص12-13).

5- عقوبة سحب الاعتماد: الضمانات الغائبة:

نص المشرع صراحة في المادة 16 من قانون الإعلام على أن النشرية الدورية التي تتحصل على الاعتماد بصدورها، فإن شرط التنازل عنه لأي جهة أخرى ممنوع بأي شكل من الأشكال، وقد رتب المشرع في حالة الإخلال بذلك متابعات قضائية، فضلا عن سحب الاعتماد من

النشرية الدورية: دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

كما شددت المادة 31 على منع إعاره الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر أو باكتتاب الأسماء أو الحصص، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند، دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة، ويترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.

“ويتجلى من هذه المتابعات والعقوبات التي توقعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أنها أقرب ما تكون إلى القاضي في المادة الجزائية عندما يفصل ويدين المتهم على المخالفات المتابع بها. ومهما كان الوصف مقبولا فإنه لا شك أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا ترقى إلى مصاف الهيئات القضائية الجزائية، إلا أنه كان أحرى بالمشروع عندما منح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة المتابعة القضائية وتوقيع العقاب، أن يزيل بعض اللبس ويحيط إجراءاتها، أي المتابعة والعقاب.” (أقران، 2016، ص166).

6- تقييد أم تفويض لسلطة الضبط:

نصت المادة 49 من قانون الإعلام 05/12 على أن تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية ، على أن تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن جدوى المادة 40 من القانون العضوي والتي تنص على أن تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في حين أن المادة 49 تلغي سلطتها من خلال مراقبة نفقاتها. (سلامة ومهني، 2017، ص445).

بالإضافة إلى هذه الإجراءات الهامة، فإن المادة 16 من القانون العضوي وباقي أحكامه، وخاصة الفصل التاسع منه المتعلق “بالمخالفات المرتكبة في إطار النشاط الإعلامي” لم تتضمن نوع العقوبة التي يمكن أن تنطق بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالة إدانتها بمخالفة المادة 16.

إن غياب نوع العقوبة التي يمكن أن تدان بها المؤسسة الصحفية يعصف بأحد أهم المبادئ الجنائية المعروفة، وهو مبدأ الشرعية الجنائية. وفي هذا المجال من المهم الإشارة إلى أن المشروع في القانون العضوي 05-12 قد سلك مسلكا مغايرا تماما لما سلكه مع سلطات الضبط الإدارية الأخرى، ومنها على سبيل المثال مجلس المنافسة: “تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة

إدارية تدعى في صلب النص مجلس المحاسبة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي” . حيث نص صراحة على العقوبات التي يمكن أن يوقعها مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط إدارية. (أمقران، 2016، ص167-168).

كما أن تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة شكلت مجالا لانتقادات الأسرة الإعلامية الجزائرية، حيث أكد الإعلاميون أنه لا يجب أن تكون متساوية في تركيبها بين الصحفيين والإدارة، وليس هناك أي ضرورة لمنح حق تعيين أعضاء هذه الهيئة رئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، هذه الهيئة التي من المتوقع أن تكون تحت رحمة السلطة التنفيذية حيث أكدت المادة 57 أنه لا يمكن لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام. (سلامنة ومهني، 2017، ص446).

7- القيود الإدارية المتعلقة بمزاولة نشاط توزيع وبيع النشريات بالتجول أو في الطريق العام أو بالأمكنة العمومية:

يعد توزيع وبيع النشريات الدورية بالتجول وفي الطريق العام وفي الأماكن العمومية من مظاهر حرية الصحافة وحرية الإعلام بصفة عامة، إذ أن حظر بيع الصحف بهذه الطريقة ووضع قيود أو عوائق إدارية يعيق حرية الصحافة، ولا تقوم بهذا الإجراء إلا الأنظمة الشمولية غير الديمقراطية التي تضطهد الشعب فتخاف إن بيعت ووزعت الصحف بهذه الطريقة الواسعة أن ينتشر الوعي لدى الشعب فيقوم بالثورة عليها وإزاحتها من النظام، وعليه فمظهر بيع الصحف وتوزيعها بالتجول وفي الطريق العام وأيضا في الأماكن العمومية هو أحد مظاهر الديمقراطية الحقة أين لا يحتاج للقيام بهذا النشاط إلا بمجرد تصريح للجهة المخول لها قانونا تلقية. (ضريفي ولجلط، 2017 ص14).

والملاحظ على القانون العضوي للإعلام 05-12 أنه في المادة 35 منه شدد على ضرورة خضوع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا التصريح من أخف القيود الإدارية على الإطلاق في ممارسة الحريات لكنه لا يمنع أن يعد من القيود في بعض الحالات التي يستعمل فيها المسؤول الصلاحية الممنوحة له قانونا بحجة الحفاظ على النظام العام بصفته ممثلا للدولة لمنع بيع الجرائد وتوزيعها.

8- أين الحق في النقد؟

إن المتفحص لمواد القانون العضوي للإعلام 05/12 يدرك أن المشرع لم يتطرق لحق النقد بشكل صريح ومباشر، وإنما جاء ذكره على سبيل التضمين بكونه يدخل ضمن حرية الإعلام، لكنه كبله بجملة من الضوابط والإجراءات على غرار المادة 02 من القانون التي تنص على: “يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما، وفي ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.”

وعلاوة على ما جاء في المادة 02 فقد أضاف المشرع جملة من الأحكام الضبطية للصحفي التي شدد على الالتزام بها واحترامها في ظل ممارسة الحق في الإعلام في المادة 92 والتي تتمثل في:

احترام شعارات الدولة ورموزها، التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني، الامتناع عن تمجيد الاستعمار، الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

ناهيك عن المادة 93 التي منعت الصحفي بأي شكل كان من التعرض للحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لتأتي المواد 119، 120، 121، 122، 123 لتجرم الصحفي في حال مساسه بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم في حال نشره لخبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم، نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية إذا كانت جلساتها سرية، نشر تقارير المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض، نشر صور أو رسوم أو بيانات توضيحية لبعض الجنايات، إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إن كل الضوابط التي نص عليها القانون والتي أوجب احترامها في إطار ممارسة حرية الإعلام ليست في الحقيقة سوى قيود وضعت لممارسة هذا الحق ويمكن أن تكون سببا في تضيق الخناق على الحريات العامة ومنها حرية الرأي والتعبير والنقد، على غرار المادة 93 التي تمنع التعرض بالنقد للشخصيات العمومية من الموظفين وذوي الصفة النيابية والتي تسمح

للصحفي في أغلب الحالات بكشف بؤر الفساد وحماية المال العام من الاستنزاف الذي يتعرض له جراء استغلال المناصب في غير محلها.

الخلاصة:

خلاصة القول أن المشرع سعى إلى تنظيم الممارسة المهنية التي تحكم المجال الإعلامي في الجزائر بما يتماشى والتحويلات التي يعرفها المشهد الإعلامي على وجه الخصوص الصحف الخاصة في ظل الشروط الاقتصادية المتحكمة في مهنة الصحافة والإعلام، حيث هدف القانون العضوي للإعلام 2012 إلى تنظيم ميدان الصحافة بشفافية مانعا ظاهرة التمرکز التي تتسبب في انتهاك حرية الإعلام ناهيك عن محاولته إضفاء هامش من الحرية في الممارسة الإعلامية من خلال إقراره لجملة من الحريات لكنه عاد ليكبلها بتدابير احترازية في شكل ضوابط قانونية ما أثر بالسلب على حرية ممارسة المهنة في الإعلام، لاكتفائه بالتشريع لتنظيم الممارسة الإعلامية في جانبها التقليدي أكثر من مواكبتها للتطور الحاصل في العمل الإعلامي في البيئة الإعلامية الجديدة حيث تنمو وتتطور بسرعة وسائل الإعلام الإلكترونية سواء المكتوبة أو السمعية البصرية وبشكل مذهل يجعل من ضبطه صعبا.

الفصل الرابع

الإطار التطبيقي للدراسة

-تمهيد.

1- عرض تحليل بيانات محاور الدراسة.

2- عرض النتائج العامة للدراسة.

3- توصيات الدراسة.

تمهيد:

نهدف من خلال دراستنا في هذا الفصل إلى عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية التي تم جمعها من خلال عرضها وتبويبها في الجداول الإحصائية بنوعيتها البسيطة والمركبة وذلك لتفسير الظاهرة المدروسة، لنخلص في آخر هذا الفصل إلى نتائج وتوصيات الدراسة.

1- عرض وتحليل بيانات محاور الدراسة:

1-1 عرض وتحليل محور البيانات الشخصية:

جدول رقم (1): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس:

الجنس	التكرار	النسبة %
ذكر	30	75%
أنثى	10	25%
المجموع	40	100%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

تبين الشواهد الكمية الموجودة في الجدول رقم (1) أن فئة الذكور تمثل أغلبية أفراد العينة حيث قدر عددهم بـ 30 مفردة وبنسبة قدرت بـ 75% في حين نجد أن فئة الإناث قدر عددهم بـ 10 مفردات بنسبة 25%، ونشير إلى أن توزيع الاستمارة كان بصفة تلقائية دون تخصيص فئة معينة، كون العمل الصحفي لم يعد محتكراً على العنصر الذكري، فالمرأة أضحت تنافس الرجل في مجال الإعلام مثله مثل باقي القطاعات الأخرى.

جدول رقم (02): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص.

التخصص	التكرار	النسبة %
علوم الإعلام والاتصال	22	55%
أدب عربي	04	10%
لغات أجنبية	00	00%
أخرى	14	35%
المجموع	40	100%

يوضح الجدول أعلاه أن أغلبية أفراد عينة الدراسة تخصصهم علوم الإعلام والاتصال بمجموع 22 مفردة، وبنسبة 55%، وتتوزع النسب الباقية على تخصص: أدب عربي والتي

بلغت نسبتها 10 % بمجموع 4 أفراد، فيما خصصت 35 % بمجموع 14 مفردة لمختل التخصصات الأخرى ، وتنعدم النسبة في تخصص اللغات الأجنبية.

وهذا مؤشر إيجابي يدل على أن الأولوية في التوظيف تعطى لأصحاب التخصص زيادة على هذا تزايد اهتمام المؤسسات الإعلامية بالاعتماد على الشباب المتخرج من معاهد وكليات الإعلام، حيث عرف تخصص علوم الإعلام والاتصال توسعا كبيرا وأضحى يدرس في مختلف المؤسسات الجامعية الجزائرية بعدما كان يدرس في السابق في الجامعات الجزائرية الكبرى، بالإضافة إلى ذلك فتنوع التخصصات العلمية للصحفيين المبحوثين سينعكس بالإيجاب على الممارسة الصحفية في الجزائر.

جدول رقم (03) يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي.

النسبة %	التكرار	المستوى التعليمي
2.5%	1	ثانوي
62.5%	25	جامعي
35%	14	دراسات عليا
100%	40	المجموع

نلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول أعلاه، أن 62.5 % من أفراد عينة الدراسة ذات مستوى جامعي وهي النسبة الأكبر، كما أن 35% أفراد العينة ذوي مستوى دراسات عليا، تليها 2.5 % من أفراد العينة ذات مستوى ثانوي وهي النسبة الأصغر.

وهذا الاختلاف راجع لكون المؤسسات الإعلامية تستهدف استقطاب مورد بشري حاصل على دراسات وشهادات عليا جامعية في إطار توظيفها في العمل الصحفي، لأن طبيعة العمل الصحفي تلزم ذلك، أما أصحاب المستوى الثانوي فهي تمثل الذين يعملون في الجانب التقني كالمصورين، فالإعلام فضاء معرفي وثقافي وفكري يتطلب مستويات جامعية عليا، وهذه النتائج تدل على أن أفراد العينة تلقوا تكوينا علميا يؤهلهم لممارسة المهنة الصحفية، وتعكس هذه النتائج من جهة أخرى اهتمام واتجاه المؤسسات الإعلامية الجزائرية العمومية منها أو الخاصة إلى توظيف الشباب خريجي الجامعات من معاهد وكليات الإعلام أو غيرها من التخصصات بهدف الرفع من جودة المنتج الإعلامي للمؤسسة الإعلامية وهو ما يشجع على السير نحو الاحترافية.

جدول رقم (04) يوضح توزيع أفراد العينة حسب مؤسسة العمل.

النسبة %	التكرار	مؤسسة العمل
27.5%	11	صحيفة
45%	18	إذاعة
17.5%	7	تلفزيون
10%	4	إعلام إلكتروني
100%	40	المجموع

توضح بيانات الجدول أعلاه، أن 45% من المبحوثين يمارسون عملهم الإعلامي بقطاع الإذاعة، بمقابل ذلك تشكل ما نسبته 27.5% من أفراد العينة الصحفيين العاملين بقطاع الصحافة المكتوبة، بينما احتل قطاع 17.5% قطاع التلفزيون، ليحتل قطاع الصحافة الإلكترونية مذيلة الترتيب بنسبة تقدر بـ 10%، ويمكن القول أن فتح قطاع السمعي البصري أتاح للطاقات الشبانية فرصة الولوج لعالم الإعلام وتوسيع دائرة التخصص، كون هذه القطاعات أكثر جذبا واستقطابا للصحفيين.

جدول (05) يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير قطاع العمل.

النسبة %	التكرار	قطاع العمل
57.5%	23	قطاع عام
42.5%	17	قطاع خاص
100%	40	المجموع

يتضح من خلال الجدول رقم 05 المتعلق بتوزيع أفراد العينة حسب متغير قطاع العمل أن غالبية الأفراد المبحوثين ينتمون إلى القطاع العام بنسبة 57.5% بمجموع 23 مبحوث، في حين بلغت نسبة الصحفيين المنتمين إلى القطاع الخاص بـ 42.5% بمجموع 17 مبحوث، وهذا يعني تفوق نسبة الصحفيين العاملين بالمؤسسات الإعلامية العمومية على نسبة الصحفيين العاملين بالمؤسسات الإعلامية الخاصة، فطبيعة القطاع الإعلامي سواء كان عام أو خاص هو من يؤثر في توجهات الصحفيين وحتى في السياسة الإعلامية للمؤسسة التي يعملون لصالحها.

جدول رقم (06) يوضح أفراد العينة حسب الخبرة المهنية.

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة %
أقل من خمس سنوات	6	15%
من 6 سنوات إلى 10 سنوات	25	62.5%
أكثر من 10 سنوات	9	22.5%
المجموع	40	40%

يتضح من الجدول أن 62.5 % من أفراد العينة تتراوح خبرتهم في المؤسسة الإعلامية من 6 سنوات إلى 10 سنوات وهي النسبة الأكبر بواقع 25 مفردة، وتليها فئة أكثر من عشر سنوات بنسبة 22.5 % بواقع 9 مبحوثين، في حين شكلت فئة أقل من 5 سنوات نسبة 15% بواقع 6 مبحوثين، والملاحظ أن العينة البحثية وفق هذه الدراسة لديها خبرة وأقدمية في العمل الصحفي وعلى دراية بالظروف المحيطة بهذه المهنة وحتى بالتغيرات التي يمكن أن تطرأ عليها وهذا ما سينعكس على الأداء الإعلامي للمؤسسة الإعلامية بالإيجاب.

2-1 عرض وتحليل بيانات محور المستجدات الواردة في نصوص القانون العضوي للإعلام 05/12:

ويتضمن مجموعة من الجداول التي تعكس استجابة المبحوثين على الأسئلة المتخصصة لقياس كل تساؤل بحثي وهي كالآتي:

جدول رقم (07) يبين إجابات أفراد العينة حول مدى اعتقادهم أن القانون العضوي للإعلام 2012 جاء بالجديد:

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نعم	32	80%
لا	8	20%
المجموع	40	40%

من خلال عرضنا لبيانات الجدول نجد بأن أغلبية المبحوثين يؤكدون على أن القانون العضوي للإعلام 2012 جاء بالجديد وذلك بنسبة 75% أي أن الاتجاه العام للمبحوثين حول السؤال كان الإجابة ب: نعم، في حين نجد أن أقلية المبحوثين صرحوا بأنه لم يأتي بالجديد وذلك بنسبة 25%.

- جدول رقم (08) : في حالة الإجابة بنعم:

النسبة %	التكرار	في حالة الإجابة بنعم
71.87%	23	تحرير مجال السمعى البصري وفتح المجال للخواص
3.12%	1	اهتم بسبر الآراء
43.75%	14	ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية
50%	16	إلغاء عقوبة السجن عن الصحفيين
9.37%	3	نظم ملف الإشهار
68.75%	22	استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والسمعى البصري

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال في حالة الإجابة بنعم، يتبين لنا أن الاتجاه العام للمبحوثين حول الجديد الذي جاء به قانون الإعلام 05/12 يتمحور حول تحرير مجال السمعى البصري وفتح المجال للخواص كأبرز مستجد جاء به هذا القانون وذلك بنسبة لا تقل عن 71.87%، إذ سمح القانون ولأول مرة للخواص بفتح قنوات تلفزيونية خاصة بعد أن ظلت لسنوات طويلة حكرا على الدولة، ليجمع أغلب المبحوثين على أن استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والسمعى البصري من المستحقات للقانون التي عزم المشرع على تشكيلها وتحيينها لمتابعة وتنظيم قطاع الإعلام بأنواعه المختلفة سواء المكتوبة أو المسموعة أو السمعية البصرية بنسبة 68.78% ليختار بعدها المبحوثين إلغاء عقوبة السجن كالثالث جديد بنسبة 50% بعدما كان قانون 1990 قد أقرها كعقوبة على الصحفيين في حال الإخلال بنص القانون وأخلاقيات المهنة الصحفية، ويعتبر إلغاء هذه العقوبة كاعتراف صريح من المشرع بحرية التعبير والإعلام بالجزائر كحق أساسي من حقوق الصحفيين، لتتفق أغلب الأصوات بعدها على أن ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية هي المستجد الرابع بنسبة 43.75%، حيث سمح القانون بمزاولة نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية إذ خصص له ولأول مرة بابا بعنوان وسائل الإعلام الإلكترونية بـ 6 مواد من المادة 97 إلى المادة 72 غير أن هذه المواد لم تكن كافية لتنظيم المهنة الصحفية عبر الانترنت لذلك أصدر المشرع المرسوم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت المنظم المهنة المؤرخ في 22 نوفمبر 2020.

فيما اتجهت آراء بعض الصحفيين بنسبة 9.37% إلى تنظيم ملف الإشهار و 3.12% إلى الاهتمام بسبر الآراء رغم أن المشرع لم يلق الضوء على هذين الملفين ولا في مادة من مواد المنصوص عليها بنص القانون العضوي للإعلام بل عمد إلى تغييبها نهائيا، إلى أجل غير مسمى.

جدول رقم (09) يبين إجابات الصحفيين حول مدى ضمان مواد القانون العضوي للإعلام 05/12 لحرية إصدار الصحف.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
تضمن	26	65%
لا تضمن	14	35%
المجموع	40	100%

يبين الجدول أعلاه إجابة المبحوثين حول مدى ضمان القانون العضوي للإعلام 05/12 لحرية إصدار الصحف في الجزائر، حيث يرى أغلب المبحوثين أن هذا القانون كفل حرية إصدار الصحف في الجزائر بواقع 65 % ، إذ أن إصدارها يقتضي فقط إجراءات التسجيل بإيداع تصريح مسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تعمل على ضمان حرية الإعلام والصحافة بعدم التدخل المباشر للسلطة أو الحكومة في عمل وسائل الإعلام، في حين نجد أن أقلية المبحوثين صرحوا بأن قانون الإعلام 05/12 لم يضمن حرية إصدار الصحف ذلك أن هذا القانون أخضع إصدار النشريات الدورية لإيداع تصريح مسبق موقع من قبل المدير مسؤول النشريات لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويسلم له فوراً وصل بذلك، وبعده تمنح سلطة الضبط الاعتماد في أجل أقصاه 60 يوماً، فالمشرع منح الحق بإصدار الصحف عن طريق التصريح المسبق بنص المادة 11 من قانون الإعلام 05/12، ليعود ويقيدها باشتراط الاعتماد في نص المادة 13 وهذا ما يعد إخلالاً وتقييداً لحرية الصحافة والإعلام.

جدول رقم (10) يبين إجابات المبحوثين حول طبيعة نظام التصريح المنصوص عليه بنص القانون العضوي للإعلام

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
يقيد	29	72.5%
لا يقيد	11	27.5%
المجموع	40	100%

يبين الجدول أعلاه رأي الصحفيين في طبيعة نظام التصريح المنصوص عليه بنص المادة 11 من قانون الإعلام 05/12 والتي أعرب أغلب المبحوثين فيها أن نظام التصريح المسبق يقيد حرية إصدار الصحف بنسبة 72.5%، ذلك أن نظام التصريح المسبق الذي أقره المشرع ضمن نص المادة 11 من القانون العضوي للإعلام كشرط لاستصدار الصحف يختلف عنه

في قانون الإعلام 07/90 الذي كان يودع مع وصل الإيداع كسند قانوني لإصدار الصحف لكنه لا يمنع أن جاء ليقيد حرية التعبير والإعلام إذ تحول من نظام الإخطار في ظل قانون 07/90 إلى نظام ترخيص في ظل قانون 05/12، كما أن المشرع منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي لم تنصب لحد الآن سلطة لمنح الاعتماد، هذه السلطة التي يمكن أن تستغل في غير محلها فتمارس الابتزاز والبيروقراطية على الجهات التي تقدم تصريحاً بإصدار نشرات دورية وهو ما يخالف حرية التعبير والصحافة.

في حين عبرت الأقلية من المبحوثين بنسبة 27.5% عن رأيها في طبيعة هذا النظام والتي صرحت بأن نظام التصريح المسبق لا يقيد من حرية إصدار الصحف والنشرية الدورية بل يعد شكلاً من أشكال الحفاظ على النظام والتنظيم، وأن تلك الشروط الواردة على نص التصريح المسبق ما هي سوا شروط شكلية الهدف منها الحرص على ضمان الشفافية والوضوح في إصدار الصحف.

جدول رقم (11) يبين إجابات المبحوثين حول هدف المشرع من اشتراطه على النشرية الدورية نشر الحصيلة السنوية لحساباتها على صفحاتها.

النسبة %	التكرار	الاحتمالات
40%	16	رغبة المشرع في إضفاء الشفافية في التسيير المالي للصحف
52.5%	21	رغبة السلطة في إضفاء رقابة مالية على الصحف
7.5%	3	أخرى
100%	40	المجموع

يبين الجدول أعلاه رأي الصحفيين حول هدف المشرع من اشتراطه على النشرية الدورية نشر الحصيلة السنوية لحساباتها على صفحاتها، حيث كانت أغلب آراء الصحفيين تنصب في خانة رغبة السلطة في إضفاء رقابة مالية على الصحف بنسبة تقدر بـ 52.5% فظاهرياً المشرع منح للصحف الحق في الحصول على التمويل والإعلان والتوزيع لكنه اشترط عليها أن تنشر حصيلتها السنوية بأرباحها وهذا بغرض إحكام سيطرته على هذه الصحف إذ نصت المادة 30 أنه وفي حالة رفض هذه الصحف نشر حصيلتها السنوية فإن من حق سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعدار النشرية لنشر حصيلتها في خضم 30 يوماً وإلا فإن للسلطة الحق بإيقاف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها وهذا يعد شكلاً من أشكال التقييد، في حين رأى 40% من المبحوثين أن المشرع هدف من خلال هذا الشرط إلى إضفاء الشفافية في التسيير المالي حفاظاً على الأمن والنزاهة في العمل وتجنباً أصحاب المؤسسات الإعلامية والصحفية الوقوع تحت سلطة الابتزاز ما يؤدي للإخلال بالنظام العام، في حين اختلف آراء بقية المبحوثين والتي

قدرت نسبتها بـ 7.5% في أن الهدف منها هي تقييم معيار الانتشار لاعتماده في المساعدات الموجهة لوسائل الإعلام بينها الإشهار وما بين من رأوا أنها أداة لممارسة الضغط على مسؤولي النشريات الدورية يمكن اللجوء إليها وقت الحاجة.

جدول رقم (12): يبين رأي المبحوثين في إنشاء سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نعم	32	80%
لا	08	20%
المجموع	40	100%

يبين الجدول أعلاه رأي المبحوثين في إنشاء سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري، حيث يرى أغلب المبحوثين بنسبة 80% أن إنشاء هاتين السلطتين يعد كإضافة لقطاع الإعلام فبحكم الصلاحيات والمهام الممنوحة لهاتين السلطتين بإمكان الصحافة الوطنية أن تترقي لمصاف العالمية إذ أن هاتين السلطتين تعملان على تنظيم السير الحسن للمؤسسات الإعلامية والصحفية والسهر على الاحترافية في العمل بتقديم منتج إعلامي راق يليق بالمواطن الجزائري، في حين ترى الأقلية بنسبة 20% أن هاتين السلطتين لا يمكن أن تقدما أي إضافة لقطاع الإعلام وأن إنشاءهما لن يكون سوى كشكل جديد من أشكال الهيمنة التي تمارسها السلطة على الصحافة، خاصة وأن اختيار نصف أعضاء السلطتين خاضع لرئيس لجمهورية وأعضاء البرلمان بغرفتيه.

جدول رقم (13) يبين رأي المبحوثين في إمكانية ضمان السلطتين حرية الإعلام إلى جانب تنظيم العمل الإعلامي.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
تضمنان	23	57.5%
لا تضمنان	17	42.5%
المجموع	40	100%

يبين الجدول أعلاه رأي أفراد العينة في إمكانية ضمان سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري لهامش الحرية إلى جانب تنظيم العمل الإعلامي، حيث ترى 23 مفردة بواقع 57.5% أن هاتين السلطتين تضمنان هامش الحرية، إذ تعتبر هاتين السلطتين سلطتان مستقلتان

تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكبديل للدولة المتدخلة، هادفتان بذلك لضبط التجاوزات التي يمكن أن يقع فيها الصحفيون حتى يمارسوا حقهم في التعبير بدون المساس بقيم الهوية الوطنية.

في المقابل تشكل ما نسبة 45.5% من المبحوثين أفراد العينة الذين يشكون في دور سلطتي الضبط اللتين لم يمنح لهما المشرع الصلاحيات والمهام الكافية التي تسمح لهما بشكل مباشر بدعم مبادئ حرية الرأي والتعبير بل قيد استقلاليتهما وبالتالي أصبحت السلطتين في ظل ذلك مجرد واجهة تسعى الدولة من خلالها لفرض هيمنتها على وسائل الإعلام وتقييد عمل الصحفيين بما يناسبها.

جدول رقم (14) يبين إجابات المبحوثين حول مدى خدمة قانون الإعلام 05/12 لنشاط السمعى البصري.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
يخدم	31	77.5%
لا يخدم	09	22.5%
المجموع	40	100%

يبين الجدول أعلاه أن الاتجاه العام للمبحوثين يرى أن قانون الإعلام 05/12 يخدم نشاط السمعى البصري ذلك أن هذا القطاع ظل لسنوات حكرا على السلطة وإقراره بموجب القانون العضوي للإعلام بفتح المجال للخواص بارتياح فضاء الإعلام لهو شيء جيد وهذا ما سيعود بالإيجاب على قطاع الإعلام ويخدم الصحفيين ويمكن إيعاز ذلك لما يمنحه هذا القانون من ضمانات لممارسة حقهم في الرأي والتعبير بكل حرية وبدون ضوابط ولكن في حدود ما ينص عليه وكفله القانون في ظل وجود هذه القنوات التلفزيونية.

في المقابل نجد أن ما نسبته 22.5% من أفراد العينة يؤكدون على أن قانون الإعلام 05/12 لا يخدم قطاع السمعى البصري، إذ أن هذا القانون لم يحدد الشروط الكافية لكيفية إنشاء القنوات ولا حدد الإجراءات الواجب القيام بها لإنشاء هذه القنوات كما أن إسنادها لسلطة ضبط السمعى البصري التي أوكلت لها مهمة تنظيم الممارسة الإعلامية بهذا النوع الإعلامى، تبقى محدودة الصلاحيات في ظل وجود وزارة الاتصال وبالتالي تابعة للسلطة.

جدول رقم (15): في حالة الإجابة لا يخدم:

في حالة الإجابة لا يخدم	التكرار	النسبة %
-------------------------	---------	----------

10%	4	يحتوي على نقائص وفي حاجة إلى إثراء
5%	2	يشدد الرقابة على القنوات ويتدخل في توزيع الإشهار
7.5%	3	بدون تبرير
22.5%	9	المجموع

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال المتعلق بأن قانون الإعلام 05/12 لا يخدم قطاع السمعي البصري والملاحظ عليه في الإجابات المحصل عليها أن نسبة 10% من المبحوثين اتفقت آراءهم على أن هذا القانون يحتوي على نقائص كثيرة وفي حاجة إلى الإثراء حتى يمكن الحكم عليه بأنه قانون يبيت في نشاط السمعي البصري كون أغلب مواده التي تحدثت في تنظيم نشاط السمعي البصري كانت فضفاضة تحتمل العديد من التأويلات والقراءات وهذا النقص أسهم في اختلال الفهم والتأويل خاصة مع الاندفاع الكبير الذي شهدته الساحة الإعلامية بمجرد فتح المجال لإنشاء القنوات التلفزيونية التي راحت تتنافس سعياً منها للوصول لأكبر عدد ممكن من المشاهدين بغض النظر عن مضمونها الذي في الأغلب تافه، وهذا ما ترك القطاع في حالة فوضى تحتاج لتقنين ينظمها. في حين أجمعت نسبة 5% من المبحوثين أن هذا القانون يشدد الرقابة على القنوات التلفزيونية ويتدخل في توزيع الإشهار ما يجعل أصحاب المؤسسات التلفزيونية يتعرضون للكثير من الضغوط وهذا ما جعل الكثير من القنوات التلفزيونية تغلق أبوابها وتتوقف عن البث بسبب المشاكل الاقتصادية والمديونية التي وقعت بها، في حين أجمعت نسبة 7.5% من المبحوثين عن تبرير موقفها مكثفة برأي لا يخدم القطاع.

جدول رقم (16) يبين إجابات المبحوثين حول مدى استطاعة القانون العضوي للإعلام 05/12 من شرح كيفية ممارسة الإعلام الالكتروني .

النسبة %	التكرار	الاحتمالات
65%	26	نعم
35%	14	لا
100%	10	المجموع

من خلال بيانات الجدول أعلاه يتبين لنا أن أغلب المستجوبين من أفراد العينة قد أجمعوا بأن القانون العضوي للإعلام 05/12 جاء ليخدم نشاط الإعلام عبر الانترنت بنسبة قدرت بـ 65% ، وذلك راجع لأن هذا القانون لم يكن كسابقيه من القوانين الإعلامية إذ جاء ليتحدث لأول مرة عن هذا النوع الإعلامي اعترافاً منه بأهميته للصحفيين والجمهور على حد سواء خاصة وأن

الإعلام الإلكتروني شهد ثورة كبيرة في السنوات الأخيرة جراء التطور التكنولوجي والعلمي الذي تشهده البشرية وكذا تسارع الأحداث وتنوعها ما فرض على الدولة ضرورة مواكبة هذا التطور بمختلف قطاعاته .

وفي المقابل نرى أن ما نسبته 35% من المبحوثين غير راضية حول ما جاء به هذا القانون فيما يخص الإعلام عبر الانترنت وتعتبر أن هذا القانون لم يولي أهمية كبرى بهذا النوع الإعلامي بل تركه في حالة فوضى ولم يقننه بالشكل الذي يجعل الصحفيين والإعلاميين وحتى الجمهور الممارس لهذا النوع الإعلامي من أن يحسن استخدامه بطريقة لا تسمح له فيها بتجاوز ضوابطه وحدوده ولا تشكل خطورة على مستعمليه وتجنبهم الوقوع في الجرائم الإلكترونية التي تكلفهم عقوبات كثيرة.

جدول رقم (17): في حالة الإجابة بلا:

النسبة %	التكرار	في حالة الإجابة بلا
5%	2	مازالت الصحافة الإلكترونية مجرد مواقع الكترونية لصحف ورقية
5%	2	المواد المتعلقة به فضفاضة غير مفصلة وينقصها تحديد المفاهيم
5%	2	كان سطحيا اهتم فقط بالأمور الإدارية
2.5%	1	لا رغبة للسلطة في تنظيم الصحافة الإلكترونية بسبب ضغط لوبيا الصحف الورقية لمواصلة استفادتهم من الإشهار
7.5%	3	غياب النص التنظيمي الذي صدر في نهاية 2020 .. تأخر كبير
10%	4	بدون تبرير
35%	14	المجموع

يتبين لنا من الجدول أعلاه ومن خلال إجابات المبحوثين حول مدى استطاعة قانون الإعلام 05-12 على الشرح المسير للممارسة الإعلامية بنشاط الإعلام عبر الانترنت والتي كانت نسبة 35% قد عبرت بلا، ومن جملة التبريرات التي اكتفى بها المبحوثين تمحورت بنسب 7.5 % عن امتعاضها بسبب غياب النص التنظيمي لهذا النوع الإعلامي والذي حسب رأيهم جاء صدوره متأخرا مع نهاية 2020، وهذا ما جعل الممارسة الإعلامية بهذا النوع الإعلامي تعرف نوعا من الفوضى بسبب ضعف التقنين وعدم وجود نصوص قانونية تنظمه وتبين كيفية ممارسته ولعل ذلك دفع بأصحاب المؤسسات الصحفية إلى إنشاء مواقع إلكترونية لصحف ورقية وهذا حسب رأي 5% من أفراد العينة ، وحسب رأي 5 % أيضا يعود إلى أن المشرع كان سطحيا في معالجته لنصوص مواد الإعلام الإلكتروني واهتم فقط بالأمور الإدارية، وهذا

ما جعل المواد المتعلقة بهذا النوع الإعلامي فضفاضة غير مفصلة وينقصها تحديد المفاهيم وهذا رأي 5% من أفراد العينة في حين علقت نسبة 2.5% من أفراد العينة أن السلطة لم ترغب في تنظيم الصحافة الإلكترونية بسبب ضغط لوبيات الصحف الورقية لمواصلة استفادتهم من الإشهار ، في حين أجمعت نسبة 10% عن تبرير موقفها.

جدول رقم (18) يبين إجابات المبحوثين حول رأي الصحفيين إن كان إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية يصب في صالح تنظيم المهنة الصحفية.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نعم	39	97.5%
لا	1	2.5%
المجموع	40	100%

يبين الجدول أعلاه أن إجابات المبحوثين حول رأيهم إن كان إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية التي أقر المشرع في القانون العضوي للإعلام بإنشائه يصب في صالح تنظيم المهنة الصحفية قد أجمعت بنسبة 97.5% أن هذا إنشاء هذا المجلس صيب في صالح تنظيم المهنة، ذلك أن إنشاء هذا المجلس ظل لأعوام طويلة مطلبا جماعيا للصحفيين وقد مر صحفيو الجزائر بتجربة مماثلة لإنشاء مجلس يختص بأخلاقيات المهنة الصحفية يهتم بتحديد الضوابط والأخلاقيات التي يتوجب على الصحفيين الالتزام بها لتجنب العقوبات المنصوص عليها بنصوص قانون الإعلام المعمول به وقانون العقوبات إضافة إلى كونه يهتم بالبت في القضايا والنزاعات الصحفية لتخفيف الأضرار ورد الحق لأصحابه، لكن هذه التجربة آلت للفشل بسبب ضعف التمويل وغياب المقر وعدم فعالية قرارات المجلس، لذلك جاء هذا القانون ليحيي شمة الأمل بقلوب الصحفيين لإنشاء هذا المجلس الذي لم ينصب للآن.

في المقابل شكلت ما نسبته 2.5% رأي الأقلية التي ترى أن إنشاء المجلس لا يصب في صالح تنظيم المهنة الصحفية

جدول رقم (19) : في حالة الإجابة بنعم، توضيح إن كانت أحكام المجلس تجنب الصحفيين العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نعم	12	30.1%
لا	2	5.1%
إلى حد ما	25	64.1%
المجموع	39	100%

من خال إجابات المبحوثين المجيبين في حالة نعم حول إن كانت أحكام المجلس تجنب الصحفيين العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، أكدت نسبة 64.1% أن أحكام هذا المجلس تجنب إلى حد ما العقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي للإعلام في حين أكدت نسبة 30.8% أن أحكامه تجنب الصحفيين بالفعل من هذه العقوبات في حين كان لنسبة 5.1% من أفراد العينة رأياً مخالفاً حيث ترى هذه الفئة أن أحكام المجلس لا يمكن أن تجنب الصحفيين العقوبات المنصوص بها في قانون الإعلام 05/12 .

جدول رقم (20) يبين إجابة الصحفيين حول الشروط التي حددتها اللجنة المختصة بتوزيع البطاقة المهنية للصحفيين.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
أوافق	14	35%
لا أوافق	11	27.5%
محايد	15	37.5%
المجموع	40	100%

من خلال إجابات المبحوثين حول رأيهم في الشروط التي حددتها اللجنة المختصة بمنح البطاقة المهنية للصحفيين أجمع أغلب المبحوثين بنسبة 37.5% الالتزام بمبدأ الحيادية وفي المرتبة الثانية أبدت نسبة 35% من أفراد العينة موافقتها على شروط توزيع البطاقة المهنية أما في المرتبة الثالثة وبنسبة الأقلية 27.5% لم يوافق أفراد العينة على الشروط المحددة لمنح البطاقة المهنية للصحفي المحترف.

3-1 عرض وتحليل محور دور القانون العضوي للإعلام 05/12 في تنظيم الممارسة المهنية.

ويتضمن مجموعة من الجداول التي تعكس استجابة المبحوثين على الأسئلة المخصصة لقياس كل تساؤل بحثي وهي كالآتي:

جدول رقم (21) : يبين إجابات المبحوثين حول إن جاء قانون الإعلام 05/12 معززا لحرية الممارسة الإعلامية.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نعم	10	25%
لا	4	10%
إلى حد ما	26	65%
المجموع	40	100%

تبين إجابات المبحوثين حول سؤال إن جاء قانون الإعلام 05/12 معززا لحرية الممارسة الإعلامية أن الأغلبية من المبحوثين بنسبة 65% ترى أن قانون الإعلام جاء معززا لحرية الإعلام إلى حد ما في حين ترى نسبة 25% أن القانون جاء معززا لحرية الإعلام ، فيما أكدت نسبة 10% أن هذا القانون لم يأتي لتعزيز حرية الممارسة الإعلامية لكون أغلب مواده جاءت مبهمة ويكتنفها الغموض والفضفضة ما يجعل الصحفي في وضع الاستنفار لا هو قادر على ممارسة حقوقه بحرية ولا هو ممنوع عنها، خاصة وأن غياب الحقوق من شأنه أن يؤثر في نهاية الأمر على مردود الصحفي.

الجدول رقم (22) يبين مدى كفاءة قانون الإعلام 05/12 حق الصحفي في سرية المصدر مهما كانت الجهة التي يعمل لها سواء خاصة أو عامة.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نعم	25	62.5%
لا	15	37.5%
المجموع	40	100%

يمثل الجدول التالي نسب الإجابات حول تساؤل مدى كفاءة القانون العضوي للإعلام 05/12 لسرية المصدر للصحفيين مهما كانت الجهة التي يعملون لها، إذ أثبتت النتائج بنسبة 62.5% أن هذا القانون قد كفل للصحفيين عامة سرية المصدر وهذا من خلال النصوص القانونية التي أدرجها بهذا القانون، في حين ترى نسبة 37.5% أن هذا القانون لم يكفل سرية المصدر والدليل أن الصحفي بالمؤسسات الخاصة عندما يتناول مواضيع حساسة يتعرض للمساءلة القانونية

على خلاف العامل بالمؤسسة العمومية حيث تتم عملية انتقاء المواضيع ومراقبتها حسبما يراد لها أن تكون، بحيث لا تتعارض وسياسة الدولة حتى وإن كان للموضوع أهمية قصوى بالمجتمع المدني، لكن مثل هذه المواضيع يتم التكتّم عنها وعن سرّيتها بعكس ما يتم داخل المؤسسات الخاصة، ناهيك على أن هذا القانون تناول من الاستثناءات الكثير ما جعل الصحفي في خانة الرقابة الذاتية خوفاً من أن يجد نفسه في مواجهة القضاء بسبب تناول موضوع مستثنى قانونياً.

الجدول رقم (23) يبين مدى كفاءة قانون الإعلام 05/12 حق الصحفي في الوصول لمصدر المعلومة مهما كانت الجهة التي يعمل لها سواء خاصة أو عامة.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %
نعم	27	67.5%
لا	13	32.5%
المجموع	40	100%

يتبين لنا في الجدول التالي نسب إجابات المبحوثين حول مدى كفاءة قانون الإعلام 05/12 حق الصحفي في الوصول لمصدر المعلومة مهما كانت الجهة التي يعمل لها سواء خاصة أو عامة، وبالنظر إلى النتائج المتحصل عليها نجد أن نسبة 62.5% ترى أن قانون الإعلام الجديد كفل حق الصحفي في الوصول للمصدر مهما كانت الجهة التي يعمل لها، في حين ترى نسبة 37.5% أن هذا القانون لم يكفل الحق بشكل متساو بين الجهتين وذلك أن الصحفيين الذين يعملون في المؤسسات الإعلامية الخاصة يعانون من مبدأ المفاضلة في التعامل والتعاون مع الصحفيين، الذين يتعرضون في الكثير من الحالات إلى عملية المنع من الدخول إلى أماكن الحدث أو حتى الاقتراب منها كما اعترفوا إلى جانب ذلك أنهم في الكثير من الحالات بطردهم وعدم إعلامهم بتغطية بعض الأحداث والمؤتمرات والملتقيات.

جدول رقم (24) يبين إجابات المبحوثين حول القطاع الأكثر تناولا من المشرع من الناحية التنظيمية.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
------------	---------	----------

القطاع العام	17	42.5%
القطاع الخاص	04	10%
على حد سواء	26	47.5%
المجموع	40	100%

يتضح لنا من خلال إجابات المبحوثين حول أكثر قطاع تناوله المشرع بنصوصه التنظيمية أن أغلب الإجابات اتفقت على أن هذا القانون جاء لينظم القطاعين على حد سواء بنسبة لا تقل عن 47.5% في حين ترى ما نسبته 42.5% أنه نظم القطاع العام، في حين عبرت ما نسبته 10% عن رأيها بأن القانون العضوي للإعلام جاء لينظم القطاع الخاص.

ويمكن القول أن النتائج المتوصل إليها حول هذا التساؤل كانت منطقية جدا نظرا لأن القانون العضوي للإعلام 05/12 جاء في مجمل مواده فضفاضا يحتاج للشرح والتفسير ولم يخصص حيزا لتفسير نوع الجهة التي جاء لينظمها بل تناولها بشكل عام، لذلك نرى أن أغلب الأصوات اتفقت على أن القانون نظم القطاع العام والقطاعين على حد سواء.

جدول رقم (25) يبين إجابات المبحوثين حول أكثر المواضيع خضوعا للرقابة من طرف السلطة في ظل القانون العضوي للإعلام والتي أثرت بشكل ما على الممارسة الإعلامية .

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
الاجتماعية	2	5%
السياسية	14	35%
الأمنية	24	60%
أخرى	00	00%
المجموع	40	100%

يبين الجدول أعلاه نسب إجابات المبحوثين حول سؤال أكثر المواضيع خضوعا للرقابة من طرف السلطة في ظل القانون العضوي للإعلام والتي أثرت بشكل ما على الممارسة الإعلامية، حيث أجمع أغلب المبحوثين على أن المواضيع الأمنية هي الأكثر خضوعا للرقابة بنسبة 60%، في حين اتفق ما نسبته 35% أن المواضيع السياسية هي الأكثر خضوعا للرقابة فيما حصلت المواضيع الاجتماعية على نسبة قدرت بـ 5% أما باقي المواضيع فالنسبة فيها منعدمة، والملاحظ أن أغلب الإجابات انحصرت بين المواضيع الأمنية والسياسية وذلك نظرا لحساسية المواضيع السياسية والأمنية في الجزائر ومدى تأثيرهما في المحافظة على أمن واستقرار الأمن في البلاد، ولعل فترة التسعينيات الماضية لهي خير دليل على ما عانتها البلاد

بعد الانفتاح الإعلامي الذي شهدته الساحة الإعلامية بالجزائر وما انجر بعده من معاناة للصحفيين بعد إعلان حالة الطوارئ واحتكار السلطة للأخبار الأمنية والسياسية ما وضع الصحفيين في دائرة محكمة الغلق إن حاد أحدهم عن مدارها وجد نفسه في حالة متابعة قضائية وفي الكثير من الحالات فقد الصحفيون حياتهم جراء ذلك.

جدول رقم (26) يبين رأي المبحوثين في قرار إلغاء عقوبة السجن في ظل القانون العضوي للإعلام 05-12.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
جيد	36	90%
سيء	4	10%
المجموع	40	100%

من خلال بيانات الجدول أعلاه نلاحظ أن أغلب إجابات المبحوثين حول سؤال قرار إلغاء عقوبة السجن في ظل القانون العضوي للإعلام 05-12 كانت بالأغلبية حيث أكدت نسبة 90 % من إجابات المبحوثين أن قرار إلغاء عقوبة السجن كان قرارا جيدا خاصة وأن هذه العقوبة لا طالما عانى من ويلاتها الصحفيون إذ كانت تشكل هاجسا لهم في حال ارتكاب الأخطاء المهنية، وبالمقارنة مع قانون الإعلام السابق 90-07 الذي كان مقرا بعقوبة السجن التي تصل في بعض الحالات إلى 10 سنوات في حال نشر أخبار كاذبة فإن هذا القانون وبإلغائه لعقوبة السجن قد فتح للصحفي متنفسا يريحه.

في المقابل ترى نسبة 10% أن إلغاء عقوبة السجن لم تكن بالشيء الجيد وأن إلغاءها من عدمه لا يغير شيئا.

جدول رقم (27) يبين رأي الصحفيين في أثر إلغاء عقوبة السجن على الممارسة الإعلامية.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
تأثير إيجابي	35	87.5%
تأثير سلبي	5	12.5%
المجموع	40	100%

يبين الجدول أعلاه نسب إجابات المبحوثين حول سؤال أثر إلغاء عقوبة السجن على الممارسة الإعلامية، حيث أكد المبحوثين بالأغلبية بنسبة 87.5% أن إلغاء العقوبة جاء بالإيجاب على الممارسة الإعلامية إذ أصبح الصحفي في كنف هذا الوضع يشعر بالراحة النفسية نتيجة تخلصه من الضغوط التي كان تمارس عليه بسبب خوفه من أن يجد نفسه بسبب خطأ مهني على عتبات السجن مما جعله ذلك يحاول أن يدلي بأفضل ما عنده للتطرق للمواضيع التي تشغل حسه الصحفي بالطريقة التي تناسب مجال عمله وتجنبه الخوض في غمار الممنوع، وتعتبر هذه الخطوة جد إيجابية تحمي الصحفي من الممارسات القمعية والمتابعات وتخدم حرية التعبير وحرية الرأي في الجزائر.

في مقابل ذلك عبرت نسبة 5% عن عدم إيجابية هذا القرار، لأن إلغاءه لم يشكل أي تقدم ملحوظ لكونه لم يضمن بمواد أخرى تعزيز حقوق الصحفيين ونحامي حقهم في حرية الرأي والتعبير، فالخفي الذي يقوم بعمل إعلامي تحليل وينتقد فيه وضعا معيناً تدينه السلطة، رغم أنه لم يدلي سوى برأيه وهذا مناف لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في الدساتير العالمية.

جدول رقم (28) يبين إجابات المبحوثين حول عقوبة الغرامات المالية المرتفعة التي عوض بها قانون الإعلام 05/12 عقوبة السجن الملغاة إن كان الأخذ بها يشكل عائقاً أمام ممارسة إعلامية حرة.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نعم	18	45%
لا	22	55%
المجموع	40	100%

يبين الجدول أعلاه نسب إجابات المبحوثين حول سؤال عقوبة الغرامات المالية المرتفعة التي عوض بها قانون الإعلام 05/12 عقوبة السجن الملغاة إن كان الأخذ بها يشكل عائقاً أمام ممارسة إعلامية حرة، حيث أكدت نسبة 55% من أفراد العينة أن إقرار عقوبة الغرامات المالية المرتفعة لا يشكل عائقاً أمام ممارسة إعلامية حرة وإنما هي عقوبة نص عليها المشرع لحماية الصحفي من الوقوع في المتاعب، ودفعه عن المساس بالثوابت الوطنية حفظاً للأمن العام، وهذا بدافع الوصول إلى الإعلام المؤسساتي وتذليل الصعاب على الممارسة الإعلامية، في حين أبدت نسبة 45% من أفراد العينة عدم رضاها على هذه الغرامات المالية المرتفعة والتي اعتبرتها عقبة في طريق ممارسة إعلامية حرة.

جدول رقم (29) في حالة الإجابة بنعم:

النسبة %	التكرار	الاحتمالات
10%	4	غرامات مرتفعة على الصحفي تؤدي إلى الإكراه البدني
20%	8	تعتبر تقييدا لممارسة حرية الصحافة و عرقلة للصحفي على تأدية مهامه
2.5%	1	من شأنها أن توقف المؤسسة الإعلامية محل العقوبة
7.5%	3	تخيف الصحفي وتهدم تطلعاته لتعزية سلبيات قطاع ما وكشف المستور
2.5%	1	المؤسسة الإعلامية قد تتخلى عن الصحفي بسبب عدم قدرتها على دفع الغرامات المالية
2.5%	1	بدون تبرير
45%	18	المجموع

يبين الجدول أعلاه تبريرات المبحوثين في حال الإجابة بأن إقرار عقوبة الغرامات المالية المرتفعة تقف عائقا أمام ممارسة إعلامية حرة، حيث كانت نسبة 20% من المبحوثين بررت إجابتها بأن إقرار عقوبة الغرامات المالية المرتفعة مثلها مثل عقوبة السجن الملغاة كليهما تعتبر تقييدا لممارسة حرية الصحافة والتعبير و عرقلة للصحفي في تأدية مهامه خاصة ولأن هذا الصحفي لا يستطيع غالبا دفع هذه الغرامات، في حين بررت نسبة 10 % رأيها بأن الغرامات المالية المرتفعة على الصحفي تؤدي إلى الإكراه البدني في حال عدم قدرته على تسديدها ، بينما كان رأي 7.5% من المبحوثين أن هذه العقوبات تخيف الصحفي وتهدم تطلعاته لتعزية سلبيات قطاع ما وكشف المستور مما يجعله يتغاضى عن فتح هذه الملفات والكشف عن رؤوس الفساد خوفا من أن يجد نفسه مثقلا بغرامات مالية لا قبل له بدفعها، في حين بررت نسبة 2.5% رأيها بأن الغرامات المالية المثقلة من شأنها أن تثقل كاهل المؤسسة وتؤدي بها لغلاق أبوابها والتوقف عن العمل لتبرر ذات النسبة 2.5% أن ارتفاع الغرامات المالية قد يدفع بالمؤسسات الإعلامية إلى التخلي عن الصحفي بسبب عدم قدرتها على دفع الغرامات المالية، في المقابل أحجمت نسبة 2.5% عن تبرير موقفها.

جدول رقم (30) يبين إجابات المبحوثين حول مساهمة قرارات سلطتي الضبط اللتين أقرهما القانون في المساهمة بتنظيم الممارسة الإعلامية.

النسبة %	التكرار	الاحتمالات
60%	24	نعم
40%	16	لا
100%	40	المجموع

يبين الجدول أعلاه نسبة إجابات المبحوثين حول سؤال مساهمة قرارات سلطتي الضبط اللتين أقرهما القانون في المساهمة بتنظيم الممارسة الإعلامية، حيث ترى نسبة 60% أن قرارات السلطتين تعملان على تنظيم الممارسة الإعلامية حيث تسهر على تطبيق القوانين المنظمة للإعلام، في حين ترى نسبة 40% من المبحوثين أن هاتان السلطتان لا تعملان على تنظيم الممارسة الإعلامية والحديث هنا يقع على سلطة ضبط السمعي البصري التي تم تنصيبها في ظل غياب تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فالمتتبع لعمل هذه السلطة يلاحظ أن الصلاحيات الممنوحة لها محدود في ظل وجود وزارة الاتصال، ناهيك عن أن هذه السلطة قليلا ما تتدخل رغم بعض التجاوزات في البرامج وبسبب هذا الصمت أصبح كل من هب ودب ينشر ويبث مضامين إعلامية أحيانا ما تتناقض مع منظومة القيم وتمس بالنسيج الاجتماعي للجزائر.

جدول رقم (31) يبين إجابات المبحوثين حول واقع الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل قانون الإعلام 05/12.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %
حرة	3	7.5%
تتمتع بحرية نسبية	24	60%
مقيدة	13	32.5%
المجموع	40	100%

يتبين لنا من خلال البيانات الواردة في الجدول أعلاه، أن 60% من أفراد العينة يرون أن واقع الممارسة الإعلامية يتسم بحرية نسبية، فيما ترى نسبة 32.5% أن هذه الحرية مقيدة، في حين ترى نسبة الأقلية بـ 7.5% أن واقع الممارسة بعد صدور هذا القانون تتسم بالحرية المطلقة.

والواقع أن حرية الممارسة الصحفية والإعلامية في الجزائر يبقى نسبيا إلى حد ما، إذ ظلت بعيدة عن تطلعات الصحفيين نظرا للواقع السياسي والأمني والاجتماعي للمنطقة الذي يخلق مشاكل وعراقيل في وجه أصحاب المهنة الصحفية نظرا للتضييق الممارس من طرف السلطة ناهيك عن تحكمها في توزيع الإشهار العمومي وتدخلها في التضييق على الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومة ومتابعة الصحفيين في حال تمكنهم من الوصول لمعلومات تعمل على التكتّم حولها، كل ذلك وغيره يجعل حرية الصحافة في الجزائر يحتاج إلى توفر إرادة جماعية لتحقيقها.

4-1 عرض وتحليل محور التعديلات الواجب إضفاءها على نصوص قانون الإعلام 12-05:

ويتضمن مجموعة من الجداول التي تعكس استجابة المبحوثين على الأسئلة المخصصة لقياس كل تساؤل بحثي وهي كالآتي:

جدول رقم (32) يبين إجابات المبحوثين حول إن كان هناك ضرورة لتعديل قانون الإعلام 12/05:

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نعم	40	100%
لا	0	00%
المجموع	40	100%

من خلال البيانات الواردة في الجدول أعلاه حول سؤال إن كان هناك ضرورة لتعديل قانون الإعلام 12/05، فإن إجابات كل المبحوثين وبنسبة 100 % أجمعت على ضرورة تعديل قانون الإعلام 12/05، وهذا نظرا للنقائص التي شابته وعدم تطبيق أغلب مواد القانونية، مثل عدم تنصيب مجلس لأخلاقيات المهنة الصحفية وتفعيل سلطة الصحافة المكتوبة، إضافة إلى أن أغلب نصوصه القانونية جاءت في غامضة وغير مفصلة تحتاج إلى مراسيم لشرحها وتنظيم منشآتها منها ما صدرت بعد تأخر ومنها من ظلت دون مراسيم لشرحها.

- جدول رقم (33) في حالة الإجابة بنعم، التعديلات تكون في صيغة:

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
حذف مواد قانونية	00	00%
إضافة مواد قانونية جديدة	22	55%
تعديل بعض المواد	18	45%
المجموع	40	100%

نلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول أعلاه حول إجابات المبحوثين في حالة الإجابة بنعم، حول سؤال صيغة التعديلات الواجب القيام بها، حيث انقسمت آراء المبحوثين بين التعديل بإضافة مواد جديدة بنسبة 55%، وبين تعديل مواد بنسبة 45% أما حذف مواد فالنسبة فيها منعدمة.

جدول رقم (34) يبين إجابات المبحوثين حول سؤال إن كانت سلطة ضبط السمعي البصري تحتاج إلى إجراءات لتحسين أدائها.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نعم	39	97.5%
لا	1	2.5%
المجموع	40	100%

يبين الجدول أعلاه نسب إجابات المبحوثين حول سؤال إن كانت سلطة ضبط السمعي البصري تحتاج إلى إجراءات لتحسين أدائها، حيث أجابت الأغلبية بنسبة 97.5% بأن هذه السلطة تحتاج إلى إجراءات لتحسين عملها لأن هذه السلطة هي من تقوم بتنظيم المهنة الصحفية لذلك تعرضت للكثير من النقد بسبب قلة تدخلاتها وعدم مراقبتها للمضامين الإعلامية المتدنية التي تقوم بعرضها القنوات التلفزيونية، حيث اكتفت بالمراقبة الصامتة وبذلك أصبحت كهيكل بدون روح مرفقة بصلاحيات محدودة في ظل وجود وزارة الاتصال.

في المقابل شكلت الأقلية بنسبة 2.5 % عدم رغبتها في إجراء تحسينات على مستوى سلطة الضبط.

جدول رقم (35) في حالة الإجابة بنعم:

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
التركيبة البشرية	3	7.5%
المهام	10	25%
الصلاحيات	26	65%
المجموع	39	97.5%

من خلال بيانات الجدول أعلاه تتبين لنا إجابات المبحوثين حول في حالة الإجابة بنعم حول سؤال أي مستوى يتم تعديل سلطة الضبط، حيث انصبت إجابات المبحوثين في اختيار تعديل الصلاحيات بنسبة 65% لأن صلاحيات سلطة الضبط محدودة كونها تابعة لوزارة الاتصال التي تحكم السيطرة بشكل غير مباشر على سير العملية، فكلما امتلكت صلاحيات أكبر كلما كانت تدخلاتها أكثر وفي مستوى أفضل، فيما ترى نسبة 25 % أن التعديل يجب أن يتم على مستوى المهام لأن المهام الموكلة لسلطة الضبط تبقى مهامها ناقصة بالمقارنة مع أهمية هذه السلطة في القطاع، في حين ترى نسبة 7.5 % أن التعديل يجب أن يتم على مستوى التركيب البشرية وكيفية تعيينها كاتخاذ أسلوب الانتخاب إلى جانب التعيين حتى تكون هناك فرصة أكبر لاختيار الأفضل لتسيير العملية على أكمل وجه.

هذا ويرى الأستاذ حكيم بوغرارة أستاذ جامعي بجامعة المدية ومحلل بالقناة الوطنية أن يتم إعطاء سلطة ضبط السمعي البصري صلاحيات الإعلان عن فتح الترشح لإنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية ، مع السماح للخواص بإنشاء قنوات إخبارية.

جدول رقم (36) يبين إجابات المبحوثين حول سؤال إن كان من واجب المشرع أن يولي أهمية أكبر بتعديل النصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نعم	37	92.5%
لا	3	7.5%
المجموع	40	100%

يبين الجدول أعلاه إجابات المبحوثين حول سؤال إن كان من واجب المشرع أن يولي أهمية أكبر بتعديل النصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، حيث كانت إجابة أفراد العينة بالأغلبية على تعديل النصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية بنسبة 92.5%، خاصة وأن المشرع قد نص في المادة 99 على إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة الصحفية يسهر على ضمان تطبيق ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية ويعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة إلى عقوبات بأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، هذه المجلس الذي حددت المادة أعلاه تنصيه في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي، لكن لحد الآن لم يتم تنصيب هذا المجلس ليدع علامة الاستفهام عن سبب عدم تنصيبه دون إجابة.

في المقابل عبرت الأقلية بنسبة 7.5% عن عدم رغبتها في إجراء تعديلات على نصوص هذا القانون.

جدول رقم (36): في حالة الإجابة بنعم، التعديل يجب أن يتم على مستوى:

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
تعديل شروط الترشح	9	22.5%
إحالتها لقانون خاص	3	7.5%
ترك المبادرة للنقابات المهنية للصحفيين	25	62.5%
المجموع	37	92.5%

يبين الجدول أعلاه إجابات المبحوثين حول سؤال في حالة الإجابة بنعم، عن المستوى المطلوب إجراء التعديل على مستواه، حيث عبرت نسبة 62.5% بأن يولي المشرع إجراء تعديل بالمجلس الأعلى للإعلام على مستوى ترك المبادرة للنقابات المهنية للصحفيين، لأن الصحفيين الأكثر دراية بالشؤون الصحفية وكيفية تنظيم سير المؤسسات الإعلامية ولأنهم أيضا يمارسون المهنة ويدركون جيدا ما يجب أن يكون، فيما ترى نسبة 22.5% أن إحالة هذا المجلس لقانون خاص يحكمه أحسن بكثير من تركه تابعا لسلطة المشرع، هذا وقد رأت نسبة 7.5% أن تعديل شروط الترشح كاف لتحسين أداء المجلس بعد تنصيبه.

هذا ويرى الأستاذ جدي رضوان أستاذ جامعي بقسم الإعلام بجامعة المسيلة أن مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية بحاجة إلى تعديلات كثيرة على أن تكون صادرة من المجلس الأعلى للإعلام والذي صرح أن السلطة تفكر في العودة للعمل به في القانون العضوي للإعلام المزمع العمل به قريبا، وحسب رأيه أيضا أن تركيبة المجلس يجب أن تتشكل من جميع الفواعل الإعلامية (صحفيين، كبار الأكاديميين المتخصصين) بالانتخاب فقط لا التعيين ويصدر عنها لاحقا مجموعة من المبادئ تحت اسم ميثاق أخلاقيات المهن، حيث يعتبر دليلا توجيهيا للصحفيين.

جدول رقم (37): يبين إجابات المبحوثين حول الاقتراح الذي يمكن أن يقدموه لتحسين اللجنة المكلفة بتوزيع البطاقة المهنية للصحفيين.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
حل اللجنة وتشكيل لجنة جديدة	3	7.5%
تعديل طريقة تعيين أعضاء اللجنة	11	27.5%
تعديل شروط الحصول على البطاقة المهنية للصحفيين	26	65%

المجموع	40	%100
---------	----	------

يبين الجدول أعلاه إجابات المبحوثين حول الاقتراح الذي يمكن أن يقدموه لتحسين اللجنة المكلفة بتوزيع البطاقة المهنية للصحفيين، حيث ترى الأغلبية من المبحوثين بنسبة 65 % أن يتم تعديل شروط الحصول على البطاقة المهنية للصحفيين، فيما ترى نسبة 27.5% أن يتم تحسين اللجنة بتعديل طريقة تعيين أعضاء اللجنة، أما نسبة 7.5% فتري أن حل اللجنة وتشكيل لجنة جديدة هو الحل الأمثل.

ويمكن القول أن توزيع البطاقة المهنية للصحفيين عرف توزيعاً فوضوياً وقد رد الصحفيون السبب في ذلك إلى التسليم العشوائي من طرف اللجنة المؤقتة التي كلفت بمنح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف.

جدول رقم (38) يبين إجابات المبحوثين حول السؤال الخاص بالاقترحات التي يمكن أن يقدمها الصحفيون لمعالجة المخالفات التي يقعون فيها للتقليل من العقوبات الجزائية المفروضة

النسبة %	التكرار	الاحتمالات
50%	20	تكوين وتدريب الصحفيين
12.5%	5	سحب البطاقة الوطنية للصحفي المحترف لوقت محدد وإحالة على مجلس التأديب وتجميد نشاط وإقصائه في حالة العودة لنفس الخطأ
7.5%	3	تنصيب مجلس أخلاقيات المهنة وإعداد ميثاق آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية
7.5%	3	وضع أرشيف خاص بالتجاوزات وتصنيفها بالدرجات ومعاقبة الصحفيين بالإنزال في الدرجة.
5%	2	وضع قانون خاص بالصحفيين
5%	2	تفعيل دور نقابات الصحفيين وإشراكها في صياغة النصوص القانونية
5%	2	توضيح الخطوط الحمراء الممنوع على الصحفي تناولها حول المواضيع السياسية والأمنية حتى لا يتجاوزها الصحفي
5%	2	إتاحة مصادر المعلومة
2.5%	1	أخرى
100%	40	المجموع

يبين الجدول أعلاه إجابات المبحوثين حول السؤال المفتوح الخاص بالاقتراحات التي يمكن أن يقدمها الصحفيون لمعالجة المخالفات التي يقعون فيها للتقليل من العقوبات الجزائية المفروضة، حيث أجمع أغلب الصحفيون بنسبة 50% على أن تفعيل التكوين والتدريب الجيد للصحفيين بالمؤسسات الإعلامية سيجنب الصحفيين الوقوع في الخطأ وهذا سيخفض من فرص تعرضهم للعقوبات الجزائية المفروضة من طرف المشرع، في حين ترى نسبة 12.5% أن يتم منح بطاقة صحفي محترف لكل ممارسي الصحافة الحقيقيين، تحدد بمجموعة من النقاط وفي كل مرة يخالف فيها الصحفي نصوص القانون ويتعدى في ممارسته للأداب والأخلاقيات المهنية يعاقب بإنقاص نقطة من تلك النقاط بحكم المخالفة ولما تنتهي النقاط تنتقل العقوبة إلى العقوبات المادية أو يتم إحالته على مجلس التأديب وتجميد نشاط وإقصائه في حالة العودة لنفس الخطأ، في حين ترى نسبة 7.5% أن يتم تنصيب مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية الذي يتقيد بإعداد ميثاق خاص بأداب وأخلاقيات المهنة الصحفية ويسهر على احترامها، كما ترى أيضا فئة أخرى بنسبة 7.5% أن يتم وضع أرشيف خاص بالتجاوزات وتصنيفها بالدرجات ومعاقبة الصحفيين بالإنزال في الدرجة، ويتم ذلك بعد دراسة هذه المخالفات كل حسب درجتها بكل موضوعية من قبل اللجان المختصة وإخضاع هؤلاء الصحفيين للسلم الترتيبي، وكلما تجاوز هذه المخالفات يتعرض للعقوبة بحسب درجة المخالفة كأن يمنح إنذارا، أو تسحب منه البطاقة لوقت محدد، أو يتعرض لتنزيل في الرتبة، في حين اتفق آراء بعض المبحوثين بنسبة 5% على أن يتم وضع قانون خاص بالصحفيين يسهر على حفظ حقوق الصحفيين، ثانيا وضع شروط محددة حول المواضيع التي تتعلق بالمواضيع الأمنية والسياسية والتي يحظر على الصحفي التطرق لها، وفي حال تناولها وتجاوز الخطوط الحمراء يتعرض لعقوبات جزائية، عدا ذلك لا يجب تقييد عمل الصحفي لعقوبات جزائية عند تعرضه لمواضيع أخرى مهما كان نوعها، ثالثا تفعيل دور النقابات وإشراكها والمؤسسات والشركات الإعلامية والصحفية في صياغة النصوص القانونية، رابعا إتاحة مصادر المعلومة، أما باقي المبحوثين بنسبة 2.5% فلم تجب.

الجدول رقم (39) يبين إجابات المبحوثين حول السؤال الخاص بالاقترح الذي يمكن أن يقدمه المبحوثين لضمان حق الصحفيين في ممارسة الحق في التكوين المنصوص عليه في المادة 128 من قانون الإعلام:

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
تشكيل هيئة وطنية تختص بمراقبة التكوين بالمؤسسات الإعلامية عن طريق مراقبة دفتر تكوين.	7	17.5%

25%	10	سن عقوبات لكل مؤسسة لا تلتزم بالتكوين
15%	6	تخصيص دورات إجبارية في المؤسسات الإعلامية تشرف على تطبيقها لجان متكونة من الصحفيين ذوي الخبرة
12.5%	5	فتح الجامعة على المؤسسات الإعلامية وتوظيف أصحاب الشهادات
5%	2	إجراء اتفاقية بين الوزارة الوصية والمؤسسات الإعلامية أحد بنودها إجبارية التكوين
5%	2	فرض شهادة التكوين للحصول على بطاقة الصحفي المحترف
5%	2	إصدار القانون الأساسي للصحفيين لضمان حقه في التكوين
15%	6	أخرى
100%	40	المجموع

يبين الجدول أعلاه إجابات المبحوثين حول السؤال المفتوح الخاص بالاقترح الذي يمكن أن يقدمه المبحوثين لضمان حق الصحفيين في ممارسة الحق في التكوين المنصوص عليه في المادة 128 من قانون الإعلام، حيث أجمع أغلب المبحوثين بنسبة 25% أن يتم سن عقوبات لكل مؤسسة لا تلتزم بالتكوين، وتحيين المتابعات القضائية في حال الامتناع عن ذلك، أو قطع الإشهار عنها، وبذلك يتم إجبار المؤسسات على تطبيق التكوين عن الطريق المراقبة الدورية، وهذا ما عبرت عنه نسبة 17.5% التي أكدت على ضرورة تشكيل هيئة وطنية تختص بمراقبة التكوين بالمؤسسات الإعلامية عن طريق مراقبة دفتر تكوين الذي يتم إنشائه وتوزيعه على المؤسسات الإعلامية لأجل إثبات مدى تطبيقها لعملية تكوين وتدريب الصحفيين، أما نسبة 15% من المبحوثين فترى أن يتم تخصيص دورات إجبارية في المؤسسات الإعلامية تشرف على تطبيقها لجان متكونة من الصحفيين ذوي الخبرة وتشرف على مراقبتها هيئة وطنية شريطة أن يكون أعضاؤها من الصحفيين المحترفين، في حين عبرت نسبة 12.5% أن يطبق حق التكوين عن طريق فتح أبواب الجامعة على المؤسسات الإعلامية وتكوين الإعلاميين مع تكثيف هذه الدورات التدريبية حتى تمنح فرصة للإعلاميين لتعلم فنون الإعلام والصحافة بطريقة مثلى مع ضرورة توظيف أصحاب الشهادات لكونهم على قدر من التدريب والتكوين بشؤون المهنة وأخلاقياتها، هذا وقد تحصلنا على نسبة 5% في اختيارات اقتراحات ثلاث نذكرها على التوالي: أولاً إجراء اتفاقية شراكة بين الوزارة الوصية أو السلطات المختصة وبين المؤسسات الإعلامية والصحفية يكون في أحد بنودها شرط التكوين والتدريب للصحفيين، ثانياً أن يتم فرض شهادة التكوين لنيل بطاقة الصحفي المحترف، ثالثاً إصدار القانون الأساسي للصحفيين لضمان حقه في التكوين، في حين مثلت نسبة 15% آراء مختلفة للمبحوثين كأن يتم تحميل وزارة الاتصال مسؤولية توجيه الصحفيين لأماكن التدريب والتكوين، أو خلق قنوات

اتصال بين الصحفي والوزارة الوصية أو النقابات ذات الصلة من أجل مراقبة ومتابعة تكوينه ، في حين أحجم البعض عن الإدلاء برأيه.

جدول رقم (40) يبين إجابات المبحوثين حول أهم الحقوق التي يرى أن من واجب المشرع أن يأخذ بها في القانون الجديد والتي تكفل حق الصحفيين.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
تحسين الظروف الاجتماعية للصحفيين	27	67.5%
رفع أجور الصحفيين	31	77.5%
تسهيل الوصول لمصدر المعلومة	32	80%
تنظيم الدورات التكوينية	32	80%

يبين الجدول أعلاه إجابة المبحوثين حول أهم الحقوق التي يرى أن من واجب المشرع أن يأخذ بها ضمن القانون الجديد والتي تكفل حق الصحفيين، حيث جاء في المطلب الأول وعلى حد سواء تسهيل الوصول لمصدر المعلومات إضافة على مطلب تنظيم الدورات التكوينية بنسبة 80% لكل منهما فالصحفي الذي ينال حقه كاملا في التكوين والتدريب يصبح على قدر وافر من المهنية والاحترافية فيقدم أداء مهني متميزا ويرتقي بالممارسة الإعلامية بالجزائر إلى الأفضل، ناهيك عن أن مطلب الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة مطلب لا بد من توفيره حتى لا يتعرض الصحفيون للتعسف والمفاضلة فيمن يصل لمصدر الخبر أولا، فيما عبرت نسبة 77.5% عن رغبتها في أن يهتم المشرع بتحسين أجور الصحفيين خاصة أولئك الذين يعانون من تدني أجورهم من جهة ومن تماطل أصحاب المؤسسات الإعلامية في دفع أجورهم من جهة أخرى، لذلك وجب أن يعمل المشرع على تقنين قانون خاص بحقوق الصحفيين لضمانها للصحفيين، في حين ترى نسبة 67.5% من المبحوثين ضرورة الاهتمام بتحسين الظروف الاجتماعية للصحفيين كتوفير السكن إذ أن الصحفي يعاني بصمت بسبب أزمة السكن، خاصة وأن أغلب المؤسسات الإعلامية والصحفية يتمركز مقرها بالجزائر العاصمة ما يرغم الصحفيين على كراء منازل بمبالغ مرتفعة، في الوقت الذي يتقاضى فيه دخلا بسيطا لا يكفي لتغطية باقي مصاريفه.

جدول رقم (41) يبين إجابات المبحوثين حول التساؤل المفتوح الخاص بالاقترحات التي يمكن أن يقدمها المبحوثين لتفعيل النصوص القانونية التي ظلت حبيسة التنفيذ على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
------------	---------	----------

20	50%	تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة ومتابعة مدى تطبيق النصوص القانونية
6	15%	تفعيل الإرادة السياسية من قبل الفاعلين في الحقل الإعلامي وتأسيسهم لنقابة للصحفيين تسهر على ضمان حقوق الصحفيين بتطبيق نصوص القانون.
3	7.5%	مراجعة القانون وإصدار قانون إعلام جديد وتعديله كل خمس سنوات.
2	5%	إلغاء وزارة الإعلام وتعويضها بالمجلس الأعلى للإعلام
2	5%	تفعيل التكوين بالمؤسسات الإعلامية
2	5%	تفعيل إشراك الصحفيين كمساهمين في إعداد النصوص القانونية
1	2.5%	تكوين هذه الهيئات قبل إصدار القانون
4	10%	أخرى
40	100%	المجموع

يبين الجدول أعلاه إجابات المبحوثين حول التساؤل المفتوح الخاص بالاقترحات التي يمكن أن يقدمها المبحوثين لتفعيل النصوص القانونية التي ظلت حبيسة التنفيذ على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث عبرت نسبة 50% من أفراد العينة أن يتم تشكيل وتنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة ومنحها صلاحيات أكثر ومهام أو سع من أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية وتنظيم سير العملية الإعلامية وفتح المجال للصحفيين بممارسة إعلامية حرة في حدود ما يسمح به القانون، أما نسبة 15% فتري أن تفعيل الإرادة السياسية من قبل الفاعلين الإعلاميين وتأسيسهم لنقابات للصحفيين من بين أفضل الحلول لضمان تطبيق النصوص القانونية على أن تسهر هذه النقابات على ضمان حقوق الصحفيين وتطبيق النصوص القانونية، هذا وقد أكدت نسبة 7.5% من أفراد العينة أن يتم مراجعة نصوص القانون لمعرفة إلى أي مدى تحقق تطبيقه على أرض الواقع، مع ضرورة تجديده وتعديل نصوصه القانونية كل خمس سنوات حتى يواكب سرعة تطور الأحداث، في حين تساوت بعض الأصوات بنسبة 5%، حيث يرى البعض أن يتم إلغاء وزارة الإعلام والعودة إلى المجلس الأعلى للإعلام الذي نص قانون 1990 على إنشائه، مع منحه سلطة اتخاذ القرار دون تدخل من أي جهة كانت في سير عمله ما عدا ما تعلق بالسيادة الوطنية، أما البعض فيرون أن يتم تفعيل التكوين والتدريب بالمؤسسات الإعلامية، في حين يرى البقية أن يتم تفعيل إشراك الصحفيين كمساهمين في إعداد النصوص القانونية لأنهم المعنيون بالأمر ومن حقهم المشاركة في اتخاذ بعض القرارات فيما يخص حقوقهم، أما نسبة 2.5% فتري ضرورة تكوين الهيئات التي ينص القانون على إنشائها قبل صدور القانون حتى لا يحدث تأخر

في إنشائها مثلما حدث في قانون الإعلام 05-12 وتأخر تنصيب سلطة الضبط ومجلس أخلاقيات المهنة، أما نسبة 10% فمنهم من أجاب بعدم الاهتمام بتفعيل النصوص القانونية ومنهم من رفض الإجابة.

2- عرض النتائج العامة للدراسة:

إن موضوع الدراسة يدور حول اتجاهات الصحفيين الجزائريين حول محتوى قانون الإعلام 05-12 وأثره على الممارسة الإعلامية في الجزائر – دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين- وبعد استعراضنا للجانب النظري والميداني، استقرت هذه الدراسة على جملة من النتائج أجبنا من خلالها على تساؤلات الدراسة نجملها فيما يلي:

1-2 النتائج الخاصة بالمحور الأول:

- أكدت البيانات المتحصل عليها في الجدول رقم (07) أن القانون العضوي للإعلام 05/12 قد جاء بالجديد، وتمثل هذا الجديد في تحرير مجال السمعى البصري ، والسماح بممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية، ناهيك عن أن هذا القانون ألغى عقوبة السجن عن الصحفيين وأقر باستحداث سلطتي ضبط إحداهما في الصحافة المكتوبة والأخرى في السمعى البصري، وهذا ما أثبتته البيانات في الجدول المرفق بالجدول رقم (07).
- من خلال البيانات الكمية الموجودة في الجدول رقم (08) أكد أغلب المبحوثين أن قانون الإعلام الجديد ضمن حرية إصدار الصحف لكنه عاد وقيدتها بعد أن اشترط على صاحب الطلب أن يقدم تصريحاً مسبقاً لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تمنحه اعتماداً في غضون 60 يوماً من إيداع التصريح، يعتبر هذا الاعتماد كموافقة مبدئية على إصدار النشرة وهذا حسب البيانات الواردة في الجدول رقم (09)، ناهيك عن أن المشرع اشترط على النشرات الدورية نشر الحصيلة السنوية لحساباتها على صفحاتها رغبة منه في إضفاء رقابة مالية على الصحف وهذا ما أثبتته بيانات الجدول رقم (10).
- ومن خلال الشواهد الكمية الموجودة في الجدول رقم (11) أجمع أغلب المبحوثين على أن إنشاء سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعى البصري كان إضافة جيدة للقطاع، وهذا لكون هاتين السلطتين تعملان على تنظيم المهنة الإعلامية وبذلك تضمنان جانباً من الحرية الإعلامية للصحفيين، وهو ما ورد في بيانات الجدول رقم (12).
- وفي إطار التساؤل عن مدى خدمة قانون الإعلام 05/12 لنشاط السمعى البصري أكد أغلب المبحوثين أن هذا القانون ساهم في خدمة نشاط السمعى البصري والذي سمح المشرع من خلاله ولأول مرة بفتح المجال أمام الخواص لممارسة العمل الإعلامى بقطاع السمعى البصري وهو ما أكدته بيانات الجدول رقم (13).

- السمي البصري لم يكن النوع الإعلامي الوحيد الذي استفاد من قانون الإعلام 05/12 فالإعلام الإلكتروني هو الآخر استفاد من هذا القانون، وقد أكد المبحوثون لدى استجوابهم في بيانات الجدول رقم (14) أن قانون الإعلام 05/12 قد أسهم في تقديم شرح ميسر عن كيفية مزاوله نشاط الإعلام عبر الانترنت .
- وكما كان متوقعا فإن قرار إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهن الصحفية له وقع إيجابي لدى المبحوثين الذين ثمنوا قرار تنصيب هذا المجلس الذي له من المزايا والإيجابيات على الصعيد الإعلامي والصحفي ما لا يعد ولا يحصى، وهذا ما أثبتته نتائج الجدول رقم (15).
- رغبة المبحوثين في الحصول على البطاقة المهنية للصحفيين وازتها رغبة أخرى في التحسين من الشروط التي حددتها اللجنة المختصة بمنح وتوزيع البطاقة على الصحفيين وهذا ما لمسناه من خلال تحليل بيانات الجدول رقم (16)، حيث صرح أغلب المبحوثين عن رغبتهم في تحسين شروط منح البطاقة المهنية حتى يتمكن كل الصحفيين من الحصول عليها.

2-2 النتائج الخاصة بالمحور الثاني:

- أكدت البيانات المتحصل عليها في الجدول رقم (17) أن القانون العضوي 05/12 جاء معززا لحرية الممارسة الإعلامية وحرية الصحافة إلى حد ما.
- في حين أكدت بيانات الجدول رقم (18) أن قانون الإعلام الجديد كفل حق الصحفي في سرية مصدر المعلومة مهما كانت الجهة التي يعمل لها، كما أثبتت بيانات الجدول (19) أن القانون كفل حتى حق الوصول لمصدر المعلومة لكل الصحفيين العاملين بكلى القطاعين.
- قانون الإعلام 05/12 أصدره المشرع لتنظيم قطاع الإعلام بشتى قطاعاته الخاصة والخاصة حسب بيانات الجدول رقم (20).
- ولدى تطرقنا لأهم المواضيع التي شكلت عائقا أمام ممارسة إعلامية حرة أجاب أغلب المبحوثين أن المواضيع ذات الطابع الأمني والسياسي أثرت بشكل ما على الممارسة الإعلامية وذلك بسبب أن قانون الإعلام 05/12 حدد استثناءات وموانع كثيرة فيما يخص هاذين الجانبية وهذا ما أثبتته شواهد الجدول رقم (21).
- عقوبة السجن التي لطالما أرقّت الصحفيين وجعلتهم يعيشون حالة هلع جراء إقرارها كعقوبة على الصحفيين والتي تعتبر عائقا أمام حرية التعبير والصحافة، جاءت لتعيد الأمل للصحفيين بعد أن أقر القانون بإلغائها، وقد أثبتت نتائج الجدول رقم (22) أن غالبية الصحفيين أيدوا القرار واعتبروا أن إلغائها كان له وقع إيجابي على الممارسة الإعلامية حسبما جاء في شواهد الجدول (23).

- قرار إلغاء عقوبة السجن عوضه المشرع بغرامات مالية مرتفعة لم يعتبرها الصحفيون عائقا كبيرا أمام ممارسة إعلامية حرة وهذا حسب بيانات الجدول رقم (24).
- أكدت شواهد الجدول رقم (25) أن قرارات سلطتي الضبط اللتين أقرهما المشرع تساهمان بشكل كبير في تنظيم الممارسة الإعلامية.
- أما فيما يخص الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل القانون العضوي للإعلام 05/12 فقد أكد المبحوثون حسب البيانات الواردة في الجدول رقم (26) أنها تتمتع بحرية نسبية وبعيدة عن تطلعات الصحفيين وهذا راجع بالدرجة الأولى للظروف السياسية والأمنية للبلاد.

3-2 النتائج الخاصة بالمحور الثالث:

- أجمع الصحفيون بالأغلبية أن قانون الإعلام 05/12 في حاجة إلى تعديل وهذا حسب النتائج المتوصل لها في بيانات الجدول رقم (27)، وذلك بإضافة مواد قانونية جديدة تدعم نصوص القانون.
- تؤكد بيانات الكمية والكيفية في الجدول رقم (28) أن الصحفيون يقرون بأن سلطة ضبط السمعي البصري تحتاج إلى إجراءات لتحسين أدائها، وذلك على مستوى الصلاحيات الموكلة لها حسب الجدول المرفق للجدول المذكور آنفا.
- توصلنا إلى أن من واجب المشرع أن يولي أهمية أكبر بتعديل النصوص المتعلقة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية وهذا حسب النتائج المتوصل لها (29) وقد حدد الصحفيون أن التعديل يكون بترك المبادرة لل نقابات المهنية للصحفيين.
- يقترح أفراد العينة أن يتم تعديل شروط الحصول على البطاقة المهنية للصحفيين لأجل تحيين اللجنة المكلفة بمنح البطاقة المهنية للصحفيين وهذا حسب بيانات الجدول رقم (31).
- من خلال البيانات الكمية والكيفية المتوصل إليها في الجدول رقم (32) أجد الصحفيون أن عملية تكوين وتدريب الصحفيين هي الحل الأنجع لمعالجة المخالفات التي يقع فيها الصحفي وهذا من أجل التقليل من العقوبات الجزائية المفروضة.
- كما أكد الصحفيون على ضرورة سن عقوبات لكل مؤسسة لا تلتزم بعملية تكوين الصحفيين حسب ما نص عليه القانون في المادة 128 من القانون العضوي للإعلام وفق ما جاء في بيانات الجدول رقم (21).
- توصلنا من خلال الجدول رقم (33) إلى أن تنظيم الدورات التكوينية وتسهيل الوصول لمصدر المعلومات من أهم الحقوق التي يطالب بها الصحفيون والتي من واجب المشرع الأخذ بها في القانون الجديد الخاص بالإعلام لضمان حقوق الصحفيين المهضومة.

- هذا وقد أكد أغلبية الصحفيين أن على المشرع أن يسرع في تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة لمتابعة مدى تطبيق النصوص القانونية التي ظلت حبيسة التنفيذ على غرار سلطة الضبط حسب بيانات الجدول رقم (35).

3- توصيات الدراسة:

من خلال الدراسة التي أجريناها بخصوص اتجاهات الصحفيين حول القانون العضوي للإعلام 05/12 وأثره على الممارسة الإعلامية، يمكننا القول أننا توصلنا لجملة من التوصيات نعرضها كالآتي:

- ضرورة تعديل القانون العضوي للإعلام 05/12 حتى يواكب التطورات الحاصلة في القطاع، وكذا مراجعة الآليات القانونية التي أقر بإنشائها والتي لم تنصب لحد الساعة على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.
- إلغاء وزارة الإعلام وتعويضها بالمجلس الأعلى للإعلام مع منحه سلطة اتخاذ القرار دون تدخل من أي جهة كانت في سير عمله ما عدا ما تعلق بالسيادة الوطنية.
- ضرورة توسيع دائرة الاختصاص التنظيمي لسلطتي الضبط المكتوبة والسمعية البصرية لكونهما الأحق بتنظيم القطاع.
- إنشاء هيئات مختصة بمتابعة ومراقبة تكوين وتدريب الصحفيين بالمؤسسات الإعلامية وتشديد العقوبات على المؤسسات التي تتجاهل تنفيذ التعليمات، حتى يضمن الصحفي حقه في التكوين والتدريب.
- إجبار المؤسسات الصحفية على فتح أبوابها على الجامعات وفتح المجال لتوظيف أصحاب الشهادات لتنظيف القطاع من الدخلاء على الصحافة.
- تعديل شروط الترشح لنيل البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، مع إمكانية تعديل كيفية تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع البطاقة على الصحفيين، كأن يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب لا التعيين.
- إشراك الفاعلين من الكوادر الإعلامية والصحفية في إعداد وصياغة مشروع قانون الإعلام الجديد.
- تأسيس نقابات وطنية للصحفيين يتم تشكيل أعضائها من الصحفيين ذوي الخبرة والتمرس في المهنة الإعلامية.
- ضرورة إصدار القانون الأساسي للصحفيين يسهر على ضمان وحماية حقوق الصحفيين.
- مراجعة طبيعة المخالفات المرتكبة من قبل الصحفيين وتصنيفها وفق سلم تراتبي.

-
- الاهتمام بالأوضاع المهنية والاجتماعية للصحفيين لضمان حقوقه.
 - تخفيض الغرامات المالية المرتفعة لأن الصحفي بسبب راتبه الزهيد لا يستطيع دفعها وهذا ما يعتبر كعائق في حق ممارسته الإعلامية.

خاتمة

خاتمة:

يتضح لنا مما سبق أن القانون العضوي للإعلام الذي صدر سنة 2012 بعد جملة الإصلاحات التي أقامتها الدولة نظير التحولات التي مست جميع القطاعات بعد أن وجدت السلطة نفسها أمام حتمية تقديم بعض الحريات وإلغاء بعض العقوبات التي ثمنها الصحفيون من جهة واشتكى منها من جهة أخرى، لكون هذه الحريات كانت مقيدة بطريقة غير مباشرة في نصوص قانونية أخرى وضعها المشرع لتظل كشوكة في خاصرة الصحفيين وتظل سلطة التوجه بيدها، وهو ما أثر بشكل ما على حرية الممارسة الإعلامية، رغم أن المشرع اعترف بحرية الإعلام من خلال القانون العضوي للإعلام إذ بين في الكثير من نصوصه القانونية أنه جاء ليضمن حرية الممارسة الإعلامية ويكفلها وفقاً للأطر القانونية، وهذا ما لمسناه في إجابة الصحفيين، إذ أثبتت النتائج أن قانون الإعلام أهمل متابعة تطبيق النصوص القانونية وهذا ما جعله يعاني من مشكلة عدم التطبيق من جانب مسؤولي الصحف الذين لا يطبقون كل قوانينه على غرار المادة 128 التي تنص على إجبارية تكوين الصحفيين بالمؤسسات الصحفية لكن ما يلاحظ على أرض الواقع غير ذلك، وهذا ما عزز من إمكانية تزايد الأخطاء المهنية التي يرتكبها الصحفيون مما جعل سقف عقوبة الغرامة مالية في تزايد مستمر، ما لم يعجب بعض الصحفيين وأرهبهم وجعلهم يعيدون حساباتهم فيما إن كان إلغاء عقوبة السجن وتعويضها بالغرامة المالية المرتفعة قد خدم بالفعل حرية الممارسة الإعلامية أم هو حيلة أخرى من حيل المشرع لبسط نفوذه على حرية التعبير والصحافة بالجزائر

وفي ذات الإطار توجه مجموعة من الصحفيون للمطالبة بضرورة منح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحيات ومهام إضافية حتى يحسن من أدائها، مع إلزامية تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما ومجلس أخلاقيات المهنة الصحفية لأنه بمثابة الأمل للصحفيين حتى ينتعش أنفسهم مرة أخرى ويضمنوا جانباً من حقوقهم المهدورة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- 1- أحمد بن مرسللي. (2005). مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية (ط2).
- 2- الخيرو عبد القادر. (2012). الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حمايته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد02، المركز الجامعي لتامنغاستت، الجزائر.
- 3- إبراهيمي حياة و بلقاسمي كريم. (2010). التنظيم السمعي البصري في الجزائر، دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014، مجلة الاتصال والصحافة، العدد1، جامعة الجزائر 3، الجزائر.
- 4- إسماعيل شعباني. (2005). منهجية البحث في العلوم الاجتماعية، الجزائر: المعهد الوطني للتجارة (ط1).
- 5- بشرى مداسي. (2011). الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر.
- 6- بن ذهبية رباب ريمة ومصطفى بن جلول. (2021). تراجع المشرع على التصريح شكل قيذا على حرية إصدار الصحف في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، جامعة الجزائر 1 وجامعة الأغواط، الجزائر.
- 7- جميلة قادم. (2021). المعالجة التشريعية للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012، دراسة تحليلية ونقدية للقانون، مجلة النقد للدراسات السياسية، المجلد 05، العدد02، جامعة الجزائر 03، الجزائر.
- 8- جودة عطية، أساليب البحث العلمي، مفاهيمه وأدواته وطرقه الإحصائية، عمان، عمان: دار الثقافة.
- 9- حسين أحمد الشافعي وآخرون. (2009). مبادئ البحث العلمي في التربية البدنية والرياضية، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

- 10- دنيا زاد سويح. (2019). التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر.
- 11- زروق عدلان. (2021). حرية الصحافة والإعلام في ظل القانون العضوي 2012 وقانون ضبط السمعي البصري 2014، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، جامعة الجزائر 03، الجزائر.
- 12- زهير إحدادن. (1998). مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 13- زياني رحال حسينة. (2017). قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و2012، مجلة المعيار، العدد 42، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر.
- 14- زيدان عبد الباقي. (1974). قواعد البحث الاجتماعي، القاهرة، مصر: مطبعة السعادة(ط1).
- 15- سامي علي مهني. (2019). الممارسات الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 16- سعد سلمان المشهداني. (2018). منهجية البحث العلمي. الأردن، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- 17- سعد سلمان المشهداني. (2017). منهجية البحث الإعلامي. دولة الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي.
- 18- سلامة رضوان و علي مهني سامي. (2017). ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و2012، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد9، المجلد 1، بسكرة، الجزائر.

- 19- طيبي أمقران.(2016). حرية إصدار الصحف في ضوء القانون 90-07 والقانون العضوي 12-
05: تراجع عن المكتسبات أم تدعيمها؟، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد20، البويرة،
الجزائر.
- 20- عبد العزيز بوتفليقة.(2011). نص خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة ليوم
الجمعة 15 أفريل 2011، ar.wikisource.org
- 21- عبد المومن بن صغير. (2018). التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع
الإعلامي الجزائري (مراحل التطور)، دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلم السياسية،
جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.
- 22- عمار بوحوش. (2007). مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الساحة المركزية، بن
عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 23- عمر مصطفى النير. (1986). استمارة الاستبيان أو مقابلة لدراسات في مجال علم الاجتماع،
بيروت، لبنان: المعد للانتماء العربي.
- 24- فاتح قيش. (2018). تطور التشريع الصحفي الجزائري في مرحلة التعددية الإعلامية، مجلة
الحقوق والعلوم الإنسانية(م11)، العدد 2، جامعة أدرار، الجزائر.
- 25- منيرة بلورغي. (2018). دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في الأنظمة المقارنة،
أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 26- مصطفى ثابت.(2019). سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05/12 وإشكالية
تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 1، المجلد10، جامعة
قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

27- نادية ضريفي وفواز لجلط.(2017). حرية الإعلام في الجزائر –سلطات إدارية تنظيمية واسعة

مقابل حرية إعلامية ضيقة، المؤتمر العلمي الرابع، كلية الحقوق بجامعة طنطا.

28- نصر الدين مزارى. (2017-2018). الضوابط القانونية والتنظيمية للإعلام الإلكتروني في الوطن

العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام

والاتصال، جامعة الجزائر 3.

29- نصر الدين مزارى. (2017). الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع

الإعلامي الجديد، مجلة أفق للعلوم، العدد 9، جامعة الجلفة، الجزائر.

الملاحق

- الاستثمار.
- دليل المقابلة.
- الجريدة الرسمية لقانون الإعلام 2012.
- ملخص الدراسة.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

جامعة محمد بوضياف.

- المسيلة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

قسم علوم الإعلام والاتصال.

صحافة مطبوعة والالكترونية.

استمارة

تتدرج في إطار بحث علمي لانجاز مذكرة ماستر في علوم الإعلام و الاتصال بعنوان:

**اتجاهات الصحفيين الجزائريين حول محتوى قانون الإعلام 2012 و أثره على
الممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة ميدانية -**

نرجو منكم التكرم بالإجابة على أسئلة هذه الاستمارة وذلك بوضع علامة (X).

ونحيطكم علما أن المعلومات التي تدلون بها تبقى سرية و لا تستعمل إلا لأغراض علمية بحتة و لكم منا
فائق عبارات الاحترام و التقدير .

تحت إشراف الدكتور:

- د: طـيـيـبـي رابـح

من إعداد الطالبتين:

- نصيرة عوامر.

- وردة بوقرة.

السنة الجامعية 2021-2022

البيانات الشخصية:

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

التخصص: علوم الإعلام والاتصال ☐ أدب ☐ ☐ أخرى ☐

المستوى التعليمي: ثانوي ☐ جامعي ☐ دراسات عليا ☐

مؤسسة العمل: صحيفة ☐ إذاعة ☐ تلفزيون ☐ إعلام إلكتروني ☐

قطاع العمل: قطاع عام ☐ قطاع خاص ☐

الخبرة المهنية: أقل من 5 سنوات ☐ من 6 إلى 10 سنوات ☐ أكثر من 10 سنوات ☐

التساؤلات: ☐

المحور الأول: المستجدات الواردة في نصوص القانون العضوي

س1: بعد اطلاعك على القانون العضوي للإعلام 2012 هل ترى أنه أتى بالجديد؟

نعم ☐ لا ☐

إن كانت إجابتك نعم ، في رأيك ما هو الجديد الذي أتى به هذا القانون؟

تحرير مجال السمع البصري وفتح المجال للخواص ☐

اهتم بسبر الآراء ☐

ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت بحرية ☐

إلغاء عقوبة السجن عن الصحفيين ☐

نظم ملف الإشهار ☐

استحداث سلطة الصحافة المكتوبة والسمعي البصري ☐

س2: هل ترى أن مواد القانون العضوي 05/12 تضمن حرية إصدار الصحف؟ تضمن ☐ لا ☐

تضمن ☐

س3: أخضع المشرع إصدار الصحف لنظام التصريح، هل تعتقد أن الأخذ بنظام التصريح المسبق

يقيد حرية إصدار الصحف؟

يقيد ☐ لا يقيد ☐

س4: أوجب القانون على النشريات الدورية نشر الحصيلة السنوية لحساباتها على صفحاتها، هل ترى أن ذلك يعود إلى؟

رغبة المشرع في إضفاء الشفافية في التسيير المالي للصحف ☐

رغبة السلطة في إضفاء رقابة مالية على الصحف. ☐

أخرى أذكرها:

س5: هل تعتقد أن إنشاء سلطتي الضبط اللتين نص على استحداثهما قانون الإعلام 05/12 تعد كإضافة لقطاع الإعلام في الجزائر؟ نعم ☐ لا ☐

س6: هل ترى أن هاتين السلطتين إلى جانب تنظيم العمل الإعلامي يمكن أن تضمننا هامش الحرية؟

تضمنان ☐ لا تضمنان ☐

س7: لقد أقر القانون لأول مرة بفتح قطاع السمعى البصري، في رأيك هل يخدم هذا القانون نشاط السمعى البصري؟ يخدم ☐ لا يخدم ☐

إذا كانت إجابتك لا يخدم، هل يمكن أن توضح الأسباب:

س8: تحدث هذا القانون لأول مرة عن الصحافة الإلكترونية، في رأيك هل استطاع هذا القانون أن يقدم شرحا ميسرا للممارسة الإعلامية بهذا النوع الإعلامي؟ نعم ☐ لا ☐

إن كانت إجابتك لا، إلى ماذا يعود ذلك؟

.....

س9: أوجب المشرع إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة الصحفية، هل ترى أن ذلك يصب في صالح تنظيم المهنة الصحفية؟ نعم ☐ لا ☐

إن كانت إجابتك نعم، هل يمكن أن تجنب أحكام هذا المجلس الصحفيين العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون؟ نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐

س10: أقر القانون بحق الصحفيين في الحصول على بطاقة الصحفي المحترف، لكنه أحال ذلك للجنة يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، هل توافق على الشروط التي حددتها اللجنة لنيل هذه البطاقة؟

أوافق ☐ لا أوافق ☐ محايد ☐

المحور الثاني: دور القانون العضوي للإعلام 05/12 في تنظيم الممارسة المهنية

س11: هل جاء القانون العضوي للإعلام 05/12 معززا لحرية الممارسة الإعلامية؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐

س12: هل يكفل قانون الإعلام 05/12 حق الصحفي في سرية مصدره مهما كانت الجهة التي

يعمل لها سواء خاصة أم عمومية؟ نعم ☐ لا ☐

س13: هل يكفل هذا القانون للصحفيين العاملين بالقطاع العام والخاص الوصول لمصادر المعلومة

على حد سواء؟ نعم ☐ لا ☐

س14: هل ترى أن قانون الإعلام 05/12 من خلال نصوصه التنظيمية اهتم بالقطاع العمومي أم

الخاص أكثر؟ القطاع العمومي ☐ القطاع الخاص ☐ على حد سواء ☐

س15: ما هي المواضيع الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة في ظل هذا القانون والتي أثرت

بشكل ما على الممارسة الإعلامية؟

الاجتماعية ☐ السياسية ☐ أخرى ☐ها:

س16: ما رأيك في قرار إلغاء عقوبة السجن في ظل القانون العضوي للإعلام 05/12؟

جيد ☐ سيئ ☐

س17: كيف أثر إلغاء هذه العقوبة على الممارسة الإعلامية؟ تأثير إيجابي ☐ تأثير سلبي ☐

س18: من بين العقوبات التي أوجبها المشرع في ظل إلغاء عقوبة السجن عقوبة الغرامات المالية

المرتفعة المفروضة على الصحفيين، هل ترى أن هذه العقوبات تشكل عائقا أمام ممارسة إعلامية حرة؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم، هل يمكن أن توضح ذلك؟

.....

س19: هل ترى أن قرارات سلطتي الضبط اللتين أقرهما القانون ساهمتا في تنظيم الممارسة

الإعلامية؟

نعم ☐ لا ☐

س20: كيف تجد واقع الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل قانون الإعلام 05/12؟

حرة ☐ تتمتع بحرية نسبية ☐ مقيدة ☐

المحور الثالث: التعديلات الواجب إضفاءها على نصوص قانون الإعلام 05/12

☐

س21: هل ترى أن هناك ضرورة لتعديل قانون الإعلام 05/12؟ نعم ☐ لا ☐

إن كانت إجابتك نعم، هل هذه التعديلات تكون في صيغة:

حذف مواد قانونية ☐ إضافة مواد قانونية جديدة ☐ تعديل بعض المواد ☐

س22: هل ترى أن سلطة ضبط السمعي البصري تحتاج إلى إجراءات لتحسين أدائها؟

نعم ☐ لا ☐

إن كنت إجابتك بنعم، على أي مستوى يجب تعديل سلطة الضبط:

التركيبة البشرية ☐ المهام ☐ الصلاحيات ☐ أخرى اذكرها ☐

س23: هل ترى أن من واجب المشرع أن يولي أهمية أكبر بتعديل النصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية؟ نعم ☐ لا ☐

إن كانت الإجابة بنعم، هل ترى أن التعديل يجب أن يتم وفق:

تعديل شروط الترشح ☐ حالتها إلى قانون خاص ☐ مبادرة لل نقابات المهنية للصحفيين ☐

أخرى ☐

أذكرها:.....
.....

س24: ما هو الاقتراح الذي يمكن أن تقدمه لتحسين اللجنة المكلفة بتوزيع البطاقة المهنية للصحفيين؟

حل اللجنة وتشكيل لجنة جديدة ☐

تعديل طريقة تعيين أعضاء اللجنة ☐

تعديل شروط الحصول على البطاقة المهنية للصحفيين ☐

أخرى اذكرها ☐

س25: ما الذي يمكنك اقتراحه كحلول لمعالجة المخالفات التي يقع فيها الصحفيون للتقليل من العقوبات الجزائية المفروضة؟
.....

س26: رغم أن المشرع في المادة 128 قد أوجب تكوين الصحفيين إلا أن أغلب المؤسسات الإعلامية لازالت تتجاهل العمل بنص هذه المادة، ما الذي يمكن أن تقترحه لضمان حق الصحفيين في ممارسة الحق في التكوين؟

.....
.....
س27: ما هي أهم الحقوق التي ترى أن من واجب المشرع أن يهتم بإدراجها ضمن القانون الجديد والتي تكفل حقوق الصحفيين؟

☐ تحسين الظروف الاجتماعية

☐ تحسين أجور الصحفيين

☐ تسهيل الوصول لمصدر المعلومات

☐ تنظيم الدورات التكوينية

☐ أخرى أذكرها

س28: ما الذي يمكن أن تقدمه كاقترح لتفعيل النصوص القانونية التي ظلت حبيسة التنفيذ على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؟

.....

دليل المقابلة

إن الهدف من إجراء المقابلة هو القيام بدراسة حول التعديلات الواجب أخذها في قانون الإعلام 2012 دراسة تحليلية وصفية لمواد القانون العضوي 05/12 و تحليل آراء عينة

من الصحفيين، و هذا في إطار انجاز مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال، تخصص :إعلام و اتصال، جامعة محمد بوضياف ولاية المسيلة، و تضمن دليل المقابلة هذا مجموعة من الأسئلة نوردها على النحو الآتي:

السؤال الأول : من خلال خبراتك و تجربتك المهنية، ما هي المستحدثات التي جاء بها قانون الاعلام 2012 في مجال السمعى البصري ؟.

السؤال الثاني: في رأيك هل قانون السمعى البصري لسنة 2014 جاء مستوفي لتنظيم مجال السمعى البصري ؟.

السؤال الثالث: ما هي النقائص الموجودة في قانون السمعى البصري 2014 ؟.

السؤال الرابع: من خلال تجربتك المهنية، ما هي المستحدثات التي جاء بها قانون الاعلام 2012 في مجال أخلاقيات المهنة ؟.

السؤال الخامس: حسب رأيك ما هي التعديلات الواجب القيام بها على مستوى مواد قانون الإعلام 2012 و التي تخص أخلاقيات المهنة ؟.

السؤال السادس: باعتبارك متخصص في مجال الصحافة الالكترونية برأيك ما هي ضوابط التي تنظم قطاع الصحافة الالكترونية في الجزائر ؟.

السؤال السابع: ما هي التعديلات الواجب القيام بها على مستوى نصوص قانون الإعلام 2012 و التي تخص جانب الممارسة المهنية ؟.

السؤال الثامن: ما هي المستجدات التي جاء بها قانون الإعلام 2012 في مجال الصحافة الالكترونية ؟.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة

قانون الإعلام

الفهرس

الصفحة	المواد	العنوان
3-2	5-1	الباب الأول : أحكام عامة.
6-3	39-6	الباب الثاني : نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.
5-3	32-6	الفصل الأول : إصدار النشريات الدورية.
6-5	39-33	الفصل الثاني : التوزيع والبيع في الطريق العام.
7-6	57-40	الباب الثالث : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.
8-7	66-58	الباب الرابع : النشاط السمعي البصري.
8-7	63-58	الفصل الأول : ممارسة النشاط السمعي البصري.
8	66-64	الفصل الثاني : سلطة ضبط السمعي البصري.
9-8	72-67	الباب الخامس : وسائل الإعلام الإلكترونية.
11-9	99-73	الباب السادس : مهنة الصحفي وأداب وأخلاقيات المهنة.
10-9	91-73	الفصل الأول : مهنة الصحفي.
11-10	99-92	الفصل الثاني : آداب وأخلاقيات المهنة.
12-11	114-100	الباب السابع : حق الرد وحق التصحيح.
12	115	الباب الثامن : المسؤولية.
13-12	126-116	الباب التاسع : المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.
14-13	129-127	الباب العاشر : دعم الصحافة وترقيتها.
14	130	الباب الحادي عشر : نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال.
14	132-131	الباب الثاني عشر : أحكام انتقالية وختامية.

**قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012،
يتعلق بالإعلام.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و165 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،
- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 09-88 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،
- وبمقتضى القانون رقم 07-90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 31-90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 05-91 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 16-96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،
- وبمقتضى القانون رقم 02-97 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،
- وبمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

قانون الإعلام

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،
- يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

المادة 2 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

- الدستور وقوانين الجمهورية،
- الدين الإسلامي وباقي الأديان،
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- مهام والتزامات الخدمة العمومية،
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،
- سرية التحقيق القضائي،
- الطابع التعددي للأراء والأفكار،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

المادة 3 : يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

المادة 4 : تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادة 5 : تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي :

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلام.

الباب الثاني

نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

الفصل الأول

إصدار النشريات الدورية

المادة 6 : تعتبر نشرات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين :

- النشريات الدورية للإعلام العام،
- النشريات الدورية المتخصصة.

المادة 7 : يقصد بالنشريات الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع الأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

المادة 8 : يقصد بالنشريات الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

المادة 9 : يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفردا.

المادة 10 : يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50 %) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

المادة 11 : إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية. يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشريات، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فوراً وصل بذلك.

المادة 12 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي:

- عنوان النشريات وتوقيت صدورها،
- موضوع النشريات،
- مكان صدورها،
- لغة أو لغات النشريات،
- اسم ولقب وعنوان وموئل المدير مسؤول النشريات،
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشريات،
- أسماء وعناوين المالك أو المالك،
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشريات،
- المقاس والسعر.

المادة 13 : بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح. يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشئة. يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

المادة 14 : في حالة رفض منح الاعتماد تبليغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الأجل المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 15 : يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 16 : الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.
دون المساس بالامتيازات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

المادة 17 : في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون العضوي.

المادة 18 : يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه.
ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما، تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه.

المادة 19 : كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن تبليغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) المالية لإدراج هذا التغيير.
تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما المالية لتاريخ التبليغ.

المادة 20 : تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما.
غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة 21 : يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية.
ويمنع الطبع في غياب ذلك.

المادة 22 : يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال.
تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :

- أن يحوز شهادة جامعية،
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة،
- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية،
- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،
- ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

المادة 24 : يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.
تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يدير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.

المادة 26 : يجب أن يبين في كل عدد من النشرة الدورية ما يأتي:

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر،
- عنوان التحرير والإدارة،
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه،
- دورية صدور النشرة وسعرها،
- عدد نسخ السحب السابق.

المادة 27 : لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا. يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرة إلى غاية مطابقتها.

المادة 28 : لا يمكن أية نشرة دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.

المادة 29 : يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يجب على كل نشرة دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة. يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المادة 30 : يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة. وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعدارا إلى النشرة الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما. وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرة إلى غاية تسوية وضعيتها.

المادة 31 : تمنع إعاره الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصة، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند. دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.

المادة 32 : زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرة دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الفصل الثاني التوزيع والبيع في الطريق العام

المادة 33 : توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، توزيعا عموميا أو بالمساكن.

المادة 34 : مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والأداب العامة.

المادة 35 : يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 36 : تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

المادة 37 : مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. تحدد شروط وكيفية تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

المادة 38 : يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 39 : ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع.
تحدد كليات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم.

الباب الثالث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المادة 40 : تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

- تشجيع التعددية الإعلامية،
 - السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،
 - السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،
 - السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،
 - السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة،
 - السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،
 - تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،
 - السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،
 - استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،
 - جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.
- لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسند لها إياها هذا القانون العضوي.

المادة 41 : تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني.

المادة 42 : في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظات وتوصيات إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وأجال التكفل بها. تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

المادة 43 : ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها. وينشر هذا التقرير.

المادة 44 : يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

المادة 45 : يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 46 : يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها.

المادة 47 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعاونها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادة 48 : تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها. ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

المادة 49 : تَقَدِّدُ الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة. الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية. تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقاً لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادة 50 : تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضواً يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

المادة 51 : مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 52 : في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقاً للمادة 54 أدناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني. ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضاً بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

المادة 53 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه. وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه من جديد عضواً في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين، وبحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

المادة 54 : لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 55 : تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادة 56 : تتناهى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني. تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

المادة 57 : لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

الباب الرابع النشاط السمعي البصري

الفصل الأول ممارسة النشاط السمعي البصري

المادة 58 : يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

المادة 59 : النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية. تحدد كفاءات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 60 : يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا منتظمة ومتتابعة تحتوي على صور و/أو أصوات.

المادة 61 : يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

- هيئات عمومية،
 - مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،
 - المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.
- ويعمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 62 : يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبحث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

المادة 63 : يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم. يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص. ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الفصل الثاني سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 64 : تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 65 : تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيورها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة 66 : يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية. ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس وسائل الإعلام الإلكترونية

المادة 67 : يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادة 68 : يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

المادة 69 : يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب - تلفزيون، واب - إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادة 70 : يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.

المادة 71 : يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

المادة 72 : تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعاً لنشاط صناعي أو تجاري.

الباب السادس مهنة الصحفي وأداب وأخلاقيات المهنة

الفصل الأول مهنة الصحفي

المادة 73 : يعد صحفياً محترفاً في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقاها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدراً رئيسياً لدخله.

المادة 74 : يعد صحفياً محترفاً كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.

المادة 75 : تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

المادة 76 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 77 : يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملاً مهماً كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.

المادة 78 : يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، ويشاركون في تسييرها.

المادة 79 : يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (1/3) طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.
تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الإلكترونية.

المادة 80 : تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 81 : يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.
تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 82 : في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحاً من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 83 : يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 84 : يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية :

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية أساساً واضحاً،
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادة 85 : يعد السر المهني حقاً بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 86 : يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسماً مستعاراً، أن يبلغ آلياً وكتيباً، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

المادة 87 : يحق لكل صحفي أجبر لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعاً، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

المادة 88 : في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه. يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 89 : يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المادة 90 : يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

المادة 91 : يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب. لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيًا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

الفصل الثاني آداب وأخلاقيات المهنة

المادة 92 : يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

- احترام شعارات الدولة ورموزها،
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
- تصحيح كل خبر غير صحيح،
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

المادة 93 : يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- المادة 94 :** ينشأ مجلس أعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.
- المادة 95 :** تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.
- يستفيد المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.
- المادة 96 :** يعد المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.
- المادة 97 :** يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.
- المادة 98 :** يحدد المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفية الطعن فيها.
- المادة 99 :** ينصب المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

الباب السابع حق الرد وحق التصحيح

- المادة 100 :** يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يثبت مجاناً كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.
- المادة 101 :** يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.
- المادة 102 :** يمارس حق الرد وحق التصحيح :
- الشخص أو الهيئة المعنية،
 - الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،
 - السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.
- المادة 103 :** يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.
- يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوماً فيما يخص النشرية الدورية الأخرى.
- المادة 104 :** يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجاناً وحسب الأشكال نفسها.
- يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف. وفيما يخص النشرية الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.
- المادة 105 :** تسري الأجل المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.
- المادة 106 :** يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

قانون الإعلام

في حالة رفض نشر الرد، يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة. ويخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 107 : يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجاناً حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه. لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين. تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

المادة 108 : في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام. يمكن أن تأمر المحكمة إجبارياً بنشر الرد.

المادة 109 : يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

المادة 110 : يمارس حق الرد أيضاً إذا أرفق نشره أو بثه بتعليق جديدة. وفي هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

المادة 111 : إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعارض عليه متوفى أو كان عاجزاً أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قريبه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادة 112 : لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصّة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

المادة 113 : يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية. تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 114 : يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافياً للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

الباب الثامن المسؤولية

المادة 115 : يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبت من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

الباب التاسع المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

المادة 116 : يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام. يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادة 117 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربعمئة ألف دينار (400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقاً للأسعار والتنظيمات المعمول بها. يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنية.

المادة 118 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمئة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيدة من عملية "إعارة الاسم". يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرة.

المادة 119 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضرراً بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

المادة 120 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

المادة 121 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

المادة 122 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صوراً أو رسوماً أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات.

المادة 123 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 124 : تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

المادة 125 : مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمئة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

المادة 126 : يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفياً أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

الباب العاشر دعم الصحافة وترقيتها

المادة 127 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة. تحدد مقاييس وكيفية منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.

المادة 128 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 129 : يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الحادي عشر نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما. تحدد شروط وكفاءات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر أحكام انتقالية وختامية

المادة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

ملخص الدراسة :

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة اتجاهات وآراء الصحفيين حول القانون العضوي للإعلام 05/12 وأثره على حرية الممارسة الصحفية في الجزائر، كمحاولة منا لمعرفة مدى تحكم هذه التشريعات على المضامين الإعلامية المقدمة في الساحة الإعلامية الجزائرية وما إن كان ذلك يمس بالحرية الإعلامية للصحفي أم لا، و لتحقيق أهداف الدراسة اتبعنا منهج الوصفي التحليلي مستخدمين في ذلك الاستمارة كأداة رئيسية في الدراسة، و تم تطبيقها على عينة متاحة من الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية المكتوبة والمرئية والإلكترونية بالجزائر في القطاعين العام والخاص و مقدارها 40 صحفي، كما اعتمدت الدراسة على المقابلة العلمية كأداة تدعيمية و تكميلية للاستمارة بإجراء مقابلات مع صحفيين و مدراء وسائل إعلام عمومية و خاصة و كذا خبراء في التشريعات الإعلامية، و من أجل معالجة البيانات تم استخدام حزمة البرامج التطبيقية الإحصائية في مجال العلوم الاجتماعية SPSS.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- تبين نتائج الدراسة بأن حرية الممارسة الإعلامية في ظل القانون العضوي للإعلام 05/12 تتمتع بحرية نسبية وبعيدة عن تطلعات الصحفيين، ومرد ذلك بالدرجة الأولى للظروف السياسية والأمنية للبلاد.
- بينت الدراسة أن قانون الإعلام 05/12 جاء كإثراء لقوانين الإعلام بالجزائر رغم أن أغلب مواده ظلت حبيسة التنفيذ وهذا يدعوا لضرورة تفعيلها لتع[الفائدة على قطاع الإعلام بالجزائر.
- من خلال نتائج الدراسة التمسنا استحسانا كبيرا من الصحفيين على قرار إنشاء سلطتي الضبط السمعية البصرية والصحافة المكتوبة إضافة إلى المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية لكنهم أصروا على ضرورة منح هذه الهيئات صلاحيات ومهام أكثر لتعزز عملها في الساحة الإعلامية.
- أظهرت نتائج الدراسة أن المشرع الذي أقر بمنح البطاقة المهنية للصحفيين من واجبه إعادة النظر في شروط منح البطاقة حتى تتاح فرصة الحصول عليها لكافة الصحفيين.
- توصلت نتائج الدراسة إلى رغبة الصحفيين بتعديل القانون العضوي للإعلام 05/12.
- بينت نتائج الدراسة أن من واجب المشرع متابعة البند الخاص بتكوين الصحفيين ليضمن حق الصحفي في التكوين والتدريب.
- توصلت نتائج الدراسة إلى ضرورة التخفيض في الغرامات المالية المرتفعة المفروضة على الصحفيين وتعويضها بعقوبات أخف وذات فاعلية أكبر.

الكلمات المفتاحية: حرية الصحافة ، الممارسة الصحفية ، التشريعات الإعلامية ، قانون الإعلام 2012 .

Abstract :

This study aimed to know out the attitudes of journalists about the organic law of the media 12/05 and its impact on media practice in Alegria, as an attempt from us to find out the extent to which these legislations control the media content presented in the algerian media arena, and whether this effects the media free dom of the journaliste or not, To achieve the objectives of the study, we followed the descriptive analytical approach, using the questionnaire as a main tool in the study, and it was applied to an available sample of 40 journalists working in written, visual and electronic media institutions in Algeria in the private and public sectors. Interviews with journalists, directors of public and private media, as well as experts in media legislation. In order to process the data, statistical applied programs in the field of social sciences were used.

The study reached the following results

- The results of the study show that the freedom of media practice under the Organic Law 12/05 enjoys relative freedom and is far from the aspirations of journalists, and this is primarily due to the political and security conditions of the country.
- The study showed that the Media Law 05/12 came as an enrichment of the media laws in Algeria, although most of its articles remained imprisoned in implementation, and this calls for the need to activate it to benefit the media sector in Algeria.
- Through the results of the study, we sought great approval from journalists for the decision to establish the audio-visual and written press authorities, in addition to the Supreme Council for Journalistic Ethics, but they insisted on the need to grant these bodies more powers and tasks to enhance their work in the media arena.
- The results of the study showed that the legislator who approved the granting of the professional card to journalists has the duty to

reconsider the conditions for granting it so that all journalists have the opportunity to obtain it.

- The results of the study revealed the desire of journalists to amend the Organic Law of the Media 12/05.
- The results of the study showed that it is the legislator's duty to follow up on the provision of training journalists to guarantee the journalist's right to training and training.
- The results of the study concluded that the high fines imposed on journalists should be reduced and compensated with lighter and more effective penalties.

Keywords: Freedom of the press, press practice, media legislation, media law 2012 .



Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة إيداع مذكرة ماستر

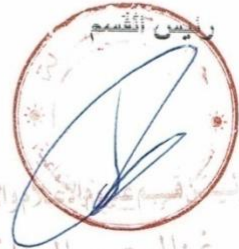
الموضوع: اتجاهات المدخنية الجزائرية حول
محتوى قانون الإعلام 2012، أثره على الممارسة
الإعلامية في الجزائر، دراسة ميدانية

إعداد الطلبة:
1- جواد زعيم
2- محمد مودك
رقم التسجيل: 20075105690
رقم التسجيل: 20085087725
القسم: الإعلام الشعبة: إعلام الفصحى التخصص: الصحافة والعلوم الإنسانية
إشراف: أستاذة

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح
بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الأستاذة (ة) المشرفة (ة):



غزال عبد الرزاق

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: ...علوم الإعلام والاتصال.

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومتكافئها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بوقرة وردة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100 98 3885

والصادرة بتاريخ: 28 - 09 - 2016

عن دائرة: حمام الضلعة

المسجل (ة) بكلية: علوم الإنسانية والاجتماعية: علوم الإعلام والاتصال

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

اتجاهات الصحفيين الجزائريين حول مصتون قانون الإعلام 2018 وأثره على الممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة ميدانية

أصبح بشرفي أنا ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

13 جوان 2022

إمضاء المعني

Boug

الموافق 13 جوان 2022
مستند 1154
مستند 1154

رئيس المجلس العلمي الجامعي
عمر ابي فيصل



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تاريخ: 2017/10/28

مسم: علوم الإعلام والاتصال

المرجع: المرسوم رقم 178 المؤرخ في 2017/10/28 المتعلق بالاعتماد المؤقت للهيئات البحثية والدراسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا المعضي أدناه.

السيد/ة: نخبة عوامر

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

العامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 988514

والصادرة بتاريخ: 2017/10/28

من: جامعة المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم الإعلام والاتصال

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: دراسة ميدانية
التي أجريت حول محتوى القانون الصحفي للإعلام
2012، وأشرته على أهمية الإعلام في الجزائر

أعلن بترقي أنني ألزم بمواظبة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والأمانة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 2017/10/28

إمضاء المعني

